وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الفقه

# مناهج البحث الأصولي
## عند المتكلمين والأحناف

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها الطالب
جبار كاظم شنباره العويدي

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد

1427 هـ 2006م

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**
**Al- Kufa University**
**College of Islamic Studies**

# Al- Mujemal and Al- Mufesal in the Generous Korean

## :A Subjective studay
## A Thesis

**Submitted to the council of College of Islamic studies in Al-Kufa University ; in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master in Sharia and Islamic Sciences**

**By**
**Sukaina Aziz Abbas Al- Fatlawi**

**Supervised by**
**Assist Prof. Hikmet Oubeid Hussein**
**Al- Khefaji ( Ph. D. )**

بسم الله الرحمن الرحيم

(... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً ...)

صدق الله العلي العظيم
(المائدة /48)

# الإهـــــــداء

إلى الإمامين المعصومين مجددي دين الله سبحانه وتعالى ،
دين جدهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) ،
ومؤسسي ( منهج الاستنباط ) :
الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام )
والإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام )
باقة ورد ومحبة سقيت بالولاء والمودة لكما سيدي .

# شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور( **عبد الأمير كاظم زاهد** ) أمين أمناء بيت الحكمة ؛ لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ؛ ولما أفاض به عليّ من توجيهات ، ونصائح ، وآراء كان لها الأثر البالغ في إتمام هذه الرسالة ، وإخراجها إلى النور، لخدمة منهج الاستنباط . فله مني أجمل كلمات الشكر ، وان كانت كلمات الشكر قليلة إزاء عرفانه ، لما لقيت منه من دعم وتشجيع ومساندة ، فقد وجه فكان نعم الموجه ، وأعان فكان نعم المعين ، وخطط فكان نعم المخطط ، فقد ذلل من أمامي المصاعب وزودني بالكثير من المصادر ، بل جعل مكتبته الخاصة في خدمة البحث ، وبيته المعمور ملتقى لطلبة العلم يستقبلهم فيه – إن كان موجودا - في أيّ وقت .

كما أُقدِّرُ شاكرا الجهد الجهيد الذي بُذِلَ – لإعادة هذه الكلية إلى الوجود والنهوض بمستوى دراساتها العليا ( الماجستير / والدكتوراه ) إلى المستوى الذي تتمتع به الدراسات العليا في الكليات الرصينة في العالم – من الأستاذ الأول المتمرس الدكتور ( **محمد حسين علي الصغير** ) ، والأستاذ المساعد الدكتور( **صباح عنوز**) عميد كلية الدراسات الإسلامية ، وجميع مؤسسي الدراسات العليا في كلية الدراسات الإسلامية .

كما أشكر زملائي – من طلبة الماجستير – جميعهم ، والشيخ وفقان خضير محسن ، وأحمد شدهان مدلول ، من طلبة الدكتوراه . كما أشكر زوجتي السيدة سكينة عزيز عباس الفتلاوي ) ، وأولادي الأربعة: (عبير، أمير ، أحمد ، و زهراء ) على ما وفروا لي من فرصة البحث عن كثير من المصادر في هذه الرسالة ، و على صبرهم وتطلعهم لإنجازها . كما أشكر أخي المهندس إعلان كاظم العويدي ، والأخ عباس عزيز عباس الفتلاوي ، وابن العم الخطاط البارع علي رحيم العويدي ، وزميلي الدكتور جاسب فنوج العويدي ، ومكتب الغسق للحاسبات ، ومكتب البروج الهندسي لما أبدوه من مساعدة . فلهم فائق الشكر . كما اشكر جميع المكتبات ( الأهلية والرسمية ) ؛ لتعاون أصحابها معي في تقديم ما احتجت إليه من مصادر ومراجع ولا سيما مكتبة الحكيم العامة ومكتبة أمير المؤمنين ( عليه السلام) العامة ، ومكتبة كلية الدراسات الإسلامية و مكتبة كلية الآداب ، فلهم مني أجمل الشكر .

# محتوى البحث


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة. | 1 - 4 |
| التمهيد : لمحة عامة عن ( الإجمال ، والتفصيل). | |
| المبحث الأول: تأصيل مصطلحي (الإجمال ، والتفصيل). | 5 - 7 |
| المبحث الثاني : مكانتهما بين (وجوه التفسير). | 8 - 11 |
| المبحث الثالث: مكانتهما بين (مناهج التفسير) . | 12 - 16 |
| الفصل الأول: مفهوم المجمل . | |
| المبحث الأول: مفهوم المجمل (لغة ، واصطلاحاً). | |
| المطلب الأول: مفهوم المجمل (لغة). | 17 |
| الفرع الأول: عند الفراهيدي . | 17 |
| الفرع الثاني : عند الجوهري . | 17 |
| الفرع الثالث: عند ابن فارس. | 18 |
| الفرع الرابع: عند الراغب الاصبهاني . | 18 |
| الفرع الخامس: عند ابن الأثير . | 19 |
| الفرع السادس: عند الرازي. | 19 |
| الفرع السابع: عند ابن منظور . | 19- 20 |
| الفرع الثامن: عند الفيروز آبادي . | 20 |
| خلاصة واستنتاج | 20- 21 |
| المطلب الثاني: مفهوم المجمل (اصطلاحاً) . | 21 |
| الفرع الأول: مفهوم (المجمل) عند اللغويين . | 22 |
| الفرع الثاني: مفهوم (المجمل) عند البلاغيين. | 23 |
| الفرع الثالث: مفهوم (المجمل) عند المتكلمين. | 23 -25 |
| الفرع الرابع: مفهوم (المجمل) عند الفقهاء. | 25 - 27 |
| الفرع الخامس: مفهوم (المجمل) عند الأصوليين. | 27 - 29 |
| الفرع السادس: مفهوم (المجمل) عند المفسرين. | 29 - 30 |
| خلاصة واستنتاج. | 31 |
| المبحث الثاني: نظرية الإجمال في النص القرآني. | 32 |
| تمهيد. | 32 - 34 |
| المطلب الأول: الإجمال في (اللفظ). | 34 |
| الفرع الأول: الغرابة. | 35 - 39 |
| الفرع الثاني: الإشتراك. | 39- 42 |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثالث: النقل. | 42 -43 |
| الفرع الرابع: الدلالة على (الجملة ) دون التفصيل. | 43 - 44 |
| الفرع الخامس: قلب المنقول. | 44 - 45 |
| الفرع السادس: الحذف. | 45 - 46 |
| الفرع السابع: الصيغة الصرفية. | 46 |
| الفرع الثامن: الإيجاز. | 47 |
| الفرع التاسع: مسوغات فنية. | 47 - 48 |
| خلاصة واستنتاج. | 48 - 49 |
| المطلب الثاني: الإجمال في (التركيب) | 50- 51 |
| الفرع الأول: قلة الإستعمال. | 51 - 52 |
| الفرع الثاني: العطف والاستئناف. | 52 - 53 |
| الفرع الثالث: تردد مرجع الضمير. | 53 - 54 |
| الفرع الرابع: التقديم والتأخير. | 54 - 55 |
| الفرع الخامس: الاشتراك المعنوي. | 55 |
| الفرع السادس: اقتران اللفظ بما يصلح صرفه عن ظاهره. | 55 |
| الفرع السابع: المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر. | 56 |
| الفرع الثامن: تخصيص العام بمخصص مجهول. | 56 - 57 |
| الفرع التاسع: العام الذي لا يراد به إلا بعضه بأمر متقدم عليه. | 57 |
| خلاصة واستنتاج | 58 |
| الفصل الثاني: مفهوم المفصل. | |
| المبحث الأول: مفهوم المفصل (لغة ، واصطلاحاً). | |
| المطلب الأول: مفهوم المفصل (لغة). | 59 |
| الفرع الأول: عند الفراهيدي . | 59 |
| الفرع الثاني : عند الجوهري . | 59 - 60 |
| الفرع الثالث: عند ابن فارس. | 60 |
| الفرع الرابع: عند أبي هلال العسكري . | 60 |
| الفرع الخامس: عند الراغب الاصبهاني . | 61 |
| الفرع السادس: عند الرازي. | 61 |
| الفرع السابع: عند ابن منظور . | 62 |
| الفرع الثامن: عند الفيروز آبادي . | 63 |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| خلاصة واستنتاج. | 63 - 64 |
| المطلب الثاني: مفهوم المفصل (اصطلاحاً). | 65 |
| الفرع الأول: مفهوم (المفصل) عند اللغويين. | 65 |
| الفرع الثاني: مفهوم (المفصل) عند البلاغيين | 65 - 66 |
| الفرع الثالث: مفهوم (المفصل) عند المتكلمين. | 66 - 67 |
| الفرع الرابع: مفهوم (المفصل) عند الفقهاء. | 67 - 68 |
| الفرع الخامس: مفهوم (المفصل) عند الأصوليين. | 69 -70 |
| الفرع السادس: مفهوم (المفصل) عند المفسرين. | 70 - 71 |
| خلاصة واستنتاج. | 71 |
| المبحث الثاني: نظرية التفصيل لمجملات النص القرآني. | 72 |
| تمهيد. | 72 |
| المطلب الأول: التفصيل القرآني. | 73 - 74 |
| الفرع الأول: التفصيل المتصل. | 74-80 |
| الفرع الثاني: التفصيل المنفصل. | 80 - 93 |
| خلاصة واستنتاج. | 93 |
| المطلب الثاني: التفصيل النبوي. | 94 - 114 |
| خلاصة واستنتاج. | 114- 115 |
| الفصل الثالث: مجالات المجمل والمفصل. | |
| تمهيد. | 116 |
| المبحث الأول: مجال العقيدة. | 117 - 124 |
| خلاصة واستنتاج. | 124 |
| المبحث الثاني: مجال الأحكام الشرعية. | 125 - 130 |
| خلاصة واستنتاج. | 131 |
| المبحث الثالث: مجال القصص القرآني . | 132 - 139 |
| خلاصة واستنتاج. | 139 |
| المبحث الرابع: مجالات أخرى. | 140 - 143 |
| خلاصة واستنتاج. | 143 |
| الخاتمة والنتائج. | 144 - 148 |
| ثبت المصادر والمراجع. | 149 - 167 |
| ملخص البحث باللغة الانكليزية. | |

# المقدمـــــة

## بسم الله الرحمن الرحيم

## خطبة الدفاع

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

إن منهج البحث في الدراسات الإسلامية بشكل عام ، و في مجال من مجالاتها بشكل عام – كالأصول – لا يزال إحدى الدراسات التي تحتاج جهد الدارسين .

و من هنا تظهر أهمية اختيار ( مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين و الأحناف ) موضوعاً لرسالتي . و موضوع البحث الذي تناولته الرسالة، هو ( أصول الفقه ) .

أما خطة البحث فهي : مقدمة ، و أربعة فصول :

الفصل الأول : و تناول تاريخ النشأة .

و الثاني : منهج المتكلمين .

و الثالث : منهج الحنفية .

و الرابع : الموازنة بين المنهجين ( منهج المتكلمين،و منهج الحنفية )

و من أهم النتائج التي توصلت إليها :

1- إن ( أصول الفقه ) ، هو منهج البحث في الفكر الإسلامي .

2- إن الشيعة الإمامية أسبق من غيرهم في تدوين القاعدة الأصولية .

3-إن الشافعية اسبق من غيرهم في تصنيف (أصول الفقه) .

4- إن الفروع تبع للأصول في(منهج المتكلمين) .

5- إن الأصول تبع للفروع في( منهج الحنفية ) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# التمهيد

# لمحة عامة

## عن مفهوم المنهج في الفكر (الإنساني و الإسلامي)

و يتضمن ثلاثة مباحث :

*المبحث الأول : المنهج ( لغة و اصطلاحا )*

*المبحث الثاني : المنهج في الفكر ( الإنساني )*

*المبحث الثالث : المنهج في الفكر ( الإسلامي )*

# المبحث الأول
# المنهج ( لغة و اصطلاحا )
## أ- المنهج ( لغة )

المنْهَجُ : الطريق الواضح ، يقال نَهَجَ الطريقَ :سَلَكَهُ ونَهَجَ فلانٌ سبيلَ فلانٍ : سَلَكَ مَسْلَكَهُ [1] والنَّهْجُ : الطريقُ المستقيم ، يقال : طريقٌ نَهْجٌ ، أي : بَيْنٌ وواضحٌ ، وطريقٌ نَهْجَةٌ ، و سبيلٌ منْهَجٌ [2] و( نُهِجَ ، اسْتُنْهِجَ ) : لغتان ، إذا وَضُحَ ، يقال انْهجَ الطريقُ ، أي وَضُحَ واستبان ، وصار نهجاً واضحاً بَيِّناً واستُنْهِجَ الطريقُ أي : صارَ نَهْجاً . وَنَهَّجْتُ الطريقَ : ابْتَنَهُ ، و أوضَحْتُهُ ومَنْهَجَ الطريقَ : وَضَّحَهُ [3] و المنهاج : كـ ( المنهج ، و النهج ) فكلها بمعنى واحد [4] قال تعالى : ﴿ **... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...**﴾ [5] قال سعيد بن مسعدة الأخفش ( ت/215 هـ) معنى المنهاج:الطريق من (نَهَجَ – يَنْهَجُ ) [6] و قال الطبرسي ( ت/ 548 هـ) في تفسيره للآية : (( سبحانه بين أن لكل نبي شريعة و منهاجا أي : سبلا واضحة غير شريعة صاحبه )) [7] .

وتبين مما تقدم : أن ( المنهج ) لغة ، هو : المسلك ، أو( الطريق الواضح ) و مثله ( النهج ، و المنهاج ) فكلاهما بمعنى واحد .

## ب- المنهج اصطلاحا

ذكر له أكثر من تعريف استعرض البحث أهمها بحدود تتبعه

1- ((الترتيب الصحيح و الإحصاء الدقيق لجميع ظروف الشيء المبحوث عنه )) [1]
2- (( طريقة في تحليل العلم إلى مبادئه و أصوله )) [2]
3- (( مجموعة قواعد وأصول تمهيد من خلال التحليل إلى حقائق الأشياء)) [3]
4- (( طريقة يصل الإنسان بإتباعها إلى اكتشاف حقيقة ما )) [4]
5- (( طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة )) [5]
6- (( طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم ، أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية ))[6]
7- (( أي إجراء يطبق على أشياء مختلفة و متنوعة فيحولها من حالتها غير المنتظمة إلى نظام بينها على أساس علاقات ارتباطاتها ببعض )) [7]
8- (( طريق واضح في التعبير عن الشيء ، أو في عمل شيء ، أو في تعليم شيء طبقا لمبادئ معينة ، ونظام معين بغية الوصول إلى غاية معينة )) [8]
9- ( الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلة و الوصول إلى حلول لها ، أو إلى بعض النتائج )) [9]
10- (الطريق الذي يعتمده الفيلسوف في بحثه عن الحقيقة )) [2]و يلحظ على اغلب التعريفات الاصطلاحية لـ ( المنهج )
أ- إن بعضها لا يتسم بـ ( الضبط ، و الدقة ) ، وقد ناقشها غير واحد من المعاصرين [2].

---

(1) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( نهج ) .
(2) ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( نهج ) .
(3) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( نهج ) .
(4) الزمخشري / أساس البلاغة / مادة : ( نهج ) .
(5) المائدة / 48 .
(6) الاخفش / معاني القران / 2 /471 .
(7) الطبرسي / مجمع البيان ، 3 / 254
(1) رينيه ديكارت / مقالة الطريقة لحسن قيادة العقل /110 .
(2) جبور عبد النور / المعجم الأدبي ، ق1 / 268 .
(3) د. عبد الرحمن بدوي / مناهج البحث العلمي / 8 .
(4) المصدر نفسه / 4.
(5) د. علي جواد الطاهر / منهج البحث الأدبي / 17.
(6) د.علي سامي النشار / نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، 1 / 6 .
(7) د. ياسين خليل / منطق البحث العلمي / 16 .
(8) عثمان أمين / ديكارت / 79 ، مراد وهبه / المعجم الفلسفي / 231.
(9) د. عبد الفتاح محمد العيسوي ، و د. عبد الرحمن محمد العيسوي / مناهج البحث العلمي



(1) محمد جواد مغنية / معالم الفلسفة الإسلامية / 18 .

ب- إنّ ثمة قواسم مشتركة تجمع بينها ، هي : **الأول** : إنها استحضرت المعنى اللغوي للمنهج ،فمعظمها يكاد يتفق على أنّ المنهج ، هو : ( طريق للوصول إلى الحقيقة ) . و لكونه طريقا يتفق مع ( المعنى اللغوي ) ، و **الثاني** : إنّ غاية ( المُعَرَّف / المنهج ) ، هي تحصيل المعرفة الصحيحة [3] .

و يرى أستاذنا الدكتور الزاهد : ((أنّ المنهج ، هو : الوجه العملي للقواعد المنطقية التي تعصم الفكر من الخطأ ، ولكن في مجال اكتشاف الحقائق العلمية ببحث علمي فهو الموجه المعياري لأي نشاط فكري مكون من قواعد خاصة مبرهن عليها متناسبة مع طبيعة العلم المبحوث عنه ))[4] ، أي :المنهج هو الجانب التطبيقي لـ( نظرية البحث ) عند الباحث [5] .

و استخلص مما تقدم : أنّ المنهج ، هو : الطريق الواضح الذي يتبعه المتصدي للبحث – و هو هنا : الأصولي سواء أ كان متكلما أم فقيها – بغية تحقيق الهدف عبر عملية منظمة ؛ لذا فهو ( الموجه المعياري ) في القواعد الخاصة المبرهن عليها التي توجه نشاط أي فكر من الأفكار . و الجانب التطبيقي ( العملي ) للقواعد المنهجية ( نظرية البحث ) للعلم المبحوث عنه .

---

[2] ظ : هدى جاسم محمد أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القران الكريم [ رسالة ماجستير ] / 22-23 .

[3] ظ : د. ستار الاعرجي / منهج المتكلمين في فهم النص [ رسالة دكتوراه ] /19-20 .

[4] د . عبد الأمير زاهد / منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ( بحث ) / 202 .

[5] د . ستار الأعرجي / منهج المتكلمين في فهم النص / 20 .

# المبحث الثاني
# المنهج في الفكر الإنساني

المنهج في اللغات الأخرى ترجمة لكلمة (Methode) الفرنسية ، ونظائرها في اللغات الأوربية الأخرى ، كالانكليزية (Method) [1]، وهي ( الطريقة ) أو ( الأسلوب ) . وقد استعملها أفلاطون بمعنى ( البحث ) ، أو ( النظر ) أو (المعرفة ) و استعملها أرسطو بمعنى ( البحث ) . و المعنى الاشتقاقي في الأصل لها من اليونانية يدل على ( الطريق ) ، أو ( المنهج ) [2] . وفي عصر النهضة أصبح المنهج جزءا من أجزاء المنطق الأربعة ، وهي ( التصورات الحكم ، البرهان ، و المنهج ) . و في القرن السابع عشر الميلادي تمت الخطوة الحاسمة في سبيل تَكوّن ( المنهج ) . فقد كتب فرنسيس بيكون( ت/ 1650 م) كتابه ( مقال في المنهج ) ، ثم توالت الاهتمامات في المنهج ، حتى أصبح المسلك المؤهل لـ( كشف الحقيقة ) ، و تسمى فروع المنهج : ( التحليل ) ، أو (الحل ) أو ( الاختراع ) . و المنهج عملية برهانية قادرة على الانتقال للآخرين و يسمى : منهج ( التركيب )، أو ( التأليف ) [3] .

و يرى بعض الباحثين أنّ ( أرسطو ) من أوائل من وضع أوليات ( المنهج ) للوصول إلى المعرفة الصحيحة . في حين يرى غيرهم أنّ الفضل في ( منهج البحث ) في العلوم الطبيعية يرجع إلى ( بيكون ) ؛ لأنه أسس المنحى التجريبي إلا أن أرسطو كان يفهمه بمعنى مختلف عن بيكون [4] . فعملية وضع ( مناهج البحث ) في مختلف فروع المعرفة الإنسانية ، و إن كانت وليدة العصور الإنسانية الحديثة إلا أنّ هذا لا يعني خلو العصر القديم من وجود ( استخدامات منهجية) ؛ لان العقل الإنساني لا يستطيع أن يفكر ، وان يستدل من دون أن يكون له منهج متعيّن يؤسس عليه فكره و حركته . و المنهج لا يختص بجيل دون جيل أو فرد دون فرد ، بل يكون لكل فرد من الأفراد منهج يسير على وفقه و معنى هذا أن المنهج لم يكن لليونانيين وحدهم ، بل كان لمن قبلهم من أمم الشرق [1] . وأصول المناهج ليست أشياء ثابتة ، بل تتغير وفقا لمقتضيات العلم و تطوراته و يجب أن تكون قابلة للتعديل المستمر ؛ لكي تستطيع أن تواكب العلم و تفي بمطالبه المتجددة ، كما إن العلم لا يمكن أن يتقدم إلا باتخاذ ( مناهج جديدة ) وكل بحث في ( المنهج العلمي ) لا يمكن أن يضيف تركيبا نهائيا للعقل العلمي ؛ لتغير العلم وتطوره بصورة مستمرة . فتعديل ( المناهج العلمية ) أمر واقع ، ولابد من رفضها إذا ما ثبت عدم صلاحيتها [2] .

و أستخلص مما تقدم : أن عملية وضع ( مناهج البحث ) في فروع المعرفة الإنسانية ، هي وليدة العصور الإنسانية الحديثة . فقد شهد النصف الأول من القرن السابع عشر الميلادي الخطوة الحاسمة في سبيل تَكوّن ( المنهج ) ، إلا أن العصر القديم لا يخلو من ( استخدامات منهجية ) ؛ مما يؤيد ذلك أن العقل الإنساني لا يستطيع التفكير ما لم يكن له منهج متعيّن يؤسس عليه فكره .

---

(1) الياس انطون ، و ادوار أ . الياس / قاموس الجيب / (عربي – إنكليزي) /مادة (Met)

[2] د. عبد الرحمن بدوي / مناهج البحث العلمي / 1 .

[3] المصدر نفسه / 4 .

[4] د. محمد مهران ، و د. حسن عبد الحميد / في فلسفة العلوم ومناهج البحث / 281 ، د. عبد الفتاح محمد العيسوي ، و د. عبد الرحمن محمد العيسوي / مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث / 84-85 .

[1] د . علي سامي النشار / نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، 1 / 8 .

[2] د . عبد الرحمن بدوي / مناهج البحث العلمي / 11- 12 .

# المبحث الثالث
# المنهج في الفكر ( الإسلامي )

المنهج ضرورة عامة مشتركة لعموم الفكر الإنساني إلا أن الفكر الإسلامي أكثر حاجةً من الفكر الإنساني إلى المنهج ؛ لان مرجعية الفكر ( غير الإسلامي ) الطليق ( مرجعية عقل ) تستفيد من نتائج التجارب الاجتماعية للأمم و الشعوب فقط و مرجعية الفكر الإسلامي ( مرجعية نص الهي موحى به ) يستوعب حركة الإنسان في الزمن الممتد من عصر التنزيل إلى يوم القيامة . وفي الوقت نفسه يستفيد من ( قدرات العقل الإنساني ) ، و ( تجارب الأمم الماضية ) ، بعد أن يعرضها على النص ؛ لتوجيهها و تقويمها ؛ لان النص ( موجه يقيني ) لحركة العقل ، و ( مقوم قطعي ) لتجارب الأمم [1] . و بعبارة أخرى : يمكن القول أن المعرفة – في الفكر الإسلامي – لها مصدران ، هما : **الأول** : مصدر إلهي ( الوحي : القرآن الكريم ، و السنة النبوية الشريفة ) .، و **الثاني** : مصدر بشري ( تجارب البشر ) و الثاني موجّه ومقوم للأول [2] .

إذن ( منهج البحث ) ، هو المعبر عن روح الحضارة ، و التقدم العلمي لأي امة من الأمم ، فإذا وجدت الحضارة وجد المنهج ، فالمنهج المعبر عن روح الحضارة اليونانية – مثلا – هو ( المنهج العقلي القياسي ) ، و المنهج المعبر عن روح الحضارة الأوربية ، هو ( المنهج التجريبي ) .

وللحضارة الإسلامية ( منهج ) معبر عن روحها [3] ؛ لان للمسلمين – و إن أسهموا في تقدم و توضيح مناهج العلوم الأخرى التي نقلوها من اليونان كـ الفلسفة ، و الطب ، و الفلك – علوما خاصة بهم ، فهم تفردوا بها ، و لم ينقلوا فيها عن احد ممن سبقهم ؛ لأنها تتصل بالعقيدة الإسلامية كـالتوحيد والفقه، و علوم : التفسير ، الحديث ، و اللغة [4] .

والمنهج المعبر عن روح الحضارة الإسلامية ، هو منهج الفكر الفقهي (أصول الفقه ) ، أصول المعرفة الإسلامية ؛ لأنّ مصادره الأساسية ( القرآن والسنة ) مصادر للتشريع ، ومصادر للمعرفة . فأصول الفقه – إذن – منهج البحث عند الفقيه ، أو هو منطق مسائله ( منطق الفقه ) [1] ، أو بمعنى أوسع ،هو (( قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام )) [2] . وبهذا يكون قد تميز المنتج الثقافي الإسلامي ( الفقه ) بأنه أول من اكتشف لنفسه طريقة إنتاج ( منهج للمعرفة ) ، أو منطق لحركة ذهن الفقيه ، سمي – فيما بعد – ( علم الأصول ) [3] . و لهذا فالمنهج ( منهج البحث الفقهي ) وليد الثقافة العربية الإسلامية [4] . و بعد أن اثبت البحث أنّ ( منهج البحث = أصول الفقه ) ؛ لأنَّ المنهج – بشكل عام – مجموعة قواعد تُوْصِلُ من يتمسك بها إلى اكتشاف الحقيقة و أصول الفقه : مجموعة قواعد تُوْصِلُ من يتمسك بها إلى استنباط الحكم الشرعي من أدلته الشرعية . تناول ( تعريفه ، ووظيفته ) :

---

[1] د. عبد الأمير زاهد / التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم / 39 .
[2] د. جمال الدين عطية / اسلمة المعرفة ( بحث) / 22 .
[3] د. علي سامي النشار / نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، 1 / 8 .
[4] د.مصطفى حلمي / مناهج البحث في العلوم الإسلامية / 5 .
[1] ظ: د. علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 65 ، محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى/ 42-43 .، محمد أبو زهرة / محاضرات في في أصول الفقه الجعفري/ 8 ، د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / 34 .
[2] د.علي سامي النشار /نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، 1 / 8 .
[3] د.عبد الأمير زاهد / أزمة المشروع النهضوي الصيرورة التاريخية وإشكالية المنهج (بحث ) / 146 ، و ظ: د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 96 -97 .
[4] المصدر نفسه /133 .

## أ- تعريف ( أصول الفقه / منهج البحث ) .

عرف الأصوليون ( أصول الفقه / منهج البحث ) بتعريفات كثيرة و لتسليط الضوء على ذلك ، لابد من عرض بعضها :

قد عرفه ابن الحاجب المالكي ( ت/ 664 هـ) بأنه : (( العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية )) [5] .

و قال العلامة الحلي ( ت/ 726 هـ ) : أصول الفقه : (( مجموع طرق الفقه على الإجمال ، و كيفية الاستدلال بها ، و كيفية حال المستدل بها )) [1] ثم قال : ورسمه – باعتبار العلمية – (( العلم بالقواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية )) [2] . و قد تابع العلامة ابن الحاجب في رسم ( أصول الفقه )

و عرفه الزركشي ( ت/ 794 هـ ) بتعريف العلامة – الأول – نفسه [3]

و عرفه الميرزا القمي ( ت/ 1231 هـ ) بأنه : (( العلم بالقواعد الممهد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية )) [4]

والآخوند الخراساني ( ت/ 1329 هـ) عرفه بتعريف الميرزا القمي نفسه ثم أضاف قائلا : (( و إن كان الأولى تعريفه بأنه : صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها مقام العمل ...)) [5] .

وعرفه النائيني ( ت/ 1355 هـ) ، بأنه : (( عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية )) [6] .

ووصفه السيد محمد تقي الحكيم : بأنه من أسدّ التعريفات ، لولا احتياجه إلى ( إضافة ، وضميمة ) . فأما الإضافة فهي كلمة ( الفرعية الكلية ) ؛ ليخرج بها ( الكبريات ) التي لا تنتج إلا أحكاما جزئية ، كبعض القواعد الفقهية . وأما الضميمة ، فهي ( الوظائف )، ليستوعب التعريف مختلف المسائل المعروفة لدى الفقهاء [7].

و عرفه محمد رضا المظفر ( ت/1383 هـ) ، بأنه : (( علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي )) [1] .

و عرفه الخضري ( ت/ 1927 م ) بأنه : (( القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة )) [2] .

و عرفه خلاف ( ت/1956 م) بأنه : (( مجموعة القواعد و البحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية )) [3]

و عمم السيد محمد تقي الحكيم تعريف ( أصول الفقه ) إلى ما يشمل ( الحكم و الوظيفة ) ، حيث قال : (( و القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء لـ ( الأحكام الشرعية الفرعية الكلية ) ، أو ( الوظائف ) المجعولة من قبل الشارع أو ( العقل ) عند الياس من تحصيلها [4] .

---

[5] ابن الحاجب / مختصر المنتهى الأصولي ، شرح القاضي عضد الدين الإيجي ، 18/1 .
[1] العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 48 .
[2] المصدر نفسه / 48 .
[3] الزركشي / البحر المحيط ، 19/1 .
[4] الميرزا القمي / قوانين الأصول / 5.
[5] محمد كاظم الخراساني / كفاية الأصول / 23 .
[6] محمد علي الكاظمي / قواعد الأصول ، تقريرات لأبحاث أستاذه النائيني ، 107/4 .
[7] محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / 37.
[1] محمد رضا المظفر/ أصول الفقه ، 9/1 .
[2] محمد الخضري بك / أصول الفقه / 14.
[3] عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه /12.
[4] محمد تقي الحكيم / أصول العامة للفقه المقارن / 37 .

وعرفه الشهيد محمد باقر الصدر ( ت / 1400 هـ) بأنه : (( العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي )) [5] ، ثم بين أن عملية الاستنباط للأحكام في الفقه تشتمل على عناصر ( خاصة و مشتركة ) .فأما العناصر ( الخاصة ) ، فهي يقتصر ارتباطها على مسألة فقهية خاصة ، و تتغير من مسألة إلى أخرى ، مثل : ( الرواية ) . و أما العناصر ( المشتركة ) ، فهي قواعد عامة تتدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في مواضيع مختلفة ، مثل : ( حجية الظهور ) ، و ( حجية الخبر ) [6] .ولتوضيح ذلك لابد من عرض مثال تطبيقي – مثلا – أن الفقيه يستنبط : أن (حكم ) إرتماس الصائم في الماء ، هو (الحرمة ) ، وذلك بالاستناد إلى :

1- **عنصر خاص** (دليل ) ، هو ( رواية / يعقوب بن شعيب ) عن الإمام الصادق (عليه السلام ) : (( لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ))[1] .وقد دلت الرواية على (الحرمة ) ، فرواية يعقوب –هنا – عنصر خاص اعتمد في هذه القضية ، و لا يعتمد في قضية أخرى

2- **عناصر مشتركة** ( أدلة مشتركة ) ، هي :

أ- حجية الظهور :الفقيه اعتمد ( العرف العام ) في فهم النص ؛ لانّ العرف العام حجة ، ومرجع في تعين مدلول اللفظ ، وعليه فـ ( جملة : لا يرتمس ) تدل على الحرمة في العرف العام ، أي : ( لدى أبناء اللغة بصورة عامة ) . لكن العرف العام عنصر مشترك اعتمد في هذه القضية ، ويعتمد في قضية أخرى

ب- حجية الخبر : الفقيه اعتمد ( نصا يرويه ثقة ) يحتمل الخطأ و الشذوذ ؛ لعدم كونه معصوما . و لكنه تجاوز هذا الاحتمال استنادا إلى أمر الشارع باتباع رواية الثقة . و لكن حجية الخبر عنصر مشترك اعتمد في هذه القضية ، و يعتمد في قضية أخرى [2] .

يتضح مما تقدم : أن الفقيه اعتمد ( عنصر خاص ) ، هو : رواية تعلقت بـ ( قضية معينة ) . و في فهم دلالتها على الحكم ، و قبولها رجع إلى : ( حجية الظهور ، و حجية الخبر ) . وقد اثبت علم الأصول : حجية الاثنين معا .إذن من خلال المثال التطبيقي : يمكن تقرير أنّ علم الأصول كان ( منهج الفقيه) بإنتاج معرفي .

و التعريف المختار عند الدكتور الزلمي ، هو : (( قانون الاجتهاد ، و قواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد أو القاضي ؛ لاستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية الجزئية )) [1]. و قد اختاره الزلمي بعد أن انتقد التعريفات التي عرَّفت ( أصول الفقه ) ، بأنه : (( العلم بالقواعد )) . ووصفها بأنها خلطت بين (القواعد الكلية ، والعلم ) . فالقواعد الكلية ، هي ( أصول الفقه ) ، وهي موجودة في الواقع ، والعلم ( صورة ذهنية ) لدى المجتهد ، حيث قال : (( فعرَّفت أصول الفقه بالعلم بالقواعد مع أن نفس القواعد ، هي أصول الفقه ، أما العلم بها ، فهو ضروري ؛ باستخدامها حين الاجتهاد ، و إضافة إلى ذلك ، فان البعض أطلق أصول الفقه ، و أراد بالأصول مصادر الفقه )) [2] .

و إن جاز التعقيب : يمكن القول : أن كل من أراد بـ ( أصول الفقه ) : مصادر الفقه ، فقد ذكر – ممن وقفت على أقوالهم – إزاءها : المصادر مرتبة ( أصلية ، فتبعية ) ، و بهذا تكون قد خرجت عن دائرة الخلط . أما التعريفات التي جاءت بلفظ : (( العلم بالقواعد )) ، فهي محل اتفاق جمهرة من أرباب الفن من ( الأقدمين و المتأخرين ) ، و أظن لا يخفى عليهم – إن صحَّ- مثل هذا الخلط ومما يؤيد ذلك : أن صاحب الكفاية ، حين ذكر تعريف الميرزا القمي (( العلم بالقواعد ...)) [3] عقب عليه بقوله : (( و إن كان الأولى تعريفه بأنه ...)) [4]

و أدق التعريفات ، و اشملها عند الدكتور كرجي ، هو : (( العلم بالقواعد الكلية التي لو حصلنا على مصادقيها الجزئية ، و ضممنا هذه المصاديق إلى تلك القواعد الكلية لخرجنا بحكم فقهي كلي ، سواء أكان الحكم واقعيا أم ظاهريا)) [5]

---

[5] محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 14 ، دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى / 42-43 .

[6] المصدر نفسه / 17 ، 43 .

[1] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 7 / 22 .

[2] محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 15 .

[1] د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 1 / 6 .

[2] المصدر نفسه ، 1 / 6

[3] الميرزا القمي / قوانين الأصول / 5. ، محمد كاظم الخراساني / كفاية الأصول /23.

[4] محمد كاظم الخراساني / كفاية الأصول / 23 .

[5] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 19 .

ويبدو مما تقدم : أن أصول الفقه قد عرفه العلماء – ممن استطعت الوقوف على أقوالهم – بتعريفات متعددة ، كلها – تكاد – تدور حول محور واحد ، و هو أن أصول الفقه : ( قواعد عامة ، و هي آلية الفقيه ، لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلته التفصيلية ) . و في بعضها أفاد اللاحق من السابق و تابعه – أحيانا – و في بعضها : تنظير ، و إفادة من تطور هذا العلم عبر الزمن و دور( مدرسة النجف الأصولية الحديثة ) بارز لصياغة التعريف من بعض أعلامها البارزين .

و التعريف المختار – إن جاز الاختيار – هو تعريف الشهيد محمد باقر الصدر ؛ ربما لأنه تعريف ( نظري / و عملي ) في الوقت نفسه .

و يبدو : أن تعريف الدكتور كرجي يوافق تعريف الشهيد الصدر مضمونا فمؤدى التعريفيين واحد ، و إن كانت صياغتهما اللفظية مختلفة . فالقواعد الكلية هي ( العناصر المشتركة ) ، و المصاديق ، هي ( العناصر الخاصة ) .

ب- وظيفة و أهمية ( أصول الفقه / منهج البحث )

علم الأصول : يدرس ( العناصر المشتركة ) ، أي : يحددها ، و يحدد درجات استعمالها و العلاقة بينها ، و يبحث عن حجيتها ، كـ ( الظهور و العرف ) . و بهذا صح القول : بأنّ موضوعه ، هو : ( الأدلة المشتركة ) التي تقع في عملية الاستنباط . أما علم الفقه : فانه يدرس ( العناصر الخاصة ) في كل مسالة ، أو مجال فقهي ، كـ( العبادات ) ، أي : إنّ التدقيق في العناصر الخاصة و فحصها بدقة ، أمر يمكن وضعه في مجال الفقه .فالرواية في مسألة ما – مثلا – يفحصها الفقيه بدقة ، و يفحص المدارك الخاصة التي ترتبط بتلك المسالة و يدرس قيمة تلك الرواية ، و يحاول فهم ألفاظها و ظُهورَها العرفي و أسانيدها . فأصول الفقه : منهج يبحث عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام ، و يحدد نظامها العام الذي يجب أن يتبع ، و يعلّمنا: كيف نستنبط الحكم ؟ ؛ وذلك بوضع ( المناهج ) العامة ، و تحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط .و أهمية و خطورة دوره في عالم الاستنباط ، ليست بحاجة إلى تأكيد ؛ لأنه عصب الحياة فيها ، و بدونه يواجه الشخص في الفقه ركاما متناثرا من النصوص و الأدلة دون أن يستطيع استخدامها ، و الإفادة منها [1].

و العلاقة بين ( الأصول / و الفقه ) كعملية استنباط علاقة وشيجة ، فهما يمثلان ( النظرية / و التطبيق ) .فعلم الفقه يمارس تطبيق العناصر المشتركة و نظرياتها العامة على العناصر الخاصة ، أي : أن البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط ، ليس مجرد تجميع ، بل هو تطبيق بالنظريات الأصولية ، و لتطبيق النظريات العامة شرط تحقق الموهبة الخاصة ، فمجرد الدقة بالنظريات العامة لا يغني ، عن الدقة في تطبيقها [2] .

و نتائج ( بحث ) الفقيه مبنية على نتائج ( بحث ) الأصولي ؛ لان أدلة الفقه لكل ما يعرض عليها – هي موضوع أصول الفقه – و إن كانت محل بحث كل من ( الأصولي / و الفقيه ) إلا أن الأصولي يبحث فيها من ناحية ( التقعيد ) و الفقيه ينظر فيها من ناحية ( التطبيق ) ، و من تلك - مثلا - : إن ( دلالة : واو العطف ) في آية الوضوء : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...**﴾ [3] .

فان الأصولي : ينظر في دلالتها لغويا و سياقيا على ( الجمع / أو الترتيب ) بينما الفقيه : ينظر في دلالتها ليتوصل إلى : ( وجوب الترتيب ) ، أو ( عدم وجوبه ) ، أي : إن قواعد الفقيه و قوانينه العامة التي يقوم بتطبيقها في عملية استنباط الحكم ، هي قواعد أعدها له المشتغل في أصول الفقه .

و على هذا الأساس يكون أصول الفقه ( منطق الفقه ) ، أي : منهج التفكير الفقهي [4] ؛ بكونه مجموعة قوانين (( تضبط عقل الفقيه المُستنبط ، و تعصم مراعاتها عن الخطأ في عملية الاستنباط )) [5].

و كما يتكفل بان يضع للفقيه ( مناهج ) الاستدلال – مثلا – على أن ( الصلاة واجبة ) بأدلة النص ، و الإجماع ، و القياس . فالفقيه لا يمكن أن يستفيد من النص ( القرآني / أو النبوي ) ما لم تتوفر في آياته و أحاديثه ما يغطي الدلالة و هي قواعد يتكفل بها ( علم الأصول ) . و الأصولي يضطر أن يعود إلى

---

[1] ظ : محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى / 45-47 .

[2] ظ : محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى / 48-49 .

[3] المائدة /6.

[4] د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / 34.

[5] المصدر نفسه / 35 .

( اللغة / و النحو ) لضبط أدلته ، حيث يبحث (( في المفردات ، و التراكيب ودلالتها على المقاصد و الأغراض ؛ ليجعل النص الذي يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط منتج للحكم الشرعي المطلوب )) [1] .

و لكون أصول الفقه منهج بحث الفقيه ، فان ( وظيفته ) ، هي وظيفة ( الآلة ) التي يستطيع بها الفقيه أن يعصم ذهنه عن الخطأ في مجال الاستنباط لان الأصولي إذا انتهى إلى تقعيد القاعدة ، جاء دور الفقيه ليستنتج أحكامه الفرعية منها . ففي كل المسائل الفرعية – التي هي مجال عمل الفقيه – لابد من تمهيد ( قواعد كلية ) تكون ( مقدمات ) – وهي مجال عمل الأصولي في عملية الاستنباط الفقهي . ولابد للأصولي وظيفته – باعتبار وظيفته وضع الأسس المنطقية لعملية الاستنباط – أن يعود إلى ( اللغة ) ؛ ليعرف دلالة مفرداتها وصيغها العامة ، ودلالة الهيئات التركيبية العامة للجملة العربية ، وهذه ( المعرفة ) تسمى ( نحوا ) إلا انه نحو ( دلالي ) لا إعرابي [2].

وبهذا يكون قد ثبت : أن أصول الفقه ، هو منهج البحث عند الفقيه أو هو منطق مسائله ، لكونه قانونا تعصم مراعاته ذهن الفقيه من الخطأ الاستدلالي على الأحكام [3] . فالحضارة الإسلامية ( حضارة : فقه ) – مثلما الحضارة اليونانية ( حضارة : فلسفة وعقل ) ، و الثقافة الإسلامية أنتجها : العقل العربي الإسلامي فهي أنتاج عربي إسلامي محض . و إذا كان الفقه مهمته ( التشريع للمجتمع ) فان أصول الفقه مهمته ( التشريع : للعقل ) ) الإسلامي ذاته لا للعقل الفقهي وحده لان طريقة العقل العربي – تكاد – في كل العلوم تقوم على نفس الآليات و الميكانيزمات التي تقوم عليها الفقهاء ، وأصول الفقه بعد أن صار طريقة ناضجة مقننة استعارته العلوم التي كانت أصلا له ، أي : أفاد العلوم الأخرى ، بعد أن أفاد منها ؛ لأنه وظف العلوم العربية الإسلامية جميعها من علوم ( تفسير القران و دلالات الحديث و شروطه و اللغة ، و النحو ، و الكلام ) ، بمعنى أخر : أن أصول الفقه أول محاولة استهدفت وضع ( علم للقانون ) يمكن تطبيقه في دراسة أي بلد ، و في أي عصر ، و قد ابتكره المسلمون لأول مرة [1] – متأخر عن الفقه – فقد استخدم الأصوليون : علماء ( أصول الفقه ، أصول الكلام من المتكلمين ) منهجا واحدا للبحث ، هو ( المنطق الأصولي ) ، أي : مباحث الاستدلال الإسلامية ( أدلة العقل ) – و هي القسم الثاني من المنطق الإسلامي – و من أهمها : ( القياس الأصولي ) [2] .

و ربما تبنى أكثر من باحث : أن أصول الفقه ، هو منهج البحث العلمي عند المسلمين . والروافد التي غذته أربعة ، هي : ( اللغوي ، الشرعي ، العقلي والعقلائي ) [3]. وأصوله قرآنية ، فقد أصل القرآن الكريم لمباحث مهمة في آيات كثيرة ، منها – على سبيل المثال لا الحصر – قوله تعالى : **( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتُ ...)** [4] . فالمحكم والمتشابه من المسائل الأصولية المهمة .وآيات أخرى كثيرة – سترد لاحقاً -وورد نظير ذلك في كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)[5].وقد استنبط ( عليه السلام ) من القرآن الكريم : أن اقل مدة للحمل هي ستة اشهر بعد أن ضم آية إلى آية أخرى نظيرة لها [1] . والاستنباط – هنا – لا يراد به : استنباط الحكم الظاهري ، وإنما يراد به الواقعي ؛ لأن ما يصدر عنه (عليه السلام ) سنةٌ ، امتداد لسنة النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في عقيدة مدرسة أهل البيت ( صلوات الله عليهم أجمعين ) .

---

[1] د. مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / 35.

[2] ظ : المصدر نفسه / 36-37 .

[3] د. علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 65.

[1] د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 96-100.

[2] ظ : د. علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 90، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ،8/1 ، د. عبد الفتاح محمد العيسوي و د. عبد الرحمن محمد العيسوي / مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي و الفكر الحديث /208.

[3] طاش كبري زاده / مفتاح السعادة ، 2 / 52 ، د. علي زوين / منهج البحث اللغوي/ 117 ، محمد جعفر الحكيم / تاريخ وتطور الفقه والأصول / 155 .

[4] آل عمران / 7 .

[5] ظ : ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة ، 1 / 38 ، محمد عبده / شرح نهج البلاغة، 1= = / 25 -26، د. عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / 70-71 .

[1] ظ : الزركشي / البرهان ، 1 / 19 .

[2] ظ : أبو يوسف / الخراج / 24 ، 25 ، 27 ، محمد باقر الصدر / اقتصادنا ، 2 / 227 ، وما بعدها ، د. عبد العظيم البكاء / أرض العراق العامرة بين الملكية وحق الاختصاص في الشريعة الإسلامية ( بحث) / 53 ، 68 ، د. بشير مهدي الكبيسي / الشاطبي و منهجه في مقاصد الشريعة / 90 .

وهو يختلف تماماً عما بدر من بعض الصحابة حين اجتهد رأيه في استنباط الأحكام الشرعية – وحمل اجتهاده على أنه عمل بالمصلحة نحو : ( توزيع الأراضي المفتوحة).

فقد رفض عمر بن الخطاب توزيع أرض العراق بعد فتحها على المقاتلين واكتفى بتوزيع الأموال المنقولة[2] . في حين أنَ الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه و آله وسلم ) .

إلا أن هذا لا يعني انه ظهر إلى الوجود دفعة واحدة ، أو انه بقي على حاله و إنما شأنه ، شأن العلوم الأخرى [3]

و للعلماء في- نشأته – ( آراء ) سواء في تراكمات الفكر ( الإمامي ) أم في وسط الفكر ( غير الإمامي: الحنفي / الشافعي ) . و لهم في تشخيص الأصول و استنباطها ( مناهج ) شكلت نظرية في ( المنهج ) . و قد كانت- للأقدمين منهم- مناهج خاصة بهم . و مناهج ( الأقدمين ) تمثلت بـ( منهج القياس ) ، و تعارف الباحثون على تسميته بـ( منهج المتكلمين ) ، و منهج الاستقراء ، و تعارف الباحثون على تسميته بـ( منهج الحنفية / و منهج الفقهاء ) [1] .و للمتأخرين مناهج خاصة بهم أيضا و منها : المنهج المزدوج : و هو منهج توفيقي جمع بين المنهجين ( المتكلمين ، و الحنفية ) [2] .

---

[3] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 5 .

[1] ظ: محمد الخضري بك / أصول الفقه / 7، عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / 18 ، محمد سلام مدكور / مباحث الحكم عند الأصوليين ، 48/1 -50 ، محمد تقي الحكيم الأصول العامة للفقه المقارن /77-78 ، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ،10/1 ، د. عبد الأمير زاهد /التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم / 69-70 .

[2] ظ: محمد الخضري بك / أصول الفقه / 10، عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / 18 -19 ، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 12,11/1

# Abstract

Praise should be first to Almighty Allah , the lord of all creatures and pray and peace to the honest creatures Mohammed ( peace and pray be upon him and his family) .

The method of research is one of the complex things in scientific figures in the human studies in general because this studies do not subject to the rules of textbook which depend on the sense experiment , due to the rules of textbooks are the core of means that help to discover the scientific facts in one hand . And because the Islamic studies are as ( Modern sciences ,Quran sciences , science of Fiqh Isul and sciences of speech , etc .) this is apart of research in the human field , therefore , the methods of research in the Islamic studies – in general – and in one field of its fields – especially - . There is still a study needs to the efforts of the researcher . According to this , the research has chosen this topic to be a title for this thesis .

The plan of this research is divided into an introduction and five chapters and a result- end . The first one is about the syllabus , the second chapter deals with the method of the speakers while the third one is about Al – Hanafia method whereas the fourth one is about the balance between the two method ( Al- Hanafia and the speaker ) . the fifth chapter deals with the religions tent . The most important results that the researcher got are :

1. The science of Asul Al-Fiqh is the method of Fiqhi research , and the base of human knowledge.
2. The methods of research by Al- Asuleen are three main methods which are ( speakers ,Al- Hanafia , the methods of shari a tents) .
3. The differences among Muslims in the methods (syllabus) make them be different in settled the basic rules that the scientist comes back , therefore ,the Fiqhi laws are different according to the different followed rules. The last invocation is praise to Allah the lord of all .

Finally our invocation of God is praise be to Allah , the master of all

# الفصل الأول

## آراء علماء المسلمين
## في نشأة منهج البحث في وسط الفكر (الإسلامي)

و يتضمن مبحثين :

*المبحث الأول :آراء علماء المسلمين في نشأة منهج البحث في وسط الفكر ( الإمامي )*

*المبحث الثاني :آراء علماء المسلمين في نشأة منهج البحث في وسط الفكر ( غير الإمامي )*

## المبحث الأول
## آراء علمـاء المسلمين
## فــي نشأة منهج البحث / في وسط الفكر ( الإمامي )
### تمـهيد

للشيعة الإمامية في تأسيس ( منهج البحث / أصول الفقه ) نظريتان : أما **الأولى** فيرى أصحابها أن ( منهج البحث ) تأسس في عصر النص ، و أما **الثانية** فيرى أصحابها أنّ ( منهج البحث ) ظهر و تطور بعد عصر النص و عصر النص – عندهم – يبدأ بـ( نزول الوحي ) على محمد ( صلى الله عليه و اله وسلم ) و ينتهي بـ( غيبة ) الإمام الثاني عشر ( عجل الله فرجه الشريف ) سنة (260هـ) لاعتقاد الإمامية بعصمة الأئمة الرديفة لعصمة النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) و يمكن اعتبار عصر الغيبة الصغرى (260 هـ- 329 هـ) امتدادا لعصر النص ؛ لان السفراء الأربعة [*] يقومون بالوكالة أو السفارة أو النيابة عن الإمام ( عليه السلام ) بتوجه خاص منه ، أو ما في حكم ذلك الدور. فقد كانت وظيفتهم تلقي الأسئلة من الشيعة مكتوبة ، ورفعها إلى الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف وكان الإمام يجيب على تلك الأسئلة ويوقع عليها . والإجابة والتوقيع إنما يكونان على الأوراق نفسها التي كتبت علبها الأسئلة من الشيعة ؛ ولذا سميت تلك الأجوبة بـ ( التوقيعات ) [3] . و لكل فريق من أصحاب النظريتين ما يدعم به نظريته و لتسليط الضوء على ذلك تناول البحث كـل نظرية منفردة و ناقش أدلتها وبدأ البحث بـ( **النظرية الأولى** ) .

**المطلب الأول : النظرية الأولى**

**منهج البحث / تأسس في عصر النص**

العلوم و المعارف نتاجات اجتماعية ذات سمات حيوية لا يمكن أن تظهر فجأة و بلا مقدمات ، كما لا يمكن أن تختفي في رحم المعرفة الاجتماعية فترة طويلة ... وعلم الأصول ( منهج البحث ) علم منهجي اقتضت ظهوره أو نتاجه مقتضيات عدة ، منها : تعدد دلالة النص ، مستجدات الوقائع ، ووثوقية النص ... و قد تعددت الآراء في ظهوره و تطوره ، ومنها الرأي القائل انه تأسس في عصر الأئمة المعصومين ( عليهم السلام ) . فقد ذهب العلامة السيد حسن الصدر ( ت/ 1354 هـ) في كتابه ( تأسيس الشيعة ) إلى أن الأماميين : الباقر ( ت/ 114 هـ) ، و الصادق ( ت/ 148هـ) عليهم السلام هما مؤسسا ( علم الأصول ) ، فقال : (( أول من أسس علم الأصول ، و فتح بابه ، و فتق مسائله : الإمام أبو جعفر الباقر ( عليه السلام ) ثم بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ( عليه السلام ) أمليا على أصحابهما قواعده )) [4] . و قد تابعه في هذا الرأي عدد من الباحثين ممن جاء بعده معتمدين في ذلك على مقولته، أمثال: أستاذنا الدكتور الصغير[5]. و باقر شريف القرشي [6] ، و الشهيد مطهري[7]و الدكتور دجاكام [8] ، و محمد جعفر الحكيم . و قد أكد

---

[*] السفراء الأربعة : عثمان بن سعيد العمري ، وابنه : محمد بن عثمان ، و الحسين بن روح النوبختي ، وعلي بن محمد السَّمُريّ . ( ظ : الطوسي / كتاب الغيبة / 265 ، د . فاضل المالكي / الغيبة الصغرى والنوّاب الأربعة / 44 ) .

[3] ظ : الطوسي / كتاب الغيبة / 239 ، د . عبد الهادي الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي / 222 ، محمد جعفر الحكيم / تاريخ و تطور الفقه و الأصول /163 .

[1] حسن الصدر/ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / 310 ، الشيعة و فنون الإسلام / 95 ، د . حكمت عبيد / الإمام الباقر وأثره في التفسير / 92 – 93 .

[2] د. محمد حسين الصغير / تطور الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية / 219 .

[3] باقر شريف القرشي / الفقه الإسلامي / 62 .

[4] مرتضى مطهري / مدخل إلى العلوم الإسلامية ( الأصول - الفقه ) /17 .

[5] د. علي دجاكام / نسبية المعرفة في الاخلاقى الديني ، المطهري أنموذجا ( بحث ) / 78

الأخير : أن أصحاب الإمامين الباقرين (عليهما السلام ) هم السابقون للتأليف في ( علم الأصول ) متقدمين بذلك على جميع علماء الإسلام [9] . و قد استدل أصحاب هذه النظرية بعدة أدلة منها :

**أ- أقوال أئمة أهل البيت ( عليهم السلام )**

استدل أصحاب هذه النظرية بروايات كثيرة رويت عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) و لاسيما الباقران ( عليها السلام ) ، و التي كانت لها الدور الأكبر في إرساء قواعد ( أصول الفقه ) – منهج البحث – و التي يمكن إجمال بعضها بما يأتي ..

1- الاستدلال بـ( ظواهر الكتاب ) [10].

الحث على تطبيق الكبريات على الفروع ، مثل : (( كل شيء لك طاهر )) وهي قاعدة فقهية ، و (( الأمر يدل على الوجوب )) وهي قاعدة أصولية .

1- أمر الإمامين الباقرين ( عليهما السلام ) بعض أصحابهم – ممن يملك الأهلية – للتصدي لـ( الفتيا ) . وذلك لا يصدر عنهم ما لم يعلموا أنهم يملكون أدوات الاستنباط .
2- إثبات (حجية الخبر الواحد ) .
3- جواز النقل بالمعنى .
4- علاج الأخبار المتعارضة .
5- ما يصلح أن يكون دليلا على ( البراءة الشرعية ) .
6- ما يصلح أن يكون سندا لـ( قاعدة الحل ) ، أي : قاعدة ( الأصل الإباحة ) ، و دليلا لـ( الاستصحاب ) ، و هما من أهم مسائل( أصول الفقه ) [11] ، أي : منهج البحث .

أما الروايات التي تضمنت القواعد الأصولية ، فهي على التوالي .

1- روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال – حينما سأله زرارة بن أعين ( ت/150 هـ) : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس ؟ : ((لمكان الباء )) [12] . فالإمام ( عليه السلام ) – هنا – عرَّف زرارة : مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب [13] ، إذ أحاله على ( قاعدة لغوية ) ؛ لمعرفة الحكم الشرعي من النص ، هي : إن ( الباء ) – هنا – لـ( التبعيض ) لا لـ( الإلصاق ) [14] . فهي صريحة في ( حجية ظواهر الكتاب ) [15] .

و قوله ( عليه السلام ) – في رواية عبد الأعلى في حكم مَنْ عثر فوقع ظفرُه ، فجعل على إصبعه مرارةً -((إن هذا و شبهه يعرَف من كتاب الله : ﴿ **... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...** ﴾ [16]ثم قال :امسح عليه )) [17] .

قال الشيخ الأنصاري ( ت/ 1281 هـ) في كتابه ( فرائد الأصول ) :

أحال الإمام ( عليه السلام ) معرفة ( حكم المسح ) على الإصبع المغطى بـ( المرارة ) إلى الكتاب ؛ لوجوده في ( ظاهر القران ). و لا يخفى أن استفادة الحكم من ظاهر الآية لا تظهر إلا للمتأمل المدقق ؛ لان الآية إنما تدل على ( نفي الحرج ) ، أي : المسح على نفس الإصبع فيدور الأمر – في بادئه – بين ( سقوط المسح ) و بين ( بقائه ) من دون قيد ( مباشرة ) المسح على نفس الإصبع فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام ( عليه السلام ) ، و لكن عند التأمل يعلم أن الموجب للحرج ، هو (( اعتبار المباشرة )) في المسح ، وهو ساقط دون ( أصل المسح ) .فيمسح على الإصبع المغطى . فإذا أحال الإمام ( عليه السلام ) استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب ، فكيف يحتاج نفي وجوب ( الغسل ) ، أو ( الوضوء ) عند الحرج الشديد المستفاد من

---

[1] محمد جعفر الحكيم / تاريخ وتطور الفقه و الأصول / 178 .
[2] ظ: أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القران / 283 -284 .
[3] ظ : محمد جعفر الحكيم / تاريخ وتطور الفقه و الأصول / 171-174 .
[1] الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، 30/1 ، ظ: رضا الهمداني / مصباح الفقيه /144 .
[2] الأنصاري / فرائد الأصول ، 71/1 ، أغا بزرك الطهراني / حصر الاجتهاد / 41 ، أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القران /284 .
[3] محمد تقي الحكيم / مقدمة النص و الاجتهاد / 52 ، باقر شريف القرشي / الفقه الإسلامي / 103 .
[4] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القران / 284 .
[5] الحج / 78 .
[6] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 1/ 327 .

ظاهر هذه الآية ، أو غيرها إلى ورود تفسير بذلك عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، و كل عارف يعرفه من ظاهر القران [18]

فالروايتان صريحتان في ( حجية ظواهر الكتاب ) ، ووجوب العمل بما في القرآن الكريم ، و لزوم الأخذ بما يفهم من ظواهره ، و انه – أي القران الكريم – مما تفهمه عامة أهل الناس ، و العارفون بالفصيح من كلام العرب [19]

2-روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) : ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا )) [20] ، و نظيره ، ما روي عن الإمام الرضا ( عليه السلام ) : ((علينا إلقاء الأصول ، و عليكم التفريع )) [21] و هل التفريع على الأصول إلا القول بالاجتهاد عينا ، فالحديثان ينهضان بصحة القول بان الاجتهاد متسلسل عن الأئمة ( عليهم السلام ) [22] . و الأصول هنا ( القواعد المنهجية ) التي يستعان بها على ( التفريع ) . و التفريعات : لا يراد بها : الحكم بـ( الأشباه و النظائر ) ، كـ( القياس ) ، و إنما يراد بها : استنباط ( المصاديق ، و المتفرعات ) من الكبريات الكلية . فالأصول ( الكبريات الكلية ) ، مثلا :

- (( على اليد ما أخذت حتى تؤدي )) [23] . / أصل
- (( لا ضرر ، و لا ضرار )) [24] . / أصل
- ((رفع عن أمتي تسعة أشياء )) [25] . / أصل

و التفريعات ، هي : الفروع الكثيرة المستنبطة من هذه الأصول و أمثالها . و هذا الأمر حصل في زمن الإمامين الصادقين (عليهما السلام ) [26] .

3-روي عن الإمام الباقر ( عليه السلام ) ، انه قال – لأبان بن تغلب ( ت/ 141 هـ) - : ((اجلس في المسجد ، وافت الناس ، فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك )) [27] . و الفتوى استخراج الموقف للواقعة من ( النص ) ، أو من ( ثناياه ) . و لا تتم إلا بامتلاك أدوات الاستنباط

4-روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) – حين سئل عن قول رسول الله ( صلى الله عليه و اله وسلم ) - : ((اختلاف أمتي رحمة – إنما أراد قول الله عز وجل : ﴿ **...فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ...** ﴾ [28]... إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافهم في الدين ... )) [29] . و في هذا مثال من أمثلة بحث ( دلالة المفردة ) في السياق ، و بذلك يؤسس لـ( مباحث الألفاظ )

5-روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال : ((إذا أصبت معنى حديثنا فأعرب عنه بما شئت )) [30] . و إصابة معنى الحديث ، يعني ضبط مديات الدلالة و المعنى .

6-روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال : ((... إنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات )) [31] . و هذه الرواية تأسس ( التوقف ) إذا تعارض دليلان ، أو وقعت في شبهة المصداق أو غيرها .

7-روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، انه قال : ((ما حجب الله من علمه ع العباد ،فهو موضوع عنهم )) [32] . وهذه الرواية أصّل في ( حجية الظن ) في وضع انسداد العلم .

---

[1] الأنصاري/ فرائد الأصول ، 1 / 72 -73 .
[2] أبو القاسم الخوئي / البيان في تفسير القران / 284 .
[3] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 41/18 .
[4] المصدر نفسه ، 41/18 .
[5] د. محمد حسين الصغير / تطور الفكر الإمامي من النص حتى المرجعية / 219 ، و ظ:
الخميني / الاجتهاد و التقليد / 71 .
[1] الاحسائي / عوالي اللآلي ، 1/ 224 ، الميرزا حسين النوري / مستدرك الوسائل ، 8/12 .
[2] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 341/17 .
[3] المصدر نفسه ، 11/ 295 .
[4] الخميني / الاجتهاد و التقليد / 72 .
[5] النجاشي / الرجال /8 .
[1] التوبة /122 .
[2] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 18/ 10 .
[3] المصدر نفسه ، 75/18 .
[4] المصدر نفسه ، 75/18 .

وروي عنه ( عليه السلام ) ، انه قال : ((قال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، و النسيان ، و ما استكرهوا عليه ، و ما لا يعلمون ، و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا إليه ، و الحسد ، و الطيرة ، و التفكر بالوسوسة بالخلق ما لم ينطقوا بشفة )) [33] . فقوله ( عليه السلام ) أصّل لـ ( مسقطات الإثم / نظرية التكليف ) .

8-روي عن الإمام الباقر ( عليه السلام ) ، انه قال : ((كل ما كان فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه )) [34] . و هذا النص يؤسس لقاعدة : ( الأصل الإباحة ) .

و هناك روايات أخرى كثيرة تدل على تداول ( الاجتهاد ) في عصر الأئمة (عليهم السلام ) ، و منها :

أ- روي عن الإمام الرضا ( عليه السلام ) ، انه قال : ((من رد متشابه القران إلى محكمه ، فقد هدي إلى صراط مستقيم )) [35]

ب- وروي عنه ( عيه السلام ) ، انه قال : ((إنّ في أخبارنا محكما كمحكم القران و متشابها كمتشابه القران فردوا متشابهها إلى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا )) [36] .

ورد ( المتشابه ) إلى( المحكم ) ، و جعل احد الكلامين قرينة على الآخر لا يكون إلا بـ( الاجتهاد) . [37]

ج- روي عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال : ((انتم افقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إنّ الكلمة لتنصَرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف يشاء و لا يكذب )) [38]

فعرفان ( معاني ) كلام الأئمة ( عليهم السلام ) من بين الوجوه المختلفة لا يكون إلا بالاجتهاد [39]

و قد وظَّفت مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) نصوصا من القران الكريم ، و السنة النبوية الشريفة في وضع – في وقت مبكر – ( منهج ) بيَّنت فيه كيفية التعامل مع ( الحديث الشريف ) ، قد تمثل بـ :

( التبيُّن ) من خبر ( الفاسق ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ...**﴾ [40] ، أي : التبيُّن من (متن الخبر) ؛ لأن الناقل له - (الراوي = الفاسق = السند)- ((غير مؤتمن على طبيعة ما ينقله )) [4] . و يرى السيد محمد تقي الحكيم : أنّ الموضوع الذي ركز عليه التبيُّن – هنا – مركب من (النبأ + مجيء الفاسق به ) ، فالتبيُّن يدور مدار خبر الفاسق وجودا و عدما ؛ لدلالة مفهوم الشرط . و الآية في ظاهرها واردة لإقرار بناء عقلائي قائم ، هو الاعتماد على خبر الواحد به و لكنها في الوقت نفسه رادعة عن قسم منه ، هو الأخذ بخبر الفاسق لأنه غير مؤتمن على خبره . و تخصيص التبيُّن بخبر الفاسق يكشف عن إقرارهم على الأخذ بخبر غير الفاسق بمقتضى مفهوم الشرط [5]

1-عرض ( الحديث الشريف ) على ( القرآن الكريم ) سواء أ كان الحديث للنبي (صلى الله عليه و اله وسلم )، أم الإمام (عليه السلام ) . فالموافق يُؤخَذ به ، و المخالف يُضرَب به عرض الجدار ؛ لقول الإمام الصادق ( عليه السلام ): (( فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه )) [1]

---

[5] المصدر نفسه ، 19/18 .
[1] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 11/ 95 .
[2] المصدر نفسه ، 91/17 .
[3] المصدر نفسه ، 82/18 ، 84 .
[4] المصدر نفسه ، 18/ 82 ، 84 .
[5] الخميني / الاجتهاد و التقليد / 72 .
[1] الصدوق / معاني الأخبار ، 1/ 1 ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 84/18 .
[2] الخميني / الاجتهاد والتقليد / 72 .
[3] الحجرات / 6 .
[4] محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / 199 .
[5] ظ : المصدر نفسه / 198 – 200 ، 214 .
[1] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 86/18 .

2-التوقف عند الشبهة ؛ لقول الإمام الصادق ( عليه السلام ) : (( الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة )) [2] .

استخلص من مجموع الروايات التي ذكرت ، و أخرى غيرها في ( كتب الحديث ) : أنّ بذور( علم الأصول ) كانت موجودة في عصر الأئمة ( عليهم السلام ) منذ أيام الصادقين ( عليهما السلام ) على مستوى التفكير الفقهي . و إنّ الاجتهاد كان متداولا في عصرهم [3]

**ب- التصنيفات الأولى لأصحاب أئمة أهل البيت** ( عليهم السلام)

ابن النديم (ت/ هـ 385 ) في كتابه ( الفهرست ) ذكر أنّ لـ( هشام ) بن الحكم ( ت/ 183 هـ) – وهو من أصحاب الإمامين : الصادق ، و الكاظم ( ت / 183 هـ ) عليهما السلام – كتاب ( الألفاظ ) [4] ، و ذكر النجاشي ذلك في ( رجاله ) [5] .

وهذا هو الذي دفعهم إلى القول بان ( هشام ) أول من وضع (أصول الفقه)- وضع منه مباحث ( الألفاظ ) فقط [6] . و بعده : يونس بن عبد الرحمن ( ت / 208 هـ ) – و هو من أصحاب الإمامين : الكاظم ، و الرضا (ت 203/ هـ ) عليهما السلام– صنف ( علل الحديث ) [41] ، وقيل ( اختلاف الحديث ) [42]

و يبدو أن **الأخير** معني بعلاج ( الأخبار المتعارضة ) ، أو في ( التعادل و الترجيح ) [43] أما **الأول** فربما في معايير الجرح و التعديل و المسائل الرجالية و بهذا يكون الكتابان المنسوبان لـ ( هشام ، و يونس ) قد عززا الشواهد التاريخية التي نصت على أن ( نواة ) القواعد العامة للفقه الإمامي قد وضعت في عصر الإمامين الباقرين ( عليهما السلام ) . و هذه القواعد – فيما بعد – بعد أن وضعت على طاولة البحث العلمي أنتجت ( القواعد الأصولية التي يعتمد عليها الاجتهاد حتى اليوم [44]

من ذلك يتبين : أن التأسيس كان على نوعين :أما النوع **الأول** : فهو تأسيس بمعنى ( الإيجاد ) ، أي : وضع المفاهيم في حيز المفكر فيه بعد أن لم تكن فيه . و هذه المرحلة ما قبل تدوين العلم ، و تصنيفه ، وأما **الثاني** : فهو التصنيف

فالروايات كانت عبارة عن ملامح أصولية تلفت الأذهان إلى تأصيل القواعد – و بحث مقدمات المنهج – و قد أفاد منها هشام في تأليفه لـ( كتاب / الألفاظ ) ، و يونس في ( علل الحديث ) ، و ( اختلاف الحديث ) .

وهذا في اغلب الظن تدوين لما حصل حتى عصر ابن الحكم ، و يونس

أما النوع **الثاني** : فهو التصنيف المعرفي على أسس اكتمال البيانات و تصنيفاتها . و قد شهد به أصحاب الأئمة عليهم السلام في جملة من المؤلفات [5]

**مناقشة رأي أصحاب النظرية**

لمناقشة رأي أصحاب النظرية ، يقول البحث : ينبغي أن يحدد البحث مفهوم ( التأسيس ) . فالتأسيس مصطلح معروف ، ويراد به : أما الإيجاد و الاختراع أو الممارسة و التطبيق أو التدوين .

فلو كان المراد من تأسيس علم الأصول هو **الاختراع و الإيجاد** فهذه مسالة فيها نظر ؛ لان مسائله **اللغوية** - ( مباحث الألفاظ ) - كالوضع و أقسامه و الحقيقة و المجاز ، و علامات الحقيقة ، و المنقول و المشترك ، و الدلالات ( الأمر ، النهي ، الجملة الخبرية ) ، و المجمل و المبين فمولد هذه المسائل اسبق من ظهور الإسلام . ولكن علم الأصول استوحاها من علم اللغة [45] .

---

[2] المصدر نفسه ، 18/ 86 .
[3] محمد إسحاق الفياض / نظرة في علم الأصول في حوزة النجف الأشرف ( بحث ) / 96
[4] ابن النديم / الفهرست /224 .
[5] النجاشي / الرجال / 433 ، الخوئي / معجم رجال الحديث ، 297/20 .
[6] حسن الصدر / تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام / 311 ، أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /28 ، محمد جعفر الحكيم / تاريخ و تطور الفقه و الأصول /178
[1] ابن النديم / الفهرست / 276 ، النجاشي / الرجال / 447 .
[2] حسن الصدر / تأسيس الشيعة / 311 ، الخوئي / معجم رجال الحديث ، 210/21 ، أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /28 .
[3] حسين مكي / قواعد استنباط الأحكام / 2
[4] أغا بزرك الطهراني / حصر الاجتهاد /41 ، محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 53 - 54 .
[5] ظ : د. محمد حسين الصغير/ الإمام موسى بن جعفر ضحية الإرهاب السياسي / 85-94
[1] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 15 -16 .

نعم إن هذه المسائل اللغوية و إن كانت اسبق من ظهور الإسلام ، لكن زمن تدوينها مقارب لتدوين ( أصول الفقه ) [46] . فالخليل قنن قواعد اللغة ( العين ) فكان أول من صنف معجما عربيا ، و مبتكر التأليف المعجمي بحق [47] . وقنن قواعد الشعر ( العروض ) ، وقد كان الشعراء قبله ينظمون القريض استنادا إلى ملكتهم الخاصة [48] . و قنن سيبويه قواعد النحو ( الكتاب ) - أي قننها قواعد مكتوبة ، بعد أن كانت قواعد مركوزة في ذهن أستاذه الخليل - فكان الكتاب الأول في ميدان الدراسات النحوية و في منهج دقيق محكم [49] ، و كما وصفه الدكتور البكاء (( في تصنيف منطقي واضح ، بني ثانيه على أوله ، و تعلق أوله بسبب من آخره )) [50] وهذه المقاربات الزمنية تظهر عملية تبادل خبرة ( إبداعات ) متعددة اتجهت لإغراض متعددة . فتدوين المعرفة و حركتها حصل في زمن متقارب في مجالات متعددة ( اللغة ، و العروض ، و النحو ، و أصول الفقه )[51] . ففي الوقت الذي لا ننكر فيه أنّ علم ( أصول الفقه ) يدين بالشيء الكثير لعلماء ( اللغة ، و النحو ) [52] ؛ لان البحث الأصولي الفقهي انطلق من مقدمات لغوية تبحث في الألفاظ و دلالاتها ؛ لكي تستمر الإحكام منها ، وقد كان النص القرآني ميدان بحث للاستقراء و الاستدلال [53] .

و أما **العقلية** فهي أما أن تكون ( مستقلة ) ، مثل : التحسين و التقبيح العقليين . و تاريخها يرتبط بتاريخ العلوم ( العقلية ) ، و هو اسبق من ظهور الإسلام . أو تكون ( غير مستقلة ) ، مثل : وجوب مقدمة الواجب ، فهي تركيب بين ( اللفظ / و العقل ) – و يعنى علم الأصول بالثاني – أما الجانب اللفظي فيرتبط بـ( تاريخ علوم اللغة ) ، و أما الجانب المعنوي ، فيرتبط بـ( تاريخ العلوم العقلية ) . و تاريخ الجانبين اسبق من ظهور الإسلام [54].

و لكن إذا كان تاريخ هذه المسائل موجودا قبل الإسلام . فعملية رصفها و توظيفها في الربع الأخير من القرن الثاني الهجري كان إيذانا بولادة علم جديد .

و أما **العقلائية** ، مثل : حجية الظهور ، حجية الخبر . وهذه المسائل ( عقلائية ) دأب عليها العقلاء منذ القديم ، و ليس للشارع دور في تأسيسها و إنما كان له دور( الإقرار ) – أحيانا – و عدم الردع . و تاريخ هذه المسائل اسبق من ظهور الإسلام .

و أما **الشرعية** ( الأدلة الشرعية ) ، مثل: أصل البراءة الشرعية ، و أصل الاحتياط الشرعي ، و الاستصحاب ، و غيرها . و هذه المسائل ظهرت بعد ظهور الإسلام ، و لكن لا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي فيها ، هو إرشاد لأحكام عقلية ، أو إقرار لها . و هي اسبق من ظهور الإسلام [55] .

و استخلص مما تقدم : أنّ بعض مسائل علم الأصول ، هي مسائل مقتبسة من العلوم الأخرى : اللغوية ، العقلية ، العقلائية ، و الشرعية ، التي كان لها حضور زمني قبل الإسلام و لكن لما كانت العلوم تتمايز بأغراضها – أي : التي من اجلها دونت – لا بموضوعاتها [56] . فعلم الأصول : علم مستقل ، وهو علم آلي فهو من الفقه بمثابة المنطق من العلوم العقلية ، مصادره : لغوية ، عقلية عقلائية ، و شرعية ، إلا أنّ الغرض منها في علم الأصول يختلف عن غرضها في العلوم الأخرى .

و بهذا تكون نسبة اختراع و إيجاد علم الأصول – إن كان لابد من النسبة – فينسب إلى حركة علمية أوجدها وعي اجتماعي لا بد أن يتأثر بها المجتمع سواء كانت لديه مواقف أيديولوجية منه أم لا .

و أما إذا كان المراد من تأسيس علم الأصول ، هو **الممارسة و التطبيق** فربما يكون من هذا الباب

و أما إذا كان المراد من مصطلح التأسيس ، هو **التصنيف** فقد ناقش محمد أبو زهرة هذا المعنى ، بقوله :

1- لو سلمنا أن الإمامين ( الباقر ، و الصادق ) عليهما السلام قد أمليا على أصحابهما ( أصول الفقه ) ، فان إملاء الإمامين عليهما السلام ليس بتصنيف .

---

[2] د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي /102 .
[3] د. حازم الحلي / أطوار المعجم العربي( بحث ) /3 .
[4] احمد الهاشمي / ميزان الذهب في صناعة شعر العرب / 3.
[5] محمد كاظم البكاء / منهج كتاب سيبويه في التقويم النحوي / 9.
[6] المصدر نفسه / 10 .
[1] د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 102 .
[2] المصدر نفسه /102 .
[3] المصدر نفسه / 105 .
[4] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 16 -17 ، و ظ: جعفر السبحاني / رسالة في التحسين و التقبيح العقليين / 3 ، 6 .
[5] د.أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 17 .
[1] محمد كاظم الخراساني / كفاية الأصول ، 5/1 .

و مما يرد به على أبي زهرة : إنّ الإملاء لا يمكن دفعه بوجه ، و إذا لم يعد تصنيفا فهو تدوين .

2- إن سلمّنا أنّ لـ( هشام / و يونس ) آثارا في أصول الفقه ، فهي مشتركة بين ( علم الأصول ) ، و ( علوم أخرى ) ، و لو اختصت بعلم الأصول على سبيل الافتراض ، فإنها تختص بمسألة واحدة منه [57].

و مما يرد به عليه : طالما التدوين في بدايات مرحلة (التكوين ) فهذه ليست مؤاخذة . نعم آثار (هشام / ويونس ) –إن صحّت – لم- تصل إلينا و عدم وصولها ، ربما يبيح القول لقائل : إنهما أول من صنف في أصول الفقه تبقى عصية على تقويم مقدار رفد التكوين . و أما ما نسب إلى يونس فهو الصق بالحديث منه بـ( أصول الفقه ) .و لكن هذه ليست مؤاخذة ، فعلم الأصول – كما تقدم – قد غذته روافد ( اللغة ، و الحديث ، و العلوم العقلية و علوم القران ، و الشروح ، و مناهج التفكير ) .

**خلاصة واستنتاج**

استخلص مما تقدم : أنّ الدعوة إلى الاجتهاد قد شهد بها الأئمة الأطهار (عليهم السلام ) . ومما يؤيد ذلك الحديث الوارد عن الإمام الصادق (عليه السلام ) : ((إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا )) [58] . ونظير ذلك الحديث عن الإمام الرضا (عليه السلام ) : (( علينا إلقاء الأصول ، وعليكم التفريع )) [59] .فالحديثان قد أثبتا أن الأئمة (عليهم السلام ) ، هم الذين ألقوا الأصول ( القواعد المنهجية ) التي يستعان بها على ( التفريع ) ، وأحاديث أخرى وردت عن الباقرين (عليهما السلام ) يأمران – فيها – من يملك الأهلية للتصدي للفتيا ؛ وذلك لا يصدر عنهم ما لم يعلموا أنّهم يملكون أدوات الاستنباط ؛ لأنّ الفتوى ، تعنى : استخراج الموقف للواقعة من النص ، أو ثناياه ، وأخرى – عنهم أيضا – أسست لـ( مباحث الألفاظ ) ، وتناولت ضبط ( مديات الدلالة ) وأصّلت ( التوقف ) عند تعارض دليلين أو الوقوع في شبهة المصداق ، وغيرها وأخرى أصّلت لـ(مسقطات الإثم ) ، وأخرى صريحة في ( حجية ظواهر الكتاب ) ، واستفادة الحكم منها .

ومجموع حاصل الروايات اثبت وجود ( بذور علم الأصول ) في عصر الأئمة (عليهم السلام ) منذ أيام الصادقين ( عليهما السلام ) على مستوى التفكير الفقهي لدى فقهاء مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، بل على مستوى القول بضرورة عملية الاجتهاد التي يستنبط في ظلها الحكم الشرعي من أدلتها التفصيلية ، و ذلك هو مجال علم الأصول . وتلك البذور تمثلت في التأسيس الأولي ، والممارسات الشفاهية ، والمحاورات الأصولية ، مما يستدل به على وعي جماعي ، قد أفاد منه هشام بن الحكم ، ويونس بن عبد الرحمن و من الممارسات التي سبقتهما ، فأنتجا كتابيهما : ( الألفاظ ) ، و (علل الحديث ) ، فالكتابان إن لم يكونا ( تصنيفا ) فهما ( تدوين ) مثّل بدايات مراحل ( التكوين ) .

---

[2] محمد أبو زهرة / محاضرات في أصول الفقه الجعفري / 8 ، و ظ: د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /28

[1] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 18 / 41 .

[2] المصدر نفسه ، 18 / 41 .

## المطلب الثاني :النظرية الثانية
## منهج البحث / ظهر وتطور بعد عصر النص
### تمهيد

يرى أصحاب هذه النظرية : أنّ ( منهج البحث ) ظهر و تطور بعد عصر النصّ – أي : بعد انتهاء الغيبة الصغرى سنة (329 هـ) - لان الفقه الإمامي أصبح بحاجة إلى الأصول ، أي : حاجة استعمال و تطبيق و إفادة كلية من معطيات المسائل الأصولية . ولكنهم في الوقت نفسه لم ينكروا معرفة الفكر الإسلامي للقواعد الأصولية – معرفة ظهور - لصدورها عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) في المرويّات ، و لكنهم لم يبرّزوها أسسا مصرحاً بها أنها قواعد الاستنباط عندهم [1] لان فقههم حتى غيبة أمامهم الكبرى في سنة ( 329 هـ) كان (متون روايات ) و مهمتهم تنحصر في انطباق الحكم على الواقعة ، أي : إدراج الوقائع المنصوصة في عموم الحكم مع شيء يسير من التبسيط و الموازنة وذلك أمر طبيعي ؛ لكون ( الفقه ) نشا في أحضان ( علم الحديث ) ، كما نشأ ( التفسير) في أحضان ( علم الحديث ) [2] . فبعد الغيبة الصغرى : الفاصل الزمني بين ( عصر النص ) و ( عصر الاستنباط ) ، هو الذي أوجد الحاجة إلى علم الأصول – حاجة استفادة كلية من القواعد الأصولية [3] . لهذا فالإمامية تفتحت ذهنيتهم الأصولية ، و اقبلوا على ( علم الأصول ) – بمجرد انتهاء عصر النص - فظهر المسلك الفقهي ( الثاني ) - أي : المسلك الأصولي – في الطرف المقابل للمسلك الحديثي ( الإخباري ) الذي ساد في عصر النص و استمر إلى عصر الشيخ الصدوق ( ت/381 هـ) – الذي اهتم بالتفريع ، ورد الفرع إلـــى الأصل ، و أصبح الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي ، هو المعول عليه في هذا اللون من الفقاهة [1] فقد اعتمد الفقه على ( الاستدلال ، و النظر ) ومارسهما[2] و بدا المسلك ( الأصولي ) بعلمين بارزين من متقدمي أعلام الإمامية ، هما : أبو الحسن بن أبي عقيل العماني ( ت/350 هـ تقريبا ) ومحمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي البغدادي ( ت/381 هـ) [3] .

### أ- ابن أبي عقيل العُمَانِي

هو أول من استعمل النظر ، وهذب الفقه ، وفتق البحث عن الأصول و الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ( سنة 329 هـ) [4] .و لاشك أن للعماني دورا مؤثرا في المهمة التي اضطلع بها الشيخ المفيد ( ت/413 هـ) ، و مما يؤكد عدم الشك في ذلك أن العماني لم ينسب إليه انه اعتمد ( القياس و الرأي ) [5] ؛ و مما يؤيد ذلك ثناء الشيخ المفيد عليه ، كما صرح النجاشي ( ت/450 هـ) بأنه سمع ذلك منه [6] . وثناء علماء الرجال عليه ، كالطوسي [7] . إلا أن فقهه لم يستطع أن يستمر من بعده ، و لم يبق من كتابه الفقهي ( **المتمسك بحبل آل الرسول** ) – في عصر ما بعد ( المحقق ، و العلامة ) سوى اسمه – و ربما يكون مرد ذلك فقدان مؤلفه النفيس ( المتمسك ) [8] . و لتسليط الضوء على استدلال ابن أبي عقيل العماني من جهة ، و التأسيس للمنطق المنهجي لـ( علم الفقه) من جهة أخرى عرض البحث :

### نماذج مختارة من ( فقه : العماني )

**نموذج ( 1)** : نجاسة الماء القليل . ذهب علماء الإمامية – ما عدا ابن أبي عقيل العماني – إلى أن الماء القليل – وهو ما نقص عن الكر – ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، أم لم يتغير [1] و مستندهم في ذلك ، قول الأمام الصادق ( عليه السلام ) : (( إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء )) [2] بشرط أن يبلغ الكر فإذا لم يبلغ الكر – أي : كان

---

[1] ظ : مهدي نجف / مقدمة التذكرة /5 ، محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة / 8 .
[2] ظ : د . عبد الرزاق محيي الدين / أدب المرتضى / 75 ، محمد عبد الحسن الغراوي / مصادر الاستنباط بين الأصوليين و الإخباريين [ رسالة ماجستير] / 31 .
[3] ظ : محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 60 .
[1] علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع /70 .
[2] المصدر نفسه / 70,68 .
[3] محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 61 ، محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة /58 ، صدام الزيادي / المدخل إلى أصول الفقه / 7.
[4] ظ: بحر العوم / الفوائد الرجالية ، 3/209 -215 .
[5] علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / 68 .
[6] النجاشي / الرجال /48 .
[7] المصدر نفسه / 48 ، الطوسي / الفهرست / 96، 368 .
[8] محمد جعفر الحكيم / تاريخ و تطور الفقه و الأصول /181 ، علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع /69 .

[1] ظ: المحقق الحلي / المعتبر ، 48/1 ، العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 1 / 2 ، منتهى المطلب ، 1 / 8 ، الشهيد الأول / الذكرى / 9 ، الدروس / 14 ، ابن فهد الحلي / المهذب البارع ، 79/1 ، الشهيد الثاني / روض الجنان / 141 .
[2] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 158/1 .

مـادون الكـر – فهـو نجـس . و قولـه ( عليـه الـسلام ) فـي سـؤر الكلـب – (( رجـس نجـس لا تتوضـأ بفضله ، و اصـبب ذلك الماء )) [3] وذهب ابن أبي عقيل العماني إلى أن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له إلا إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه . و ساوى بينه و بين الكثير [4] .ومستنده في ذلك : ما روي عن الأمام الصادق ( عليه السلام ) : (( الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه ، أو ريحه )) [5] و ما روي عن الأمام الباقر ( عليه السلام ) حين سئل عن ( القربة ، أو الجرة ) من الماء يسقط فيهما ( فار ، أو جرذ ) أو غيره فيموت فيهما – (( فإذا غلبت رائحته على طعم الماء و لونه فارقه ، و إن لم يغلب فاشرب منه و توضأ )) [6] .

و يبدو مما تقدم : أن مستند الشيخ العماني – الأول – خبر ( عام ) ، و قد عمل العماني بعمومه – فالخبر : (( الماء طاهر...)) يحتمل : ( الجاري ) و ( الكثير: من الواقف ) من الماء – ربما لأنه لم يعثر على ما يخصص ذلك الخبر ، أو إن ما عثر عليه لم يصح عنده . أما جمهور الإمامية ، فقد عملوا بما يخصص ذلك الخبر ، أي : أن جمهور الإمامية عملوا بالعام بعد تخصيصه و العماني عمل بالعام على عمومه ربما ، لأنه لم يعثر على المخصص ، أو لم يصح عنده . أما مستند الشيخ العماني – الثاني – فهو رواية ضعيفة السند ، فقد وقع في طريقها من هو ضعيف جدا ، و هي معارضة برويات سليمة ، فتطرح هذه الرواية ، وترجح الروايات السليمة القائلة بـ ( نجاسة الماء القليل ) عند ملاقاة النجاسة [1] لاعتضادها بعمل الطائفة [2]

**نموذج (2)** : حضور ( الشاهد / و الولي) في العقد . ذهب علماء الإمامية – ما عدا ابن أبي عقيل العماني – إلى عدم اشتراط حضور ( الشاهد ، و الولي ) في العقد ، إذا كانت الزوجة ( بالغة رشيدة ) ، و قالوا : أن النكاح صحيح من دون ( الشاهد و الولي ) ، فهما ليس من شرط العقد ، بل هما من فضله [3] . وذهب ابن أبي عقيل العماني إلى اشتراط حضور ( الشاهد / و الولي ) في العقد [4] – و هو مذهب السنة – و مستندهم في ذلك ، ما روي عن النبي( صلى الله عليه و اله وسلم ) : (( لا نكاح إلا بولي مرشد ، و شاهد عدل )) [5] . و لما كان الحديث الآنف الذكر لـ ( نفي الكمال ) يمكن للبحث أن يستدل بالجزء الأخير منه : (( و شاهد عدل )) على أن شاهد العدل مستحب عند الإمامية لا واجب[*] . في حين أنّه واجب عند الجمهور .

و يبدو مما تقدم : أن جمهور الإمامية : لم يصح عندهم حديث (( لا نكاح ...)) ؛ لان الحديث طعن في سنده ، و هو حديث آحاد [1] . و هو معارض بما روي عن النبي (صلى الله عليه و اله وسلم ): (( ليس للولي مع الثيب أمر )) [2] . و عند الإمامية ، من قال : بعدم اشتراطه في الثيب ، قال : بعدم اشتراطه في البكر الرشيدة [3] ، على خلاف بينهم . وان صح – على سبيل الفرض – فهم فهموا منه : أن النفي نفي فضل و كمال لا نفي صحة ، مثله ، مثل : حديث (( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد )) [4] . في حين أن ابن أبي عقيل العماني صح لديه الحديث و فهم منه : أن النفي : نفي ( صحة ) لا نفي ( فضل و كمال ) ؛ و لهذا جاء رأيه موافقا لـ ( رأي : جمهور السنة ) .و قد يكون ذلك من باب التقية .

**نموذج (3)** : بيع الحنطة بالشعير تفاضلا

ذهب علماء الإمامية – عدا ابن أبي عقيل العماني و ابن الجنيد – إلى عدم جواز بيع ( الحنطة بالشعير ) تفاضلا ، أي : لا يجوز بيع الواحد بأكثر منه و إنما يجوز بيع الحنطة بالشعير مثلا بمثل سواء . و هذا الرأي مبني على أن : الحنطة و الشعير جنس واحد . و ذهب ابن أبي عقيل العماني و ابن الجنيد إلى جواز بيع الحنطة بالشعير تفاضلا ، أي : يجوز بيع الواحد بأكثر منه . و هذا الرأي : مبني على أن ( الحنطة / و الشعير ) جنسان مختلفان و الجنسان إذا اختلفا فلا لبس ببيع الواحد بأكثر منه وهذا الرأي مال إليه ابن إدريس الحلي (ت/98 هـ ) [1] و بعد التأمل في ( آراء العلماء ) ، و تتبعها لوحظ : أن علماء الإمامية يتفقون على : جواز بيع الواحد بأكثر منه تفاضلا . إذا كان الجنسان مختلفين و دليلهم قوله ( عليه السلام ) : (( إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم )) [2] أما اختلافهم في جواز ( بيع الحنطة بالشعير ) تفاضلا ، أو عدم جوازه فناشئ من اختلافهم في تحديد مفهوم الجنس و المصاديق التي ينطبق عليها هذا المفهوم ( الشبهة المصداقية ) فقد رأى : ابن أبي عقيل العماني ( ت/ 350 هـ تقريبا ) و ابن الجنيد البغدادي ( ت/381 هـ) : أن ( الحنطة و الشعير ) جنسان مختلفان صورة وشكلا ، و لونا و طعما و إدراكا و حسا ؛

---

[3] المصدر نفسه ، 226/1 .
[4] ظ: المحقق الحلي / المعتبر ، 1/ 48 ، العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 2/1 .
[5] البحراني / الحدائق الناضرة ، 292/1 -293 .
[6] الداماد / اثنا عشر رسالة ، 19/6 .
[1] ظ: العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 2/1 .
[2] البحراني / الحدائق الناضرة ، 329/1 .
[3] الفاضل الآبي / كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، 100/2 ، و ظ: محمد حسن النجفي / جواهر الكلام ، شرح شرائع الإسلام ، 171/29 .
[4] المصدر نفسه ، 100/2 .
[5] الشافعي / مسند الشافعي /220 ، الاحسائي / عوالي الالي ، 313/3 .
[*] الإمامية : تقول بوجوب الشهادة في ( الطلاق ) .
[1]الفاضل الأبي / كشف الموز في شرح المختصر النافع ، 100/2 .
[2]أبو داود / سنن أبي داود ، 456/1 ، الاحسائي / عوالي الالي ، 313/3 -314 .
[3]الفاضل الأبي / كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، 2 / 100 .
[4] المجلسي / بحار الأنوار ، 379/80 .
[1] ظ : ابن إدريس / السرائر ، 255/2 ، العلامة الحلي / تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الأمامية ، 169/1 ، الفاضل الأبي / كشف الرموز ، 486/1 .
[2] البحراني / الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، 230/19 .

ولهذا قالوا : يجوز البيع تفاضلا. و رأى الشيخ المفيد ( ت/ 413 هـ) ، و الشيخ الطوسي ( ت /460 هـ) و من تبعهما حتى اليوم : أن ( الحنطة و الشعير ) جنس واحد ؛ و لهذا قالوا : بعدم جواز البيع تفاضلا [3]. و يبدو : أنهما عوملا معاملة ( المتفقين بالجنس ) . و مما يؤيد ذلك قول ابن زهرة الحلبي ( ت/585 هـ) في كتابه ( غنية النزوع ) : أن ( الحنطة / و الشعير ) لم يكونا متفقين في الجنس ، و إنما عاملوهما معاملة ( المتفقين في جنس ) [4] . وزاد البحراني ( ت/1186هـ) المسالة وضوحا ، وذلك بقوله : إن الشعير في باب ( الربا ) من جنس الحنطة مع انه لا يتناوله لفظها ؛ لان ضابط الجنس : أن يتناول المتفقين لفظ خاص كالحنطة – مثلا- و قال : (( و دخوله بالنص )) [5] و على هذا ربما يكون الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي : قد وضعا أيديهما على النص الذي ادخل الشعير تحت جنس الحنطة في باب الربا العماني و ابن الجنيد : لم يضعا أيديهما على ذلك النص . أو انه لم يصح لديها

## ب-ابن الجنيد البغدادي ( ت / 381 )

تضاربت الآراء في تقييم آراء ابن الجنيد الفقهية بين ( مادح ، وقادح ) و لعل الرأي السائد – اليوم – انه كان يعمل بـ ( القياس ) [1]، و لإثبات هذا الرأي ، أو نفيه من جهة ، والتأسيس المنطقي المنهجي لـ( علم الفقه ) في عصر ابن الجنيد من جهة أخرى . تناول البحث ابن الجنيد ، و من ثلاثة محاور ، هي :

## المحور الأول : أقوال علماء ( الرجال ، و التراجم ) فيه

و سأذكر في هذا المحور أقوال علماء ( الرجال و التراجم ) من الذين استطعت الوقوف على أقوالهم – في ابن الجنيد – فقد قال عنه ابن النديم ( ت/385 هـ) : انه من أكابر علماء الإمامية [2] و قال عنه النجاشي ( ت/ 450 هـ) : وجه في أصحابنا ، ثقة جليل القدر ، ثم أضاف قائلا : و سمعت بعض شيوخنا ، يقول : انه كان عنده (مال ) للإمام المنتظر ( عجل الله فرجه الشريف ) و انه أوصى به لجاريته . وقال : (( سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه : انه كان يقول بالقياس ، و اخبرونا جميعا بالإجازة لهم بجمع كتبه و مصنفاته )) [3]. ووصفه الشيخ الطوسي ( ت/460 هـ) : بأنه كان جيد التصنيف حسنه و أضاف قائلا إلا انه كان يرى القول بـ( القياس ) ؛ فلذلك تركت كتبه ، و لم يعول عليها [4]. و العلامة الحلي ( ت/726 هـ) تابع الطوسي فيما قاله عن ابن الجنيد [5]و السيد بحر العلوم ( ت/1212 هـ) – من المتأخرين – مدح ابن الجنيد ، و تولى الدفاع عنه [1]، و ارتضى المامقاني مدح السيد بحر العلوم لابن الجنيد ودفاعه عنه [2] و قال السيد حسن الصدر ( ت/1354 هـ) :إن ابن الجنيد شيخنا الأقدم ، وفقيهنا الأعظم [3] .

و يتضح مما تقدم : أن ابن الجنيد ( ت/381 هـ) – في نظر علماء الرجال و التراجم – من أكابر علماء الإمامية ، فهو وجه جليل القدر ، جيد التصنيف . أما قول النجاشي الذي كان بعضه ينص على : أن ابن الجنيد كان يرى القول بالقياس فقد أفاد السيد بحر العلوم ( ت / 1212 هـ) من بعضه الأخر : على عدم القدح بابن الجنيد ؛ لان النجاشي ذكر انه سمع من بعض شيوخه أنهم يقولون بوجود ( مال ، و سيف ) للإمام المنتظر( عجل الله فرجه الشريف ) عند ابن الجنيد . وهذا قول يشعر بكونه – أي ابن الجنيد – وكيل الأمام المنتظر( عجل الله فرجه الشريف ) أو ثقة عنده . و مما يؤيد ذلك انه لم يرد فيه من الناحية المقدسة ( ذم و لا قدح ) و لا صدر عليه من السفراء الأربعة – نواب الأمام – (عجل الله فرجه الشريف ) في غيبته الصغرى – اعتراض أو ذم [4] .

إلا أن البحث ، يرى : أن و جود حق عند ابن الجنيد لا يدل على وكالته للإمام ( عجل الله فرجه الشريف ) إطلاقا ، بل قول النجاشي سماعا بأنه أوصى به لجاريته ذم له . و يعقب قائلا : إن النجاشي ذكر أن العلماء أجازوا رواية كتبة و مصنفاته و لو كانت مصنفاته تعتمد على ( القياس ) لما أجاز العلماء روايتها . و أما الطوسي ( ت/ 460هـ) في قوله : إن ابن الجنيد كان يرى العمل بالقياس فلذلك تركت أقواله . بينما نجد آراء ابن الجنيد التي اقتبست من مصنفاته اعتمدها بعض الفقهاء – كما سيأتي في محور الفقهاء – و لعل العلامة الحلي ( ت/726 هـ) في كتابه ( مختلف الشيعة ) من أكثر الفقهاء الذين أكثروا النقل عن ابن الجنيد ، و اعتمد آراءه من باب ( الطهارة ) إلى ( الديات ) فيما لا قياس فيه .

نعم يمكن قبول قول الطوسي ، إذا كان يمثل ( عصره ) ، و الطوسي أول الذين تركوا أقوال ابن الجنيد . و قد جمع السيد بحر العلوم بين ( الآراء ) التي اتفقت على جلاله ابن الجنيد وموالاته ، و عدم قطع العصمة بينه و بينهم ، وبين ( الرأي ) الذي نقله النجاشي – عن بعض الشيوخ – بأنه كان يرى القول بالقياس بحمل ما صدر منه على انه (( شبه محتملة في ذلك الوقت ؛ لعدم بلوغ الأمر فيه إلى حد الضرورة )) . فان المسائل تختلف – وضوحا و خفاء – باختلاف الأزمنة و الأوقات فكم

---

[3] البحراني / الحدائق الناضرة ، 230/19 .
[4] ابن زهره الحلبي / غنية النزوع في علمي الأصول و الفروع / 224 .
[5] البحراني / الحدائق الناضرة ، 230/19 .
[1] علي الخامنئي / الشيخ المفيد و هوية التشيع /70 ، د. هادي حسين الكرعاوي / ابن الجنيد و أرائه الفقهية دراسة في فقه الحجر ( بحث) /291 .
[2] ابن النديم / الفهرست ، 246/1 .
[3] النجاشي / الرجال /273 .
[4] الطوسي / الفهرست / 134 .
[5] العلامة الحلي / خلاصة الرجال / 160.
[1] ظ : بحر العلوم / الفوائد الرجالية ، 209/3 -215 .
[2] المامقاني / تنقيح المقال ، 67/2 .
[3] حسن الصدر / تأسيس الشيعة / 302 .
[4] بحر العلوم / الفوائد الرجالية ، 221/3 .

من أمر ( جلي ) عند القدماء ( خفي ) عند المتأخرين ؛ لبعد العهد وضياع الأدلة . و كم من أمر ( خفي ) عند القدماء لبس ثوب ( الجلاء ( عند المتأخرين ؛ لاجتماع الأدلة المتفرقة في الصدر الأول ، أو تجدد الإجماع عليه . و قد حاول الاعتذار عن شيخ الطائفة و تخريج قوله بوجه حسن ، وذلك بقوله : (( و لا يبعد أن يكون الوجه فيما قاله الشيخ ... حسم هذا الأصل الردي و استصلاح أمر الشيعة حتى لا يقع في مثله احد منهم ، وهذا مقصد حسن يوشك أن يكون هو المنشأ و السبب في هذا المطلب )) [1] . و ارتضى المامقاني دفاع السيد بحر العلوم عن ابن الجنيد ، و محاولة دفع ما نسب إليه بقوله : (( أدى حق مدحه العلامة الطباطبائي ...)) [2] .

و يشاطر البحث السيد بحر العلوم رأيه ؛ لأنه رأي وجيه ؛ فخطأ ابن الجنيد في أمر ( القياس ، وغيره ) – في ذلك الوقت – مثله مثل الخطأ في ( الفروع ) التي يعذر فيها المخطئ . و لا يقتضي إسقاط كتبه ، و لا عدم التعويل عليها [3] .

## المحور الثاني : موقف الفقهاء من آراء ابن الجنيد

الشيخ المفيد ( ت/ 413 هـ) قال عن كتب ابن الجنيد : (( انه حشاها بأحكام عمل فيها على الظن ، و استعمل فيها القياس ، فخلط بين المنقول عن الأئمة ، و بين ما قاله برأيه )) [1]. و السيد المرتضى ( ت/436 هـ) أكثر النقل عنه ، و حمل على مخالفته لإجماع الإمامية ، بقوله : (( أن الإجماع تقدم ابن الجنيد ، و تأخر عنه )) [2] ، أي : إن إجماع الإمامية متقدم على رفض القياس و ابن الجنيد متأخر عن هذا الإجماع ، فلا يؤخذ بقوله فيه . و الطوسي ، قال : بأنه كان يرى القول بالقياس ؛ فلذلك تركت مصنفاته و كتبه ، و لم يعول عليها [3] .

و لكن الواقع اثبت أن الفقهاء في عصر ما بعد الطوسي قد تناقلوا آراء ابن الجنيد . فقد نقلها ابن إدريس الحلي ( ت/598 هـ) [4] ، و المحقق الحلي [5] و الفاضل الأبي تلميذ المحقق الحلي [6] ، و العلامة الحلي أكثر النقل عنه في ( المختلف ) [7] ، وتابع آراءه من باب ( الطهارة ) إلى ( الديات ) ، و الشهيد الأول[8] ( ت/ 786 هـ) ، و السيوري [9] ( ت/826 هـ) ، و البحراني [10] ت/1186 هـ) . و لكن ذلك فيما لا قياس فيه .

نعم أن القياس المحكي عن ابن الجنيد يمكن حمله على القياس المحمود ( منصوص العلة ، قياس الأولوية ، التعدية عن مورد النص بدليل قطعي ) فهذه كلها ليست من القياس الممنوع – لو لم يكن الناقل لحكاية القياس النجاشي و الطوسي – و يمكن حمله على انه شبه يعذر بها ابن الجنيد ، فهو خطا في أمر القياس ، و مثله مثل الخطأ في الفروع التي يعذر بها المخطئ ، و لا يوجب ترك مصنفاته ، و عدم التعويل على أقواله .

و مسالة القول بالقياس غير مؤكدة لابن الجنيد ، وربما عمل بالقياس تقية والله اعلم . لأن القياس المحمود الذي تعمل به الإمامية ، هو : منصوص العلة وقياس الأولوية حصراً . ولعل رأي السيد السيستاني ، هو التعبير الدقيق عن الموضوع باعتبار آرائه تنكأ على قاعدة من الموافقات الروحية للكتاب و السنة و القياس خارج عن هذا ، و على التفصيل الآتي :

**رأي المرجع الديني المعاصر السيد علي الحسيني السيستاني( مُدَّ ظِلَّهُ العالي )**

للمرجع الديني المعاصر السيد علي الحسيني السيستاني ( مُدَّ ظِلَّه العالي ) : رأي جد وجيه وجّه به ما نسب إلى بعض فضلاء الإمامية – و منهم ابن الجنيد- من أنهم قالوا بالقياس فالسيد يرى : أن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد ( ت/ 381 هـ) يحتمل أن تكون نسبة غير صحيحة ، حيث قال : (( فلعل المراد بهذه الكلمة – أي: القياس – هو ما نعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب و السنة )) [1] و ما يعبر عنه عند علماء الحديث المتأخرين بـ( النقد الداخلي للحديث مع الأصول العامة و الأهداف الإسلامية المستفادة من ( القرآن و السنة ) . فان وافق – موافقة روحية لا نصية – مضمونها ، فهو مقبول . و إن خالف مضمونها ، فهو مرفوض – مثلا – إذا كان الخبر ( ظاهره : الجبر ) فهو مرفوض لمخالفته قاعدة (( الأمر بين الأمرين )) المستفادة من القرآن ، و لا حاجة لمقارنته مع أية معينة للنظر في ( موافقته ، أو مخالفته ) النصية التي فسر بها معظم الأصوليين المتأخرين : الأحاديث الآمرة بعرض الخبر على ( القرآن و السنة ) [2] نحو (( ما وافق كتاب الله فخذوه ، و خالف فذروه )) [3] .

---

[1] بحر العلوم / الفوائد الرجالية ، 215/3 ، 222 .
[2] المامقاني / تنقيح المقال ، 67/2 .
[3] بحر العلوم / الفوائد الرجالية ،3 /221 .
[1] المفيد / المسائل السروريه / 55 -58 .
[2] المرتضى / الانتصار /120 .
[3] الطوسي / الفهرست / 134 .
[4] ابن إدريس / السرائر ، 255/2 .
[5] المحقق الحلي / المعتبر ، 48/1 ، و ما بعدها .
[6] الفاضل الأبي / كشف الرموز في شرح المختصر ، 486/1 .
[7] العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 239/1 -340 ، 2/ 495 ، 497 ، و بقية الأجزاء .
[8] الشهيد الأول / الدروس الشرعية في فقه الأمامية / 368 .
[9] السيوري / كنز العرفان في فقه القران ، 95/1 ، 2/ 140 .
[10] البحراني / الحدائق ، 224/19 .
[1] علي الحسيني السيستاني / الرافد في علم الأصول / 11 .
[2] المصدر نفسه / 11 .
[3] المجلسي / البحار ، 253/2 ، الحر العاملي / الوسائل ،118/27 .

## المحور الثالث : نماذج مختارة من (فقه ابن الجنيد )

**نموذج (1)** : الوضوء للصلاة مع الغسل .في المسألة تفصيل : 1- غسل (الجنابة ) : لا يجب معه الوضوء ( يغني عن الوضوء ) لإجماع علماء الأمامية . والإجماع –هنا – يراد به : ما سبق عصر ابن الجنيد . 2- الأغسال الأخرى عدا غسل الجنابة : وفيها قولان : **الأول** : يجب معه الوضوء ، والثاني : لا يجب معه الوضوء سواء أ كان غسلا واجبا أم مستحبا . أما الأول فهو المشهور . وأما **الثاني** فهو اختيار ابن الجنيد [1]. و به قال الشريف المرتضى .

**نموذج (2)** : غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب .المشهور بين علماء الإمامية : المشهور غسله ( ثلاث ) مرات إحداهن (الأولى ) بالتراب . وقال ابن الجنيد : يجب غسله (سبع ) مرات إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه[2] . و ربما تفسر ( فتوى ) ابن الجنيد –هنا – بـ( الاحتياط )

**نموذج (3)** : حكم تغسيل الجنب ( الشهيد ) . 1- الطوسي ، قال : (( لا يجب غسله )) حكمه حكم من لم يكن جنبا ، ثم استشهد . 2- ابن الجنيد ، قال : يغسل[3] . و استدل على ذلك بدليلين هما : **الأول** : إن الملائكة غسلت ( حنظله بن الراهب ) من بين قتلى ( أُحُد ) [4] ، و **الثاني** : قول الإمام الصادق ( عليه السلام ) – لمن سأله عن رجل مات ، و هو جنب – (( يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك )) [5].

و يفهم من قول الإمام ( عليه السلام ) : إن الغسلة الواحدة ، هي غسل ( الجنابة ) ، و التغسيل الحاصل بعدها ، هو : غسل ( الميت ) .

**نموذج (4)** : الشك بين ( الثلاث ، و الأربع ) في الصلاة المشهر بين علماء الإمامية : إن من يشك في صلاته بين الركعة ( الثالثة ، و الرابعة ) يبني على الأكثر ، فيتم صلاته و يسلم ، ثم يأتي بركعة من قيام ، أو بركعتين من جلوس . و قال ابن الجنيد : هو مخير بين : 1- البناء على ( الأقل ) ، فيكمل صلاته ، ثم يأتي بركعة من قيام ، أو بركعتين من جلوس. 2- البناء على ( الأكثر ) ، فيكمل صلاته ، و لا شيء عليه. و دليل ابن الجنيد : ( الأصل : عدم الإتيان ) فجاز الفعل أو فعل بدله [1]. و هو دليل عقلي .

بعد عرض النماذج المختارة من فقه ابن الجنيد ، و التي اقتطفها البحث من مختلف الشيعة للعلامة الحلي ، تبين – من خلال النماذج الآنفة الذكر - إن آراء ابن الجنيد موزعة بين : رأي وافق رأي ابن أبي عقيل العماني ، و العماني لم ينسب إليه انه كان يقول بالقياس ، و رأي قال به الشريف المرتضى ، و آخر مال إليه ابن إدريس الحلي .

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن ابن الجنيد البغدادي توسع في ( الاجتهاد ) ، و في بعض آرائه خالف ( الإجماع ) الذي سبق عصره . و الاختلاف الفقهي بين الفقهاء حالة صحيحة ، و أمر طبيعي ، فكل فقيه من حقه أن يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية وصولا إلى الواقع سواء أ كان دليله قطعيا ، أم ظنيا [2]، و هو (( لا يعارض أن كان صحيح المستند و المدرك ، و لكن يناقش و يعارض و يجابه بأدب لو لاح انه استند إلى مدرك خاطئ بنيت علية نتائج خاطئة )) [3] .

وبضم المحاور الثلاث – التي تناولت ابن الجنيد – بعضها إلى بعض اخلص إلى الآتي : أن ابن الجنيد – في نظرة علماء الرجال – ثقة ؛ وتكاد تتفق كلمتهم على مدحه . و أما قول النجاشي فهو محمول على عدم القدح و أما قول الطوسي ؛ فهو محمول على انه تشدد في أمر القياس لكيلا يعمل به احد من الشيعة . و قد تناول الفقهاء ( آراءه) قديما و حديثا . و أما ما نسب إليه من قبل ( المفيد و الطوسي ) ، فهو محمول على انه شبهة يعذر بها ابن الجنيد ، أو حمله على كونه من ( المدرسة المتشددة ) في قبول الحديث التي تلتزم بـ( نظرية النقد الداخلي للحديث ) و أكثر الفقهاء نقلا لآرائه من باب ( الطهارة ) إلى ( الديات ) . فآراؤه مقبولة ، وقد وافق في اغلبها ابن أبي عقيل العماني – الذي لم ينسب إليه انه كان يرى العمل بالقياس – لأنهما ينتميان إلى مسلك فقهي واحد اعتمد على ( الاستدلال ، و النظر ) ؛ و لكونهما توسعا في (الاجتهاد ) ، قد خالفا إجماع الإمامية في اغلب آرائهما

---

[1] العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، / 239 -340 .
[2] المصدر نفسه ، 495/1، 497 .
[3] المصدر نفسه ، 403/1 – 404 .
[4] الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 698/2 .
[5] المصدر نفسه ، 721/2 .
[1] العلامة الحلي / مختلف الشيعة ، 381/2 -382 .
[2] د . محمد حسين الصغير / تطور الفكر الأمامي من النص حتى المرجعية / 248 .
[3] المصدر نفسه / 248 .

## ج- الشيخ المفيد ( ت/413 هـ)

جاء الشيخ المفيد فَأصَّلَ الخط الفكري ( الأصولي ) الذي سار عليه ( ابن أبي عقيل العماني ، و ابن الجنيد ) ، وردَّ على بعض آرائهما [1] . فالشيخ المفيد بما يملك من قدرة فكرية ، و نبوغ فذ ، قد لعب دورا مهما في إعادة بناء الفقه الماثل الذي وصل إليه في إطار علمي ، فقد مزج بين المسلكين السائدين ( **الأول** و **الثاني** ) ، و أجرى تعديلا على الثاني ، فخرج لنا – إن جاز القول – بمسلك فقهي( **ثالث** ) اتكأ فيه على المسلك الفقهي ( الأول ) ؛ وذلك بالاستفادة من روايات أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) و الإفتاء بـ ( نص الرواية ) و اتكأ على المسلك الفقهي (الثاني ) ؛ و ذلك باعتماد ( الاستدلال و النظر ) إلا انه استدلال مغاير في الاستدلال الذي كان سائدا ؛ فهو لم يخالطه ( القياس والرأي ) [2] .

و إنما اعتمد ( القرآن ، سنة النبي ، وأقوال الأئمة من بعده وحكم العقل ) [3] .

و بهذا يكون المفيد – إن جاز القول – بداية المسلك الفقهي الثالث الذي ساد إلى اليوم . فقد أقام ( منهج الاستنباط ) المنسجم مع تعاليم مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، و اعتمد المصادر ( المعتبرة ) لديها ، وسد الطريق على المصادر ( غير المعتبرة ) – حسب رؤية مدرسة أهل البيت – كمنهج الرأي والقياس الذي اعتمدته مدرسة ( أهل الكوفة ) ، و منهج الأثر الذي اعتمدته مدرسة ( أهل المدينة) . فالشيخ المفيد – بحق – أول شخص اضطلع بمهمة إرساء الفقه على ( قواعد ) ، و ( حدود منضبطة) ، فقد مثل ( حلقة البداية ) في المسار العلمي لـ( تقنين الفقه ) الذي اتبع بعده طوال قرون حتى اليوم[1] .

فهو أول من صنّف في أصول الفقه لدى الشيعة ، وقد كان كتابه (( التذكرة بأصول الفقه )) – وقد كان مختصرا – أول كتاب أصولي – تطبيقا – في تاريخ الشيعة[2] ودليل ذلك : إن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه ( العدة ) صرح بان كتاب أبي عبد الله المفيد أول كتاب في ( أصول الفقه ) لدى الشيعة ، حيث قال : ( و لم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في0 المختصر الذي له في أصول الفقه )) [3]. فـ ( المرجعية ) عند الإمامية مدينة له بما كان له من دور فعال في تجديد حركة ( الفقه ) ؛ وذلك لإتباعه مناهج جديدة لم يسبق لها من قبل [4] .

و الخامنئي يرى : أن كتاب ( التذكرة بأصول الفقه ) يحتمل أن يكون لتلميذ الشيخ المفيد أبي الفتح الكراجكي ( ت/ 449 هـ) ، وقد انتخبه من أصل الكتاب الذي وضعه الشيخ المفيد ، و الذي كان بدوره مختصرا [5] .

ويبدو : أن الكتاب الذي يحمل عنوان ( التذكرة بأصول الفقه ) المنسوب للمفيد ، والذي نشر ، وحقق من قبل الشيخ ( مهدي نجف ) ، هو ليس ( تذكرة ) المفيد الأصلية ، و إنما هو مختصر الكراجكي لـ( تذكرة ) المفيد الأصلي ، و هو نفسه الذي ذكره الكراجكي في كتابه ( كنز الفوائد ) في الصفحات من ( 186-194 ) ، وعنونه بـ( مختصر التذكرة بأصول الفقه ) ، ونص – قبل الشروع في كتابة المقدمة – على انه مختصر لكتاب الشيخ المفيد ، حيث قال : (( استخرجته لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد )) [1] . وقد خصه ، بقوله : (( ولم أتعد فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد )) [2]. و قد ذكر محقق التذكرة الشيخ ( مهدي نجف ) : إن كتاب ( التذكرة ) عنون في كنز الفوائد بـ( مختصر التذكرة بأصول الفقه ) [3] .

و استدل البحث على أن كتاب ( التذكرة ) المنشور ، و المنسوب للمفيد هو نفسه ( مختصر التذكرة ) المنشور في ( كنز الفوائد ) للكراجكي من مقدمته التي تنص على أن الكتاب اختصر من كتاب الشيخ المفيد بناء على طلب احد الإخوان حيث خاطبه قائلا : (( سالت أدام الله عزك أن اثبت لك جملا من القول في أصول الفقه مختصرة ؛ ليكون بذلك تذكرة لك بسبب في ذلك ميسرة )) [4] وهذا هو قول الكراجكي ؛ لكونه يطابق أقواله التي ذكر فيها دواعي اختصاره لكتاب شيخه المفيد ( التذكرة ) . مع العلم أن ( التذكرة ) تطابق ( مختصر التذكرة ) نصا وقد ثبت المختصر للكراجكي

و تلا المفيد تلامذته ، فواصلوا تطور الخط الأصولي فألف السيد المرتضى الملقب بـ( علم الهدى ) ، (ت/ 436 هـ) الذريعة في أصول الشريعة ، وألف الشيخ الطوسي العدة في الأصول و ألف سلار بن عبد العزيز الديلمي ( ت/ 488 هـ) التقريب في أصول الفقه ، . وسمي الشهيد محمد باقر الصدر العصر الذي بدا بـ( ابن أبي عقيل ) ، و ( ابن الجنيد ) ، و انتهى بـ( ظهور الطوسي ) بـ ( العصر التمهيدي ) . و اعتبر ( عصر الطوسي ) حدا فاصلا بين : العصر العلمي ( التمهيدي ) ، و العصر العلمي ( الكامل ) فعلم الأصول لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ، و إنما تدرج حتى وصل إلى عصر ( العلم ) ، فهو نشا في أحضان ( علم الفقه ) . كما نشا ( علم الفقه ) في أحضان ( علم الحديث ) . فالبحث الأصولي عاش ردحا من الزمن ممزوجا بـ( البحث الفقهي ) ، و لم يكن مستقلا بنفسه ، و حتى حين تأهل لـ( الاستقلال ) بقي متذبذبا بين ( علم الفقه ) كما ( علم أصول الدين ) . فبالرغم من تمكنه من الاستقلال من ( علم الكلام ) فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد

---

[1] صدام الزيادي / المدخل إلى أصول الفقه /70 .
[2] علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / 70-71 .
[3] المفيد / التذكرة /28 ، و ظ : د . صاحب محمد حسين نصّار /جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / 200 ، 232 ، 245 ، 252 .
[1] ظ : علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / 63 ، 64 ، 71 .
[2] محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة / 66 .
[3] الطوسي / العدة / 5 .
[4] د . محمد حسين الصغير / الفكر الأمامي من النص حتى المرجعية / 242 .
[5] علي الخامنئي / الشيخ المفيد و هوية التشيع / 79 .
[1] الكراجكي / كنز الفوائد / 186 .
[2] المصدر نفسه /194 .
[3] مهدي نجف / مقدمة التذكرة بأصول الفقه / 4 .
[4] المفيد / التذكرة / المقدمة ، الكراجكي / مختصر التذكرة / المقدمة ، المدروج (( ضمن كنز الفوائد ))

الخلط بينه و بين علم الكلام . فمن تلك الرواسب – على سبيل المثال – إن أخبار الآحاد لا يمكن الاستدلال بها في الأصول ؛ لان الدليل في الأصول يجب أن يكون قطعيا . و مصدر هذه الفكرة ( علم الكلام )، فعلماء الكلام قرروا : إن أصول الدين – صفات الله ، و المعاد مثلا – تحتاج إلى دليل قطعي . و نتيجة للخلط عممت الفكرة على أصول الفقه و لهذا ظلت الكتب الأصولية إلى زمن المحقق الحلي تعترض على الاستدلال بـ ( خبر الواحد ) في عملية الاستنباط [1] .

## خلاصة و استنتاج

استخلص مما تقدم : أنّ النظريتين - ( منهج البحث ) تأسس في عصر النص / ( منهج البحث ) ظهر و تطّور بعد عصر النص – لا تعارض بينهما لان النظرية الثانية ذهب أصحابها إلى أن مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، إنما احتاج فقهاؤها إلى علم الأصول حاجة ( استعمال / و تطبيق / و استفادة ) من معطيات المسائل الأصولية بعد عصر النص ، أي بعد انتهاء الغيبة الكبرى سنة (329 هـ) . و لكنهم في الوقت نفسه ، يعترفون صراحة أن عصر النص ( عصر وضع البذور الأساسية ) لـ( علم الأصول ) ، أي : عصر النص ( عصر تأسيسي ) – وهذا هو ما قال به أصحاب النظرية الأولى – إلا أنهم كانوا يقولون أنهم في غنى عن تطبيقها و استعمالاتها ؛ لوجود الأمام المعصوم ( عليه السلام ) الذي يغطي مستجدات العصر و مستحدثات المسائل . إلا أنَّ الواقع اثبت من خلال الشواهد التاريخية و الاستدلالات الفقهية ، إن الأئمة الأطهار ( عليهم السلام ) قاموا بتدريب أصحابهم على الاستدلال بـ( القران / و السنة ) ، ومهدوا لـ( عصر ما بعد النص ) . و جهود الفقهاء - بعد عصر النص – استكمال و امتداد و استمرار( نشأة علم الأصول ) ، و إكمال لأدواره التأسيسية التي مر بها في عصر النص التي بات بـ( الإرهاصات الأولية ) و انتهت - فيه – بالتدوين . و بعد عصر النص تم استكمال الأدوار التأسيسية بـ( التصنيف ) و( الإبداع و التوسع ) . فبعد أن كانت الحاجة لعلم الأصول – في عصر النص – حاجة محدودة ( كما / و نوعا) فقد تزايدت تلك الحاجة – بعد عصر النص – ( كما / ونوعا ).

و بضم النظريتين إلى بعضهما يتضح أن ظروف تأسيس( منهج البحث ) في وسط الفكر الإمامي ، قد مرت بمسلكين : **الأول** : ( **فقهي** ) ، مثل عصر النص و اعتمد ( الأثر ، و الرواية ) ، إلا انه تضمن تأسيس جذور علم الأصول . و خير من مثّله في عصر النص ( الكليني ، ت/ 329 هـ) . و بعد عصر النص مثّله الشيخ الصدوق ( ت/ 380 هـ) . و **الثاني** ( **أصولي** ) ، مثل عصر ما بعد النص اعتمد على ( الاستدلال و النظر ) ، و مثّله ( ابن أبي عقيل العماني و ابن الجنيد البغدادي ) إلا أنهما توسعا في ( الاجتهاد ) . وقد استمر المسلك الفقهي في عصر ما بعد النص إلى جنب المسلك الأصولي ، و قد استمر إلى عصر الصدوق ثم ظهر **مسلك ثالث** مثّله ( الشيخ المفيد )، فكان خطا وسطا بين ( الرواية و الأثر ) ، و ( الاجتهاد ) و بذلك تكون قد تكونت لـ( منهج البحث / أصول الفقه ) في وسط الفكر الإمامي ( ثلاثة عصور ) نشأت من خلالها النظرية

و تطورت و العصور هي :

**الأول :** عصر ( النشأة الأولى ) ، و يمثل عصر ( النص ) .

**الثاني** : العصر ( التمهيدي ) ، و يبدأ بـ( عصر: العماني، و ابن الجنيد )

و ينتهي بـ( بداية : عصر الطوسي ) .

**والثالث** : العصر ( العلمي ) ، و يبدأ بـ( عصر الطوسي ) .

---

[1] ظ : محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة / 55,54.52 ،56 ،61 ،92 ،صدام الزيادي / المدخل إلى أصول الفقه / 7، رضا علي شهرودي / الطوسي شيخ الطائفة ، ترجمة كمال السيد / 53 .

## المطلب الثاني
## نشأة منهج البحث / في وسط الفكر ( الشافعي )

يرى بعض العلماء : أنَّ علم ( أصول الفقه ) نشأ في وسط الفكر ( الشافعي ) ، و أنَّ الشافعي هو مؤسس علم الأصول ؛ و لمناقشة هذا الرأي : يفترض البحث – في هذا المطلب – عدداً من الفروض ، هي : الفرض **الأول** : هل الشافعي هو مؤسس علم ( أصول الفقه ) ؟ ، الفرض **الثاني** : هل الشافعي في كتابه ( الرسالة ) قد تأثر بمنهج ( اللغويين ، و النحويين ) ؟ ، و الفرض **الثالث** : هل تصنيف الرسالة تصنيف ( منهجي ) ؟ ، و الفرض **الرابع** : هل كانت الرسالة عرضةً للنقد ؟ . و للإجابة على تلك الفروض : تم تقسيم الفرع على عدد من النقاط

**أولا : الشافعي مؤسس علم الأصول**

**أ- عرض الآراء**

يرى بعض العلماء : أنَّ الشافعي ، أبا عبد الله ، محمد بن إدريس ( ت/ 204 هـ ) ، هو مؤسس علم ( أصول الفقه ) ، و إنْ تفاوتت آراؤهم – نسبيا – في أمرين : **الأول** : في مفهوم التأسيس ، و **الثاني** : في التلميح و التصريح . فبعضهم صرح أنَّ الشافعي مؤسس علم الأصول ، وبعضهم أشار إلى التأسيس تلميحاً . و من العلماء – ممن تمكن البحث من الوقوف على رأيهم – أحمد بن حنبل ( ت/ 241 هـ ) ، فانه يرى : أنَّ العموم و الخصوص لم يكن معروفاً قبل الشافعي [1] . ويرى ابن رشد ( ت/ 595 هـ ) : أنَّ القياس الفقهي استنبط بعد ( العصر الأول ) [2] . أما فخر الدين الرازي فيرى أنَّ علم أصول الفقه استنبطه الشافعي ، فقد وضع للخلق ( قانوناً كلياً ) يرجع إليه

في معرفة مراتب أدلة الشرع [1] . و كذلك الجويني ( ت / 478 هـ ) الذي يرى : أنَّ الشافعي لم يسبقه أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها [2] . و قال الزركشي ( ت/ 794 هـ ) في كتابه البحر المحيط : (( الشافعي أول من صنف في علم الأصول ، صنَّف فيه الرسالة )) [3] . و معهم ابن خلدون ( ت/ 808 هـ ) الذي ذهب إلى أنَّ الشافعي ، هو أول من كتب في أصول ( الفقه ) ، فقد أملى فيه ( رسالته ) المشهورة على تلاميذه كمقدمة لكتابه الفقهي ( الأم ) [4] . و ادعى السيوطي ( ت/ 911 هـ ) : أنَّ الشافعي هو أول من ( ابتكر) علم أصول الفقه [5] . و أكد حاجي خليفة ( ت/ 1067 هـ ) أنَّه أول من صنف في علم الأصول [6] . و تابعهم من المستشرقين ( جولد زيهر ) ، فقال : أنَّ الشافعي هو الذي وضع نظام الاستنباط الشرعي و حدد مجال كل واحد من الأصول ، و ابتدع نظاما للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع من غير إخلال بمكانة الكتاب و السنة ، فهو الذي رتب الاستنباط من الأصول ووضع قواعد الاستنباط بعد أنَّ كانت جزافاً [7]. و من المحدثين محمد الخضري بك، يرى : أنَّ الشافعي أول من تنبه إلى تقرير قواعد تتخذ أساسا للاستنباط فأملى في ذلك رسالته التي جعلها ( مقدمةً ) لما أملاه في الفقه في كتابه ( الأم ) [8] . وذهب خلّاف: إلى أن الشافعي أول من ( دوَّن ) مجموعة مستقلة من قواعد علم الأصول ( الرسالة ) ، فهو أول مدون وصل إلينا ؛ ولهذا اشتهر على السنة العلماء إن الشافعي وضع علم الأصول [1] . وعده أبو زهرة : مؤسساً لعلم الأصول [2] . و النشار اثبت أن عناصر المنهج كانت موجودة قبل الشافعي إلا انه صاغها في منهج عام متصل [3] . و الجابري : اثبت أنَّ أول من صنف – تصنيفا منهجيا – في علم الأصول

---

[1] د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 66 .
[2] ابن رشد / فصل المقال / 4 .
[1] الرازي / مناقب الشافعي / 58 ، و ما بعدها .
[2] د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 66 .
[3] الزركشي / البحر المحيط ، 1 / 112 .
[4] ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون / 455 .
[5] السيوطي / إتمام الدراية ( بهامش مفتاح العلوم ) /79 .
[6] حاجي خليفة / كشف الظنون / 334 .
[7] جولد زيهر / دائرة المعارف الإسلامية / مادة : ( فقه ) .
[8] محمد الخضري بك / أصول الفقه / 7 .
[1] عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / 17 .
[2] محمد أبو زهرة / محاضرات في أصول الفقه الجعفري /6 ، الشافعي / الرسالة / 196 – 197
[3] د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 96-70 .

هو الشافعي في كتابه ( الرسالة ) التي مثلت ( قواعد المنهج ) لعلم الأصول [4] . و صاحب ( الأنموذج ) ذكر أنَّ من دون علم الأصول – عند الجمهور – هو الشافعي حيث ألف رسالته الأصولية التي صارت مقدمة لكتابه الفقهي ( الأم ) [5] . وكذلك الاعظمي ، رأى : انه أول من صنف في علم الأصول [6] . و ذهب الزلمي : إلى أن الشافعي المؤسس الحقيقي لعلم الأصول ، فهو أول من دون قواعده في ( الرسالة ) التي رواها عنه صاحبه الر بيع بن سليمان المرادي ( ت/ 207 هـ) [7] .

ونقل أستاذنا الدكتور الزاهد : أنّ أغلب العلماء يرون : أنّ أول مُؤَلَّف في علم الأصول ، وصل إلينا ، هو مقدمة كتاب ( الأم ) للشافعي ، ثم استلت عنه – فيما بعد – و سميت ( الرسالة ) ، و التي يرسم بها منهجه الفقهي في الاستنباط [8] . وعبارته (( وصل إلينا )) فيها دلاله على احتمال كون هناك محاولات لتدوين علم الأصول قبل الشافعي بيد انه لم يصل إلينا .

**ب- مناقشة الآراء**

لمناقشة الرأي – الذي مر ذكره – ينبغي أن يحدد البحث مفهوم ( التأسيس ) أي : ماذا يُرَاد بمصطلح التأسيس ؟ : **هل يراد به ( الإيجاد و الاختراع ) أم الممارسة الفعلية ؟** . و لكن إذا كان المراد من ( تأسيس ) علم الأول ، هو ( الإيجاد ) - من العدم - و ( الاختراع ) ، أي : نقل المعرفة الأولية من وضع ( اللامُفَكَّر فيه ) إلى ( المفكر فيه) . فنسبته إلى الشافعي لا تصح ؛ لان ما قيل في ممارسة الفقهاء عند ( الإمامية ، والحنفية ) يقال هنا [1] . و بناء على هذا تُرَدُّ دعوات من يتبنى أنَّ الذهن الفقهي لم يكن يعرف ( القاعدة الأصولية ) قبل الشافعي . **أما إذا أريد به ( الممارسة و التطبيق )** فان ذلك قطعا قبل الشافعي أما نسبته إلى الشافعي فهي إن صحت في قسم من القواعد الأصولية ، فلا تصح في جميعها ؛ لان الصحابة – و لاسيما بعد الرسول ( صلى الله علية و اله وسلم ) – و التابعين مارسوا عملية الاستنباط بإعمال الضوابط الأصولية – و لو على نحو الارتكاز الذهني – فكانوا يحملون ( الأمر على الوجوب ) ، و ( النهي على التحريم ) ، و ( العام على الخاص ) و ( المطلق على المقيد ) ، و ( المجمل على المفصل ) ، و ( المبهم على المبين )، و ( المنسوخ على الناسخ ) ، وحمل المتشابه من الآيات على محكماتها و العمل بظواهر ( الكتاب و السنة ) و الاعتماد على الإجماع ، و خبر الثقة و المتواتر ، وغيرها من المفاهيم الأصولية [2]. و قد وردت عن الصحابة أفكار عن ( العام ، الخاص ، و المفهوم )[3]. و إلا فلا يعقل أن يكون ابن عباس ، و ابن مسعود ، و غيرهم ممن سبقوا الشافعي لم يعرفوا ( القواعد الأصولية ) . نعم يمكن القول : إن الأمور ومستحدثات المسائل كانت بسيطة – قبل الشافعي – وتعقدت أيام الشافعي ، و استعصى حلها ، فاحتاجت إلى قواعد أصولية متقدمة تستنطق النص ، و تبحث عن حكم ما ليس بمنصوص عليه كما تحتاج هذه المسائل مزيدا من ( النظر و التدقيق ) ، و إفراغ الوسع في استنباط الأحكام [1] .

إذن وضح : أنَّ عصر ( الصحابة ) ، و ( التابعين ) شهد ممارسة و تطبيقا لبعض القواعد الأصولية التلقائية الشفاهية ، و أنَّ المبادئ الأولى للأصول قرآنية **و قد يراد به ( التدوين )** . و لابد هنا من التفريق بين مصطلح التدوين (( كتابة المعرفة في مدونة من دون ترتيب موضوعي وفق منهج و مصطلح التصنيف المتأتي من الصنف ، أي : بحث النظائر مع أشباهها مجتمعة )) . فلو كان المراد من ( تأسيس ) علم أصول الفقه ، هو ( التدوين ) ، أي : الإملاء غير المرتب . فنسبته إلى الشافعي لا تصح ؛ لأنه ثبت – فيما مر- أن هشام ابن الحكم قد دون ( مباحث الألفاظ ) [2] ، و أن يونس بن عبد الرحمن قد دوّن ( علل الحديث ) [3] أو (

---

[4] د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 100، و ما بعدها .
[5] د . فاضل عبد الواحد عبد الرحمن / الأنموذج في أصول الفقه / 19 .
[6] حسين الاعظمي / الوجيز في أصول الفقه و تاريخ التشريع / 6 .
[7] د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 8/1 .
[8] د . عبد الأمير زاهد / تأملات في النص القرآني / 60 .
[1] ظ : الرسالة / 37 -40 ، 68 .
[2] محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة / 56 .
[3] ظ : د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام /69-70 .
[1] محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة /60 ، د . أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /22 .
(2) ظ : ابن النديم / الفهرست /224 ، النجاشي / الرجال / 433 ، حسن الصدر / تأسيس الشيعة / 311 ، أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث ، 297/20 ، د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /28 ، صدام الزيادي / المدخل إلى علم الأصول /8 .

اختلاف الحديث ) [4] – الذي ربما كان فيه قواعد الإثبات على أساس السنة – و هما وان أدركا الشافعي ، و رسالته الشهيرة [5] . إلا أنّ هشام بن الحكم أقدم من الشافعي ؛ لأنه من أصحاب الأمام الصادق عليه السلام ( ت / 148 هـ ) . والشافعي ولد عام ( 150 هـ ) فهو الأسبق .أما يونس بن عبد الرحمن فقد امتدت حياته إلى عصر الأمام الجواد عليه السلام الذي تولى منصب الإمامة عام ( ت / 203 هـ ) ، أي قبل وفاة الشافعي بعام . و لا يضر كون هذه المدونات لم تصل إلينا .

و بناء على ما سبق يُرَدُّ رأي : ابن خلدون [1] ، وخلّاف [2] و الزلمي [3] .

**وقد يراد به ( التصنيف ) .** فلو كان المراد من ( تأسيس ) علم أصول الفقه هو ( التصنيف المنهجي ) ، ففي هذه الحال ربما تصح نسبته إلى الشافعي لأنه المصنف الذي وصل إلينا ؛ لان المنهج كان موجودا قبل الشافعي ، وقد دونت بعض مسائله – و إن لم تصل إلينا – بيد انه لم يصنف تصنيفا منهجيا ، فكانت الرسالة أول محاولة – وصلت إلينا – قامت بتصنيف منهجي أصولي عام ، يحدد للفقيه طرائق الاستنباط [4] . و تكاد تتفق آراء اغلب العلماء الذين وقف البحث على آرائهم ، كـ ( الرازي ، الجويني ، الزركشي ، حاجي خليفة ، النشار الجابري ، الاعظمي ، و أستاذنا الدكتور الزاهد ) .

و هو الرأي الذي مال إليه البحث ؛ لأنه يطابق واقع البحث العلمي . و أما الآراء التي كانت ( محل نظر ) ، فيبدو أنها لم تحدد مفهوم ( التأسيس ) .

فالخلاصة أن الشافعي قد أعاد رصف الأفكار ، ونظمها في هيكل ، أو سياق علمي – تصنيفا منهجيا – بما يشكل علما خاصا . و الشافعي حين ( صنَّف ) كان رائدا في الأولوية في علم الأصول ( تأسيسا نظريا ) ، و بطبيعة جدلية منطقية أي : انه نظر في أحكام و مسائل الفن القائم ، فلم يرَ في طرق الاستنباط السائدة منهجا وسطا ؛ لذلك طفق يحقق القواعد و الأصول المثلى المثالية التي يجب أن يقوم عليها هذا الفن سواء أكانت مسائله السابقة صحيحة أم فيها شيء من المغالاة في معيار هذه الأصول الجديدة و على هذه الطريقة – طريقة التأسيس النظري – يعد الشافعي المصنف لأصوله ، و به خالف الفقه القائم في مدرستي ( الكوفة و المدينة ) أصولا و أحكاما [1] . و قد خالف مدرسة المدينة – مدرسة أهل الحديث – رغم أن فيها فقه أستاذه مالك بن انس ( ت/ 179 هـ ) ، لان أصوله و مناهجه كانت ترتكز على ( النص ) إضافة إلى ( إجماع ) أهل المدينة وشيء من اعتماد ( المصالح ) . و خالف مدرسة الكوفة – مدرسة أهل الرأي – وفيها فقه أستاذه محمد بن الحسن الشيباني ؛ لان أصوله اعتمدت ( الرأي ، القياس الاستحسان ) فضلا عما كانت تعتمد مدرسة الكوفة ، و ( شروط تضييق دائرة السنة ) [2] .

**ثانيا : تأثير اللغويين و النحويين فـــي كتاب الـرسالة ( شكلا و مضمونا )**

في هذا الفرع يشير البحث إلى أن علم أصول الفقه علم مستقل ، روافده كافة روافد إسلامية ؛ لهذا بين كيف تجمعت مكوناته ؟ ، و كيف تمت هيكلته ؟ و من أين استقى أسلوب الاستدلال على قواعده الكلية ؟ ، و ما هو ؟ .

لقد كانت العربية : كينونة الإنسان العربي ، و قد زادت أهميتها لما خاطب الباري تعالى الناس جميعا بها خطابا اعجازيا ؛ ولذلك قد أحب العربي لغته إلى درجة ( التقديس ) ، و أعطاها الأولوية في مكونات العقل العربي ؛ لذلك فان ( أول ) عمل علمي منظم مارسه العقل العربي - كما يرى بعض المفكرين – هو ( جمع اللغة ) ، و ( وضع قواعدها ) . و أصبح ذلك العمل ( أنموذجا ) للأعمال العلمية التي تلت ، فكانت ( المنهجية ، المفاهيم ، و الآليات ) التي اعتمدها اللغويون و النحاة أصلا فاعتمده ( مؤسسو ) العلوم الإسلامية [3] ؛ لذلك صارت علوم العربية علوم فكر إلى جانب كونها علم الخطاب . و كما صارت الفلسفة معجزة اليونان لقد جاءت محاولة الخليل بن احمد الفراهيدي (ت/ 175 هـ) التي مثلت ( دقة المنهج

---

[3] ابن النديم / الفهرست /276 ، النجاشي / الرجال /433 .
[4] حسن الصدر / تأسيس الشيعة / 311 ، أبو القاسم الخوئي / معجم رجال الحديث ، 210/21 ، د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /28
[5] محمد رضا الأنصاري / مقدمة العدة / 60 .
[1] ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون / 455 .
[2] عبد الوهاب خلّاف / علم أصول الفقه /17 .
[3] د . مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 8/1 .
[4] د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / 66 .
[1] د . مصطفى جمال الدين / رأي في أصول النحو و تأثره بأصول الفقه ( بحث ) / 16 .
[2] المصدر نفسه / 16 .
[3] د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 75 -76 .

على ضوء أحكام العقل – التقيد باللغة و أساليب التعبير – كأساس للاجتهاد . و مهمة ) الذي اتبعه في المسح الشامل للغة العرب ، و تحويلها إلى لغة مقننة ، و أحكامها بنظام يضبط شتات اللغة ، فلقد وضع نظاما علميا دقيقا للغة في معجمه الأصيل ( العين ) الذي اتبع فيه نظام ( التقليب ) ، و تصنيف ما يُقَلَّب إلى ( مهمل ، و مستعمل ) ، ثم حول أسلوب نظم الشعر من سليقة إلى نظام مدون محدد فأسس علما جديد ، هو علم (العروض ) حصر فيه ( أوزان ) الشعر العربي [1] . و بالتزامن مع هذه الانجازات المعرفية جاءت محاولة سيبويه (ت/180 هـ ) – تلميذ الخليل – لوضع منطق اللغة العربية بتأسيس ( قواعد النحو العربي ) في ( الكتاب ) ، و هو يشبه منطق أرسطو ( قواعد الفكر اليوناني ) و لما كانت حضارة المسلمين ( حضارة فقه ) مقابل حضارة الفلسفة عند اليونان ، فقد صار الفقه إنتاجا عربيا إسلاميا وعطاءاً خاصا بالثقافة العربية . وكان الفقه زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الصحابة (فقهاً عمليا ) و ليس ( فقهاً نظريا ) . فلم يكن هناك نظام من الافتراضات ، فقد كان يمارس بوصفه رياضة ذهنية تتحرك على الممكنات الذهنية و لان الفقه وظّف كل العلوم ، وحاول اكتشاف طريقة الإنتاج النظري له فاكتشف ( علم الأصول ) الذي له طابع منهجي ( ابيستيمولوجي) * مهمته التشريع للعقل . يرى محمد عابد الجابري : لقد كانت طريقة عمل العقل العربي واحدة سواء في النحو أم في اللغة ، أم في الفقه [2] . (( فالأصوليون جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم و يختص ببحثهم ، فألفوه و صيروه علما )) [3] ثم استعارته العلوم الرافدة له بعد أن صار طريقة ناضجة ؛ لأنه أصبح ( قواعدا منهجية)، فكان علم الأصول يمثل قواعد العقلانية الإسلامية [4] . لقد تشكل الفكر الإسلامي عند بداية تكونه ، مع بداية عصر التدوين ، على تيارين رئيسين ، هما : **تيار الموروث** ( الأثر ) ، و **تيار الرأي** و الاجتهاد ( الرأي ) إلا أن علم الأصول نظّم فهم الخطاب الشافعي تمثلت في تأسيس البحث الفقهي على قواعد ، تحدد حركة عقل المجتهد و تقف بالرأي عند حدود معينة – لو راعاها الجميع – بمعنى آخر : إن الشافعي الذي عاش ردحا صراع أهل ( الحديث ) و أهل ( الرأي ) عن قرب بحكم إقامته بين أهل الحديث ، وأخذه عنهم و بحكم تردده على أهل الرأي ، و تلمذته على علمائهم ، و مناظرته لهم مما مكنه من العمل ينتج عنه تحديد الأصول ، و تقنين الرأي ، أراد أن يفرض النظام في كل شيء . و الشافعي : يدين بالشيء الكثير لعلماء ( اللغة و النحو ) الذين جدوا – آنذاك – في العمل على تقنين اللغة و النحو ؛ لأنه احتك بهم و تعلم منهم و ناظرهم أيام شبابه و كهولته ، و لاسيما الخليل و سيبويه . الخليل بن احمد الفراهيدي : وضع علم ( العروض ) و جمع ( اللغة ) على أساس نسقي فرض الشتات. و سيبويه : جمع قواعد اللغة العربية ، و أرسى أصولها في نسق محكم .

فالمسح و الاستقراء ، و الاستنتاج و التقعيد و التقنين ، و السماع و القياس و الحدود و التعريفات ، كل تلك انجازات منهجية في مجال ( اللغة ) عرفها الشافعي من مبدعيها فأخذها و كيفها لتدخل في علم الأصول ، كقواعد منهجية للاستنباط الفقهي . و سواء استوحى الشافعي مشروعه الأصولي ( الرسالة) من عمل ( الخليل/ وسيبويه ) أم لم يستوحه مباشرة منهما ، فان تأثير منهج اللغويين والنحويين في ( الرسالة ) شكلا و مضمونا ، أمر لا يمكن تجاهله . و لعل مما يؤيد ذلك ثمة أمور : أحدها : إنَّ قانون الإنتاج النظري للفقه ( أصول الفقه ) نشأ مع قانون الشعر و اللغة ( العروض / المعاجم – أي : الاستقراء الدلالي المعجمي ) ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، و قانون ( النحو ) لسيبويه [1] ، و كونه نشأ مع تلك القوانين – أي: قوانين ( الشعر / اللغة / النحو ) – أو مقاربا زمنينا لها . فهذه ( المعية ) ، أو ( المقاربة الزمنية ) ، تظهر عملية تبادل خبرة ( إبداعات ) متعددة اتجهت ، و لكن لإغراض متعددة . **و الثاني** : إن الشافعي لم يُسَمِّ رسالته بهذا الاسم ، و إنما كان يدعوها ( الكتاب ) . فقد ذكر ذلك محقق الرسالة – احمد شاكر – في مقدمته لها . و ذكر أنها سميت بـ ( الرسالة ) بسبب إرساله إياها – أي : الشافعي – لعبد الرحمن بن مهدي ( ت/198 هـ) [1] و تسميتها بالكتاب اقتداء بما فعله سيبويه حينما سمى إنتاجه المنهجي للغة ونحوها بـ ( الكتاب) أيضا . وطالما سمى الشافعي مشروعه بـ ( الكتاب ) ، فهذا دليل على العلاقة بين المشروعين : مشروع ( الشافعي ) ، و مشروع ( سيبويه ) صاحب الكتاب . فكتاب الشافعي كتاب ( أصول الفقه ) ، و كتاب سيبويه ( كتاب نحو) .

---

[1] د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 80- 81 .

* الابستيمولوجية : تضافر عدة علوم لدراسة ظاهرة أو اكتشاف ( مجهول ) ، وهو منهج بشر به ميشيل فوكو المفكر الفرنسي و عدله بلاشار .

[2] ظ : د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 91، 96 ،97، 98، 100.

[3] محمد الخضري بك / أصول الفقه / 17 .

[4] د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 100 .

[1] ظ : د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103 ، 102 .

[1] احمد شاكر / مقدمة الرسالة /12 .

**و الثالث** : إنَّ الخليل بن احمد الفراهيدي قنن البيان العربي ألفاظا و أوزانا من جهة المعنى ( معاجم اللغة ) ، و سيبويه قنن البيان العربي من جهة المبنى المركب ( النحو ) ، و الشافعي قنن البيان العربي من جهة علاقة ( المبنى بالمعنى = الدلالة ) ؛ ليضع المعادلة المتوازنة بين ( التطرف ) في (الرأي) ، و ما يقابله من ( الغلو ) في الاقتصار على ( الأثر ) ، لكن ذلك كان حصرا في دائرة البيان العربي [2] . لذا نجد الشافعي قد بدأ رسالته بعد ( المقدمة ) بسؤال : (( كيف البيان ؟)) [3] .

يستنتج البحث من ذلك : أنَّ تأثير منهج اللغويين و النحويين واضح في كتاب ( الرسالة ) للشافعي شكلا و مضمونا ؛ لان أهم معضلة في الاستنباط قد عالجتها ( آليات البيان )

**ثالثا : تحليل الرسالة**

أ- **مقدمة الرسالة ( الخطبة )**

ركز الشافعي في المقدمة على خمسة محاور ، هي : **المحور الأول : ( حال الناس ) عند البعثة .** وصف حال الناس – من الجهة الدينية – عند بعثة النبي ( صلى الله علية واله وسلم ) ، فبين أنهم صنفان ، **احدهما** : ( أهل الكتاب ) وهم كفار لأنهم بَّدلوا أحكام الله ، واتبعوا كذبا ما صاغوه بألسنتهم [1] . **والثاني** : ( الكفار) وهم : 1- عبدة الأصنام ( العرب ) ، فقد صنعوا تماثيل بأيديهم وسموها بأسماء ابتدعوها ، ثم ادعوا أنها آلهة فعبدوها .2- عبدة : الحوت والدابة ، والنجم والنار، - العُجْم - [2] .

**المحور الثاني : ( منقذ البشرية ) من الضلال** . بعد أن بيَّن أن الناس – قبل البعثة – في ضلال ، تحدث عن المنقذ لهم من الضلال ، وهو نبي الرحمة محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، فقد بعثه الله لينقذ به البشرية ( من الضلال ) إلى ( الهدى ) ، ومن ( الظلمات ) إلى ( النور ) ، و من ( الكفر ) إلى ( الإيمان ) [3]

وواضح من المحور الثاني : انه بين صحة الاعتقاد أصلا فيما يتفرع عنه و انه يوضع من منقذ يرسله الله عز وجل وظيفته نقل الإنسان في الدنيا من الظلامية إلى الاهتداء .

**المحور الثالث : ( منزلة القران )** . تكلم عن منزلة القران الكريم من الدين وبيَّن انه اشتمل على ( الحلال ) ، و ( الحرام ) ، و ( الثواب ) ، و ( العقاب ) و ( الوعظ ) المتمثل بالأخبار عن الأمم التي سبقت امة محمد ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ، و ما جرى عليها [4] .

وواضح من المحور الثالث : انه بين أن لهذا المنقذ نصاً ربانياً مؤيداً بالإعجاز وردت فيه المنظومة القانونية ... إلى جانب توصيف تجارب الأمم .

**المحور الرابع : ( طلبة العلم )** . ترتب على ( طالب العلم ) الاستكثار من ( علوم القرآن ) ، و إخلاص ( النية ) لله ، ليدرك أحكام الله من كتابه العزيز ( نصا و استنباطا ) ، فان من أدركها استوجب من الدين موضع ( الإمامة ) [1] .

وواضح من المحور الرابع : انه بين فيه أن هذا الأصل : ( فيه ما يؤخذ منه نصا / و فيه ما ينتزع استنباطا ) .

**المحور الخامس : ( الدليل من الكتاب على النوازل )** . ختم الشافعي ( مقدمة ) الرسالة في الحديث عن ( الدليل ) من كتاب الله عز وجل ، فبيَّن: ما من نازلة إلا ولها في كتاب الله دليل ، بقوله : (( قال الشافعي : فليست تنزل في احد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها )) [2]

و دعم الشافعي كل قضية بما يؤيدها من القران الكريم . و لما كان قد وضح من ( المقدمة ) أن القرآن الكريم هو بيان لكل شؤون الدين ، و انه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة ، و منطلقا من أن نص القرآن الكريم فيه حكم كل نازلة عقد الشافعي بعدها بابا عنوانه : ( باب كيف البيان ) [3] .

واستخلص مما تقدم : أن الأطر المنهجية المستفادة ، هي :

1- انه حدد الأسس و المنطلق لبناء العلم ، أي: انه حدد (منهج إنتاج الحكم )

---

[2] ظ : د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103,102 .
[3] الشافعي / الرسالة / 21 .
[1] الشافعي / الرسالة / 8 .
[2] المصدر نفسه / 10 .
[3] المصدر نفسه / 13-17 .
[4] المصدر نفسه / 18-19 .
[1] الشافعي / الرسالة /19 .
[2] المصدر نفسه / 20 .
[3] د . مصطفى عبد الرازق / تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 238 ، و ظ : الشافعي / الرسالة /21 .

و الهدف هو تحقيق ( الهداية ) .
2- حدد مرجعية الحكم الأساسية ، وهي ( القرآن الكريم ) جاعلا من توصيفه له أساسا للاستنباط ، هو :
أ- انه احتمل على ( الأحكام كافة للازمان و الأمكنة بإطلاقه) .
ب- أنَّ فيه ما قد نطق به بجلاء ، وفيه ما يستنبط منه .

**ب- وجوه البيان في الخطاب العربي**

وصف الشافعي البيان بأنه : (( اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع )) [1]. و بين أن المعاني (( بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه )) [2]- أي : إن إيضاح معاني القرآن الكريم بيان – وهي متقاربة الاستواء – أي : لا لبس فيها – عند من يعلم لسان العرب ،و إن كان بعضها اشد من بعض في ( تأكيد البيان ) ، و مختلفة – أي : يحصل فيها لبس – عند من يجهل لسان العرب [3]– أي : إن النص : فيه ما هو واضح ( جلي ) لا يحتاج إلى بيان وفيه ما هو غير واضح ، يحتاج إلى بيان .

واضح أن البيان – عند الشافعي – هو الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب ووفقاً لأساليبها [4] . و بعد أن أوضح مفهوم ( البيان ) حصره في خمسة وجوه – و قد اسماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام [5] – هي :

**الوجه الأول** : (( ما أبانه لخلقه نصا )) [6] ، بحيث لا يحتاج إلى توضيح . فمن النص ما هو ( جلي ) لا يحتاج إلى ( توضيح ) ؛ لأنه واضح بذاته ، و لا يحتمل إلا وجها واحدا . وسماه المتأخرون بـ ( بيان التوكيد ) [7] ، مثل : ( كفارة الهدي ) [8] .

ووضح : أن هذا التوصيف قد جعل أساسا – فيما بعد - لمصطلح ( المحكم القرآني ) .

و**الوجه الثاني** : (( ما أبانه لخلقه نصا )) [1] ، و لكن يحتاج إلى توضيح . النص القرآني ( غير جلي ) يحتاج إلى إيضاح لأنه غير واضح بذاته و يحتمل أوجها ، و قد تولت السنة النبوية تعيين احد الوجوه [2] ، مثل : ( الوضوء ) [3].

**و الوجه الثالث** : (( ما احكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه)) [4] فالنص القرآني بين ( الفرض ) لكنه ترك تفصيلات الفرض للسنة النبوية الشريفة [5] ، مثل : ( الصلاة ) . فالسنة هي التي تولت بيان تفصيلاتها من : عدد ، مواقيت و شرائط ، و موانع ، وغيرها [6] .

وواضح : أن هذا التوصيف جاء أساساً – فيما بعد – لـ ( المجمل ) الذي فصلته السنة النبوية الشريفة .

---

[1] الشافعي / الرسالة / 21 .
[2] المصدر نفسه /21 .
[3] المصدر نفسه / 21 .
[4] ظ : الطوسي / العدة ، 404/1 ، د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103
[5] د . مصطفى عبد الرازق/ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 239 .
[6] الشافعي / الرسالة / 21 .
[7] د . مصطفى عبد الرازق / تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 239 .
[8] الشافعي/ الرسالة / 74,26 .

[1] الشافعي / الرسالة / 22 .
[2] د . مصطفى عبد الرازق/ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية /239 ، د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 130.
[3] الشافعي / الرسالة / 30 .
[4] المصدر نفسه /22 .
[5] د . مصطفى عبد الرازق /تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 230 ، د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103 .
[6] الشافعي / الرسالة / 31 ، 95 .
[7] المصدر نفسه / 22 .

و **الوجه الرابع** : (( ما سنَّ رسول الله ( صلى الله عليه و اله وسلم )) مما ليس لله فيه نص حكم ))[7]. فالنص القرآني سكت عن ( الحكم ) ، و النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) بيَّن حكم المسكوت عنه ، فصار في قوة الوجوه السابقة ؛ لان الله عز وجل فرض في كتابه طاعة نبيه ( صلى الله عليه و اله وسلم ) [1]، مثل : رجم المحصن ) [2] وواضح : أن الشافعي في هذا الوجه قد حدد توصيف السنة المؤسسة للأحكام .

و **الوجه الخامس** : (( ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ))[3] . و السبيل إلى ذلك : المعرفة بـ ( اللغة العربية ) ، و أساليبها في التعبير ، وقياس النص الذي ( لم يرد فيه نص ، و لا خبر ) على نص ورد فيه ( نص ، أو خبر أو إجماع أو قياس ) [4] ، مثل : الاجتهاد في تعيين القبلة ، و التوجه إليها لمن يجهلها ، قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...** ﴾ [5].

وواضح : أن الشافعي في الوجه الخامس انتقل من تحديد المرجعيات الأساسية للحكم الشرعي إلى آليات تشخيص الحكم .

و استخلص مما تقدم : أن الشافعي كان عارفا بتعدد مستويات الوضوح – لآيات التشريع – فقد تفاوتت من ( زيادة التبيين ) ، إلى (التبيين الواضح ) إلى ( ما يحتاج إلى التفصيل /المجمل ) ، و إن كانت تندرج جميعا في نمط الدلالة النصية ( دلالة الوضوح ) [6] . فـ ( النص ، الظاهر ، و المجمل ) – عنده من جنس الدلالة النصية ؛ ربما لان المصطلح الأصولي للنص لم يحدد بعد ، أو انه كان يراد بها الدلالة اللغوية . وقد استطاع أن يقسم البيان على ثلاثة أقسام ( مستويات ) ، هي

**أولا-** بيان من عند الله تعالى ( القرآن الكريم ) .

**ثانيا-** بيان من الرسول ( صلى الله عليه و اله وسلم ) وهو(السنة النبوية الشريفة )

**ثالثا-** و بيان من أهل اللغة لإيضاح نصوص القرآن الكريم ، وهو بيان الاجتهاد- القياس [1] – و أن يحصره في خمسة وجوه .

و على النحو الآتي :

1- إن البيان يكون من ( داخل ) النص القرآني نفسه (ذاتيا ) مرة وتلازميا مرة أخرى .

2-إن البيان يكون من ( خارج ) النص القرآني ، أي : من النبي (صلى الله عليه و اله وسلم ) و هو بيان ( تعييني) ، فالنبي (صلى الله عليه و اله وسلم ) يعين وجها من الوجوه التي يحتملها النص .

3- إن البيان يكون من ( خارج ) النص القرآني و من النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ، و هو بيان ( تأسيسي ) ، فالنبي (صلى الله عليه و اله وسلم) يؤسس حكم سكت عنه النص القرآني.

4- إن البيان يكون من خارج النص القرآني من النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ، وهـو بيان ( تفصيلي ) فالنبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) يفصل فرضا أجمله النص القرآني . فما يرد عن النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) من أقوال و أفعال و تقريرات مرة وظيفته ( الإيضاح ) ، و أخرى ( التفصيل ) ، و ثالثة ( التأسيس ) و بهذا يكون قد وضح علاقة (السنة بالكتاب

---

[1] د . مصطفى عبد الرازق / تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 230 ، د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103 .

[2] الشافعي / الرسالة / 129 .

[3] المصدر نفسه / 22 .

[4] د . مصطفى عبد الرازق/تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 230 ، د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 130-140 .

[5] البقرة /150 .

[6] د . نصر حامد أبو زيد / النص و السلطة و المرجعية ، إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة /152-153 ، ظ: الشافعي / الرسالة /26,22,21 ، د. مصطفى عبد الرازق/ تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / 239 ، د. محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103

[1] محمد الخضري بك / أصول الفقه / 7 .

5- إن البيان يكون من ( خارج ) النص القرآني من ( المجتهد ) لاسيما فيما لا نص فيه .

يتضح من عرض الوجوه : ترتيب الشافعي للبيان ، فهو بيان الهي ( قرآني / نبوي ) في الوجوه الأربعة الأولى ، و بيان ( اجتهادي ) في الوجه الخامس . و بعد حصر الوجوه خصص لكل وجه ( بابا ) خاصا به ، ثم انتقل إلى تحديد العلاقة بين ( اللفظ و المعنى ) .

و هذا يؤكد ما ذهب إليه البحث من أن نواتج البحث اللغوي قد وظفها الأصوليون لبناء علم إنتاج الفقه . إذن على مستوى الأطر المنهجية : لكون الشافعي (( أصوليا على طريقة المتكلمين )): وضع القاعدة ثم نقحها ، لتكون الكبرى التي ينتج عنها الحكم التفصيلي .

ج- علاقة اللفظ بالمعنى في البيان العربي

لعل الأصوليين من أوائل من طرح فكرة العلاقة الجدلية بين ( اللفظ و المعنى ) وجرد مراجعه لتطور هذه المباحث نجدها قد تعاقبت بعد القرن الثالث الهجري و يعتقد البحث أنّ الأصوليين قد وجدوا هذه المباحث ضرورية ؛ لأنهم بصدد استنطاق معنى النص ( المباشر / وغير المباشر ) ؛ لذلك عرض الشافعي بيان ( معاني القرآن ) التي جاءت على غرار المعاني التي تعرفها العرب ؛ لان القرآن نزل على العرب بلسانهم ، و على ما يعرفون من معان ، فحدد علاقة اللفظ بالمعنى [1] ، حيث قال : (( فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها )) [2] . وحصر بيان المعاني في ( ستة ) أبواب ، هي :

**الأول** : (( باب ما نزل من الكتاب عام يراد به العام )). ثم بين أن هذا العام – مرة- (( لا خاص فيه ))– و هنا أراد التخصيص – نحو قوله تعالى : ﴿ **...اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ...** ﴾[3] – و مرة – (( يدخله الخصوص )) ، نحو قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ...** ﴾ [1] . فالمراد بـ ﴿ **أَنْ يَتَخَلَّفُوا** ﴾: ما كان لمن يطيق الجهاد أن يتخلف و هو خصوصا ، و المراد بـ ﴿**وَلَا يَرْغَبُوا**﴾ : من أطاق الجهاد أو لم يطقه ، وهو عموما [2] .

و **الثاني** : (( باب بيان ما انزل من الكتاب عام الظاهر ، وهو يجمع العام و الخصوص )) ، نحو قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...** ﴾ [3] .ففي هذه الآية العموم والخصوص . فأما العموم فهو : ﴿ **...إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...** ﴾ فكل نفس من ذكر و أنثى و كلها شعوب و قبائل . و أما الخاص فهو : ﴿ ...**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...**﴾. فان التقوى إنما تكون على من كان آدميا عاقلا بالغا ، وكان من أهلها [4] .

و **الثالث** : (( باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص )) ، نحو قوله تعالى :﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...** ﴾ [5] . فـ( المخبرون ) للمجموع لهم ناس و لكنهم ( بعض الناس ) ، وهم أربعة نفر . و المجموع لهم ناس و لكنهم بعض الناس – أيضا – و هم النبي محمد ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ، و من كان معه في واقعة احد . و الجامعون ناس و لكنهم بعض الناس – أيضا – و هم المنصرفون عند واقعة احد [6] .

و**الرابع** : (( باب الصنف الذي بينه سياق معناه )) ، نحو قوله تعالى :﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ...** ﴾ [60] . و المراد : ( أهل القرية ) ؛ لان القرية لا تكون عادية و لا فاسقة بالعدوان لا في السبت و لا في غيره [2] . وفي هذا يؤسس الشافعي لما سمي – فيما بعد – بـ ( دلالة الاقتضاء ) .

---

[1] د . محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 104 .
[2] الشافعي / الرسالة / 51-52 .
[3] الرعد / 16 .
[1] التوبة /120 .
[2] الشافعي / الرسالة / 53-54 .
[3] الحجرات /13 .
[4] الشافعي / الرسالة / 65-57 .
[5] آل عمران / 173
[6] الشافعي / الرسالة / 60
[1] الأعراف / 163 .
[2] الشافعي / الرسالة / 62-63 .

و **الخامس** : (( باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره )) نحو قوله تعالى - وهو يحكي قول أخوة يوسف لأبيهم - : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ [3] . و أهل ( القرية / العير ) لا ينبئان عن صدقهم [4] . و **السادس** : (( باب ما نزل عام دل في السنة خاصة على انه يراد به الخاص )) ، نحو قوله تعالى : ﴿ **...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...** ﴾ [5]. فالوصية لفظ عام يشمل جميع التركة ، وقد خصصته السنة النبوية الشريفة بـ( الثلث ) ، لقوله ( صلى الله عليه و اله وسلم ) : (( الثلث و الثلث كثير.. )) [6].

و يفهم من المثال الذي استشهد به الشافعي : أن ( العام = المطلق ) و( الخاص = المقيد ) – عنده – ربما لان هذه المفاهيم في بداية التكوين ، و لم تحدد بعد . و مما يؤيد ذلك أن الدارسين - بعد تحديد المفاهيم – ذكروا أن الوصية مطلقة ، و الحديث قيدها بـ ( الثلث ) [7]

استخلص مما تقدم : أن الشافعي حدد أولا ( المرجعية ) التي اعتمدها في عمله ، وهي : دائرة ( البيان العربي ) ، و بعد تحديد المرجعية بـ ( البيان ) :

1- وضحه بـ ( الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب ووفق أساليبها ) .
2- قننه ، أي : ( حدد علاقة اللفظ بالمعنى ) انطلاقا من أن البيان العربي ( أصول / فروع ) .
3- بين أن ( المعرفة ) باللغة العربية ، هي الضابط الذي يضبط العلاقة بين ( الأصول و الفروع ) .
4- حصر مجال اهتمام البيان في دائرة الشريعة ، و إن كان الخطاب القرآني ينسحب أثره على دائرة العقيدة [1] .

و لعل هذا الأمر هو الذي حدا بأستاذنا الدكتور الزاهد أن يفرد الرسالة أول ( نظرية أصولية بيانية ) [2]

**رابعا : آراء نقدية حول الرسالة**

إن تصنيف ( الرسالة ) لم يكن تصنيفا أكمل هيكل العلم إكمالا ، وقد عبر عن ذلك أبو زهرة ، بقوله : (( ولا نقول أنّ الشافعي أتى بالعلم كاملا ... ))[3] فهي لم تكن منظمة كاملة ؛ وهذا شأن كل علم في بداية تكوينه وتدوينه [4]. وان ذهب محقق الرسالة ( أحمد شاكر ) إلى أنّ الرسالة من ( أمالي الشافعي ) لا من تأليفه ) ، وأيد ما ذهب إليه بعبارة : (( قال الشافعي )) التي طالما تتكرر في الرسالة [5]. إلا أنّ الرسالة من ( تأليف ) الشافعي ، وما استدل به ( محقق الرسالة ) ، لا يكون دليلا كافيا ؛ لِيُؤَيَّد على ما ذهب إليه ؛ لان طريقتهم المعتادة – آنذاك – إلقاء المحاضرات على تلاميذهم وهؤلاء يصدرون أقوال شيوخهم (( قال فلان )) ، ما بعد ذلك يعرض التلميذ ما قرره من أمالي على أستاذه ليحصل على إجازته . فكل الأمالي بمثابة التأليف ، و مثاله : ( أمالي المرتضى ) و ( أمالي الطوسي ) ، و ( أمالي أبي علي القالي ) ، و غيرها من كتب الأمالي . و مهما يكن من أمر ، فالرسالة قد طرحت مسائل ( أصول الفقه ) من خلال ( الكتاب ) ، و ( السنة ) ، و لم تطرح ( أصول الفقه ) بشكلها المجرد [1] فقد طرحت المسائل ( الأصولية ) ، إلى جانب المسائل (الفقهية ) . و المسائل ( الكلامية ) ، و المباحث ( المنطقية ) [2] ؛ و لهذا ظلت الرسالة كتابا ( غير مختص ) بأصول الفقه ، فهو مشوب بـ ( علوم أخرى ) [3] . ففي الرسالة ( عناوين ) لا ترتبط

---

[3] يوسف / 82 .
[4] الشافعي / الرسالة /64.
[5] النساء / 12 .
[6] الصنعاني / سبل السلام ، 3 / 137 .
[7] د. عبد الأمير زاهد / قضايا لغوية قرآنية /108 .
[1] محمد عابد الجابري / تكوين العقل العربي / 103 .
[2] د . عبد الأمير زاهد / قضايا لغوية قرآنية / 11 .
[3] محمد أبو زهرة / محاضرات في أصول الفقه الجعفري / 9.
[4] حسين الأعظمي / الوجيز في أصول الفقه و تاريخ التشريع / 6
[5] احمد شاكر / مقدمة رسالة الشافعي /12 .
[1] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول /29 .
[2] المصدر نفسه /31 .
[3] محمد جعفر الحكيم / تاريخ و تطور الفقه و الأصول / 179 .

بالأصول ارتباط جوهريا ، إنما تصح بوصفها مقدمات منهجية ، أي :حوت الرسالة مسائل ( العلوم الأخرى ) التي تتداخل مع القاعدة الأصولية المحضة [4] ، و يتضح ذلك جليا فيما يأتي :

1- باب ((فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها)) [5]
2- باب (( ما أمر الله من طاعة رسوله )).
3- باب (( ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه و ما شهد له به من إتباع ما أمر به و من هداه و انه هاد لمن اتبعه ))[6]
4-باب (( فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ، و على من لا تكتب صلاته بالمعصية )) [7]
5- باب (( الفرائض التي انزلها الله نصا )) [8]
6- باب (( الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها)) [1] .
7- باب (( حمل الفرائض )) [2] .
8- باب (( في الزكاة )) [3] .
9- باب (( في الحج )) [4] .
10-باب (( في العدد)) [5] .
11- باب ( في محرمات النساء )) [6] .
12- (( باب في محرمات الطعام )) [7] .

و عناوين أخرى من هذا القبيل و مهما قيل في الرسالة ؛ لغرض تقويمها فالأمر لا يقلل من قدر ( الشافعي ) و شانه ، و لا يقلل من قدر (الرسالة ) وشانها فقد اثبت أن المذاهب الأخرى – مع تأخرهم عن الشيعة في أمر التدوين – اسبق من ( الشيعة ) في تنظيم ( علم الأصول ) ، و تكميله ، لان القاعدة التي يستندون إليها في ( استنباط الأحكام ) [8] ، و كان لسبقهم هذا عدة عوامل ، منها :

**الأول** : إن عصر ( النص ) انتهى لديهم بوفـــاة النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) سنة (11 هـ ) [1] و بذلك فقدوا مصدرا مهما من ( مصادر ) التشريع ، وهو( السنة النبوية الشريفة ) [2] .

و**الثاني** : إن ما وصل إليهم مما عدوه صحيحا من ( السنة النبوية الشريفة ) كان قاصرا عن تغطية مشكلات العصر ، بعد عصر النص [3] ؛ لان الحديث - عندهم أي : عند أهل السنة – كان محظورا تدوينه ، طيلة القرن الأول الهجري وان عمر بن عبد العزيز ( ت/ 101 هـ) هو أول من رفع الحظر عنه و

---

[4] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول/29 .
[5] الشافعي / الرسالة / 73 .
[6] المصدر نفسه /73 .
[7] المصدر نفسه / 117 .
[8] الشافعي / الرسالة / 147 .
[1] الشافعي / الرسالة / 161 .
[2] المصدر نفسه / 176.
[3] المصدر نفسه / 186 .
[4] المصدر نفسه / 186 .
[5] المصدر نفسه / 187 .
[6] المصدر نفسه / 201 .
[7] المصدر نفسه / 206 .
(8) د . أبو القاسم كرجي /نظرة في تطور علم الأصول / 30 .

[1] محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة /83 .
[2] د . أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 30 .
[3] المصدر نفسه / 30-31 .
[4] ظ : ثامر العميدي / دفاع عن الكافي ، 16/1 ، د. حسن الحكيم / مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث /80-82 .

غرس بذرته ، حيث أمر محمد بن حزم ( ت/ 120هـ) بجمع الحديث و تدوينه و لكنه لم يتمكن من استكمال المشروع ، فانصرف عنه ثم تمت هذه البذرة تدريجيا ثم أينعت ، فقد تمت عملية ( تدوين الحديث ) بصورة كاملة على يد ابن شهاب الزهري ( ت/ 124هـ ) . أما عملية ( التصنيف ) – تدوين مرتب على أبواب – فقد تمت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري [4] .

والعامل **الأول** و **الثاني** أديا إلى ظهور مسالة ( الإجماع ) ، و ( الرأي : الاجتهاد ) . عندهم في وقت مبكر ، فتوسعوا بـ( القياس ) ، و ( فتوى أهل المدينة) ، و ( المصالح المرسلة ) ، و ( الاستحسان ) ، و أمثالها ، و فيها صنفت الكتب المتعددة بالتدرج ؛ لأجل سد النقص في مصادر الأحكام [5] .

استخلص مما تقدم : أن تصنيف ( الرسالة ) لم يكمل هيكل العلم ، و قد ضم مسائل ( العلوم الأخرى ) التي تداخلت مع ( مسائل أصولية ) محضة و هذا أمر لا يقلل من شان الرسالة ، أو قدر مصنفها ؛ لكونها الأساس ، و الهيكل العام لعلم الأصول – قواعد المنهج – (( و أول ما يوضع في أي علم يكون في الغالب قواعد غير منظمه ، و لا مستوفاة )) [1] .

و قد ساهم الأصوليون الذين جاؤوا بعد الشافعي في تخصيبه و تنظيمه و مما يكبر الرسالة في أعين الباحثين أن جميع المذاهب الإسلامية قد تبنتها – مع اختلافات نسبية – عدا منكري القياس من ( الإمامية ) ، ( و الظاهرية ) .

---

[5] د . أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / 30 -31 .

[1] محمد الخضري بك / أصول الفقه / 7 .

# الفصـــل الثانـــــي

## مَفْهُوم المُفَصَّل

**و يتضمن :**

المبحث الأول : مَفْهُوم المُفَصَّل ( لُغَةً ، واصطلاحاً).

المبحث الثاني : نظرية التفصيل لمُجْمَلات النص القرآني.

## المبحث الأول

تأصيل مصطلحي(الإجمال ، والتفصيل)

أصَّل القرآن الكريم لـ( الإجمال،والتفصيل) في قوله تعالى:﴿...**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ**... ﴾[61]،على رأي صاحب الميزان (الطباطبائي، ت/1402) فقد عرَّف التفصيل – الوارد في الآية الكريمة – قائلاً (( هو إيجاد الفصْل بين أجزاء الشيء المتصل بعضها ببعض ، والتفرقة بين الأمور المندمجة كل منها في آخر ))[62]. ومن المقابلة بين ( الإحكام ،والتفصيل) في الآية الكريمة إستدل –أي: الطباطبائي- على أن المراد بـ(الإحكام )، هو: ((ربطُ بعض الشيء ببعضه الآخر،وإرجاع طرف منه إلى طرف آخر، بحيث يعود الجميع شيئا واحدا بسيطا غير َذي أجزاء وأبعاض))[63]. ثمَّ إنتهى إلى أن الكتاب إذا إتصف بـ(الإحكام والتفصيل) بهذا المعنى ، فهو إنما يتصف بهما من جهة ( المعنى ) ، (( فالمعاني المتكثرة إذا رجعت إلى معنى واحد كان هذا الواحد ، هو الأصل المحفوظ في الجميع ، وهو بعينه على إجماله هذه التفاصيل، وهي بعينها على تفاصيلها ذاك الإجمال ))[64]. فالآيات القرآنية الكريمة على إختلاف مضامينها ترجع إلى معنى واحد بسيط ( أصلي مجمل )،بحيث لا تروم آية من الآيات القرآنية الكريمة مقصدا إلا والمعنى الأصلي الروح الساري في جثمان ذلك المقصد[65]. وضرب على ذلك (مثلا) ، هو: التوحيد الخالص يوجب في مراتب (العقائد والأخلاق،والأعمال) وهذه المراتب وأجزاؤها لا تتم دون توحيد خالص[66]. بمعنى آخر: إن الطباطبائي قد إنتهى إلى أن الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿**...كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ...**﴾[67].

علَّق (الإجمال ، والتفصيل ) على الآيات ولا يكون ذلك إلا من جهة معانيها [68] وَإنَّ الآية الآنفة الذكر ، هي (( في مقام بيان رجوع تفاصيل المعارف والشرائع القرآنية إلى أصل واحد))[69]. إلا أنه استفاد من ظاهر آيات أخرى (( أنَّ الإحكام والتفصيل متحدان من حيث المورد ، بمعنى أن الآيات التي ورد عليها الإحكام بعينها ، هي التي ورد عليها التفصيل ))[70].

من هذا اتضح أن القرآن الكريم فيه ( إجمال ، وتفصيل ): إما في رجوع معارفه القرآنية إلى أصل واحد (مجمل) وإما في رجوع آياته (المجملة) إلى آياته (المفصلة) ، وهما متحدان من حيث المورد – والثاني ، هو الذي سيتناوله البحث- فضلاً عن أنَّ (تفصيل) الكتاب الكريم ، و( تفصيل) آياته الكريمة ، أكدته آيات كريمة مباركة أخرى ، منها: قوله تعالى: ﴿**...وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً**...﴾[71] وقوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [72] . وورد في (نهج البلاغة) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت/40 هـ) في إحدى خطبه الغرّاء ، أنه قال: (( وخلَّف فيكم –يعني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)- ... كتابَ ربِّكم مبيِّناً حلالَه وحرامَه ، وفرائضَه ، وفضائلَه ، وناسخَه ومنسوخَه ، ورُخصَه وعزائمَه ، وخاصَّه وعامَّه ، وعِبرَه وأمثالَه ، ومُرسلَه ومحدودَه ، ومُحكمَه ومُتشابِهَه

---

(1) هود /1 .
(2) محمد حسين الطباطبائي/الميزان ،130/10 .
(3) المصدر نفسه ،130/10 .
(4) المصدر نفسه ،130/10 .
(5) المصدر نفسه ،130/10 .
(6) المصدر نفسه ،131/10 .
(1) هود / 1 .
(2) محمد حسين الطباطبائي /الميزان ،132/10 .
(3) المصدر نفسه ،131/10 .
(4) المصدر نفسه ،133/10 .
(5) الأنعام / 114 .
(6) فصلت / 3 .

، مُفَسِّراً مُجْمَلَهُ ومُبيِّناً غَوامِضَه ))[73] . وَيُلحظُ في هذا المقطع من خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) ثمة أمور ، منها: **أولاً:** إنَّ الوجوه التي وردت فيه ونظائرها ، أثبتت أن القرآن الكريم لا يستغني عن التفسير [74] . **ثانياً:** أعربَ عن كون الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم ) هو المفسر الأول للقرآن الكريم [75] . **ثالثاً:** أثبت وجود (المجمل) في كتاب الله وحاجته إلى (تفسير) [76] ، أي تفصيل. **رابعاً:** نصَّ على أن (المجمل) في النص القرآني قد تم تفسيره بـ( البيان النبوي ) فالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم ) ، هو الذي فصَّل (المجمل) ، وفسَّره ، وبيَّن غوامضَه [77]. ومما يؤيد ذلك ورود لفظة (مُفَسِّراً ) بصيغة (إسم الفاعل) ، الذي يدل على من قام بالفعل [78] ، أي: تفصيل المجمل وتفسيره. **خامساً:** أثبت النص أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام ) هو أول من أشار إلى جملة من (علوم القرآن ) ، فكان الواضع لأسسها ، والمبتكر لاصطلاحاتها ، ومن ضمنها (المجمل) و( المفُسَّر / المُفْصَّل) . فللهِ دَرُّ الإمام من متمرس بعلوم القرآن ! فهو أولُ من دَوَّنَ مصطلحاتها منذ عهد مبكر وبرمج صنوفها حين استعصى على غيره تمييزه لتلك العلوم ولغيرها [79] . ومما تقدم يتبين أن أصول (الإجمال والتفصيل) أصول قرآنية ، فالقرآن الكريم ، هو من أصَّلهما وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام) ، هو أول من وجه دلالة هذين المصطلحين (المُجْمل، و المفُسَّر / المُفْصَّل) وصنفهما عِلْماً من علوم القرآن الكريم في عهد مبكر.

---

[7] محمد عبده / شرح نهج البلاغة ، 1/ 25- 26 .
[1] جعفر السبحاني / المناهج التفسيرية في علوم القرآن / 15 .
[2] المصدر نفسه/ 15 .
[3] المصدر نفسه / 15 .
[4] المصدر نفسه / 15 .
[5] ظ: ابن هشام / شرح شذور الذهب / 385.
[6] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 54 .

## المبحث الثاني

مكانتهما بين (وجوه التفسير)

حدد أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ 310 هـ) أوجه التفسير* بثلاثة أوجه ، هي: **أولها :** ما اختص الله بعلم تأويله ، فلا سبيل للوصول إليه مثل (وقت قيام الساعة) . و**الثاني**: ما أختص النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعلم تأويله ، فلا سبيل للوصول إليه إلا ببيان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) . الثالث: ما يعلم تأويله أهل اللسان الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم ، فلا سبيل للوصول إليه إلا من قبلهم ؛ لأنه قائم على (تأويل عربيتهم ، وإعرابها ) [80]. وواضح أن (الإجمال) يندرج تحت الوجه الثاني من أوجه التفسير عند الطبري لأنه من ((معاني القرآن القابلة للتفسير )) [81] . وتفسيره (تفصيله) مختص بالسنة النبوية الشريفة (القولية ، أو العملية ، أو التقريرية ) ؛ لأن مسائله مسائل توقيفية غير خاضعة للاجتهاد ، ولا قابلة للتأويل [82] . والطبري في تحديده لأوجه التفسير عِيالٌ على ابن عباس (ت /69 هـ) في تحديده لأقسام التفسير [83] ، حيث قال: (( التفسير على أربعة أقسام: قسمٌ تعرفُهُ العرب في كلامها وقسم لا يُعْذَر أحدٌ بجهالته... ، وقسمٌ يعلمه العلماء خاصة ، وقسم لا يعلمه إلا الله ... )) [84]. وقد وضَّحَ أستاذنا الدكتور الصغير أن المراد بـ( الأقسام) ، هو: ((معاني القرآن القابلة للتفسير ، أو الرافضة له ، أو المتوقفة عنده ))، فهي ليست أنواعاً ومناهجَ،وإنما هي تصنيف للآيات-من حيث التفسير وعدمه-إلى صنفين هما:**آيات تفسر،وآيات لا تفسر**( لا يعلمها إلا الله )، وقال :(( فهي إلى الوجوهِ أقرب منها إلى الأقسام)) [85]. من هذا اتضح أن الآيات القرآنية الكريمة التي معانيها مجملة تندرج تحت القسم الثالث من أقسام التفسير عند ابن عباس لأنها تحتاج إلى تفسير وتفسيرها هو مما اختص به العلماء. والزركشي (ت/794 هـ) قد صحَّت عنده أقسام التفسير الأربعة عند ابن عباس ،حيث قال: -بعد ذكر التقسيم- : (( وهذا تقسيم صحيح )) [86]. ثم شرع في تعليل تلك الأقسام وتوضيحها:- وإن تابع الطبري في القسم الأول والثالث منها- وعلى النحو الآتي: **الأول**:(( الذي تعرفه العرب ))، فقد أرجعه إلى ( اللغة والإعراب). وبيَّن أن سبيلَ تفسيره متوقف على ما ورد في لسان العرب[87]. **والثاني**: (( ما لا يعذر واحدٌ بجهلِهِ )) وهو كل لفظٍ أفاد معنى واحداً جلياً لا سواه ، بحيث كل واحدٍ يدرك معناه ؛ لأن معناه معلوم لكل أحد بالضرورة ، نحو معنى التوحيد من قوله تعالى:﴿ ...**لا إِلَـهَ إِلَّـا اللَّـهُ**... ﴾ [88] ، [89]. **والثالث**: (( ما لا يعلمه إلا الله تعالى )) وهو ما يجري مجرى الغيوب ، نحو: (قيام الساعة ، ونزول الغيث وما في الأرحام وتفسير الروح) ، وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره [90] **والرابع** : (( ما يرجع إلى إجتهاد العلماء )) وهو ما يغلب عليه إطلاق التأويل – ويراد به – صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه فالمُفَسِّر ناقل

---

* التفسير: ((بيان مراد الله عز وجل من قوله في كتابه الكريم)). [د. محمد حسين علي الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/19].

[1] الطبري / جامع البيان ، 1 /63 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 28 .

[2] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 28 .

[3] المصدر نفسه / 30.

[4] المصدر نفسه / 28.

[5] الطبرسي / مجمع البيان ، 1/ 11-12 ، الزركشي / البرهان ، 2/ 164 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 28.

[1] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 28.

[2] الزركشي / البرهان ، 2/ 164.

[3] المصدر نفسه ، 2/ 164 – 165 .

[4] محمد / 19 .

[5] الزركشي / البرهان ، 2 /165 - 166 .

[6] المصدر نفسه ، 2 /166 .

والمُؤَوِّل مستنبط كـ ( استنباط الأحكام ، وبيان المجمل وتخصيص العموم ) [91] . وقد وافق أستاذنا الدكتور الصغير الزركشي على هذا التعليل [92]

فقد وَضُحَتْ أقسام التفسير لابن عباس بتعليل الزركشي وتوضيحه . من هذا يتضح أن بيان المجمل (تفصيله) مصداقٌ من مصاديق القسم الرابع من أقسام التفسير الذي يرجع إلى اجتهاد العلماء. و قسم الشيخ الطوسي (ت / 460هـ) معاني القرآن الكريم على أربعة أقسام ، حيث قال: (( والذي نقول به: أن معاني القرآن الكريم على أربعة أقسام [93] ، هي: **أولها** : (( ما أختص الله تعالى بالعلم به)) [94] . وهذا القسم لا يجوز لأحدٍ أن يتكلف القول فيه ، ولا أن يتعاطى معرفته مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**... ﴾ [95]، [96]. **وثانيها**: (( ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه)) [97]. وهذا القسم يعرف معناه كل من يعرف العربية التي خُوطِب بها مثل قوله تعالى: ﴿...**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**...﴾ [98]، [99]. **وثالثها**: (( ما هو مجمل لا يُنْبِئُ ظاهره عن المراد به مفصلاً )) [100]. وهذا القسم لا يمكن معرفته إلا ببيان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، ووحي من جهة الله تعالى ، فتكلف القول فيه خطأ ممنوع فيه يمكن أن تكون الأخبار متناولة له ، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**... ﴾ [101]، [102]. **ورابعها**: ((ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما ، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول: إنَّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل – إلا بقول نبي أو إمام بل ينبغي أنْ يقولَ إنَّ الظاهر يَحْتَمِلُ لأمورٍ ، وكل واحدٍ يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . والله أعلم بما أراد. ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين ، أو ما زاد عليهما ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلا وجهاً واحداً ، جاز أن يقال: إنه هو المراد )) [103].
وتوضيح ذلك: إن اللفظ إذا كان مشتركاً بين عدة معانٍ ، فيجب التريث عنده لاكتشاف المعنى المراد ، واستقراء المجهول ، ويتم ذلك باستجلاء الدلائل (الحالية ، والمقالية) التي تؤكده ، أي: لا يجوز تخصيصه بمعنى دون آخر، إلا بنص من المعصوم ( النبي أو الإمام) أو ما دل عليه الدليل أنه المراد بعينه ، فيختص به وحده [104]. والذي يلحظ في تقسيم الشيخ الطوسي: أنه تقسيم فيه كثيرٌ من (الضبط ، والدقة ) ، فهو أبانَ الوجوه التي يمكن أن (تُفسَّر) ، وأبان – أيضاً- الوجوه التي (لا تُفسَّر) عند تقسيمه لوجوه المعاني المُفسَّرة مع موارد الحيطة والتوقف [105]. والذي يمكن أن يخلص إليه من كلام الشيخ الطوسي هو الآتي: **أولاً**: إن الشيخ الطوسي هو أول من صرَّح بأن (المجمل) قسم مستقل بذاته من أقسام معاني القرآن الكريم في حين أن المجمل كان يرد ضمناً في تقسيمات من سبقه [106]. وجعل (المفصَّل) قبالة (المجمل) . **ثانياً**: إن (المجمل) معنى من المعاني القرآنية التي يمكن أن تُفسر . وما يفسره

---

[7] المصدر نفسه ، 2/ 166 .
[8] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[1] الطوسي / التبيان ، 1/ 5 .
[2] المصدر نفسه ، 1 /5 .
[3] لقمان / 34 .
[4] الطوسي / التبيان ، 1 /5 ، وظ: د. محمد حسين الصغير/المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29.
[5] الطوسي / التبيان ، 1 /5.
[6] الأنعام 151.
[7] الطوسي / التبيان ، 1 /5 ، وظ: د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[8] الطوسي / التبيان ، 1 /5 ، وظ: د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[9] البقرة / 43 .
[10] الطوسي / التبيان ، 1 /5-6 ، وظ: د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29-30 .
[1] الطوسي / التبيان ، 1 /6.
[2] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 30-31.
[3] المصدر نفسه /30.
[4] ظ: الطبري / جامع البيان ، 63/1.

سماه ( تفصيلاً) ونصَّ على أنه تفصيل (بيان) وحصره بـ(البيان النبوي) ، و(الوحي) من جهة الله تعالى . وتابع الطبرسي (ت / 548 هـ) الشيخ الطوسي في ذلك التقسيم [107].

## المبحث الثالث

### مكانتهما بين (مناهج التفسير)*

نزل القرآن الكريم ، فولدت الحاجة إلى تفسيره ؛ وذلك بوصفه مصدر الأحكام ، ولما فيه من وجوه كثيرة ، منها ( المحكم والمتشابه ، والعام والخاص والمطلق والمقيد ، والمُجْمل والمفصَّل ) . لذا أصبحت دراسة القرآن الكريم ضرورةً ملحةً بعد وفاة الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، وكانت مصادر الصحابة في التفسير: القرآن الكريم ، والنبي (صلى الله عليه واله وسلم) ،- وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين ) -والاجتهاد وقوة الاستنباط ، ومطابقة القرآن الكريم لـ (التوراة ، والإنجيل) في بعض المسائل لا سيَّما في القصص القرآني ، وما يتعلق بالأمم الغابرة [108]. ولما كان القرآن الكريم مصدراً من مصادر التفسير ؛ ولأنه قد أشتمل على ( الإيجاز والإطناب ، والإجمال والتفصيل ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص) فقد ظهرت في عصر النزول شذرات (المنهج القرآني ) – أي: تفسير القرآن بالقرآن- وقد كان (تفسير المجمل بالمفصل) صورة من صوره [109]. وأما صوره الأخرى فهي ، تفسير (العام بالخاص) ، و( المطلق بالمقيد) ، و(الموجز بالمسهب) و (الجمع بين الآيات التي يتوهم أنه فيها اختلاف) [110] ورائد هذه الطريقة في التفسير ، هو الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نفسه ، فقد ارشد المسلمين إلى الاستعانة ببعض الآيات في تفسير بعضها الآخر، مثل: تفسيره (صلى الله عليه واله وسلم) ( الظلم) في قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [111]. بـ( الشرك ) ، واستدل على ذلك ، بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾[112]، [113]. فأتضح أن ( الظلم ) الوارد في سورة الأنعام ، قد فسره (الشرك) الوارد في سورة لقمان فبان الأمر للمسلمين ، بعد ان قالوا – عن ابن مسعود (ت /32هـ) -: (( يا رسولَ اللهِ ، وأيُّنا لا يظلِمُ نفسَه!)) [114]. ولم يقف هذا اللون من التفسير على عصر النزول فحسب ،وإنما تعداه إلى عصر الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، يقول الذهبي: (( وهو – يعني تفسير القرآن بالقرآن- ما كان يرجع إليه الصحابة في

---

[5] ظ: الطبرسي / مجمع البيان ، 1/11-12 .

* مناهج التفسير متعددة ، منها ( القرآني ، والأثري ، و الرأي ، واللغوي ، والبياني والصوفي ، والتاريخي ، والموضوعي ، ومناهج أخرى ) . [ ظ: د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 87 -129 .

[1] ظ: د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 37/1 ، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 99-101 .

[2] الزركشي / البرهان ، 184/2 ، محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان في إيضاح معاني القرآن 76/1 ، 78 ، د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 38/1 ، د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 92-93 ، د. مساعد مسلم آل جعفر ود. محيي هلال السرحان / مناهج المفسرين / 83 ، د. كاصد الزيدي / تفسير القرآن بالقرآن / 288 ، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 126-127 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 71 -72 .

[1] ظ: د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 35/1 – 40 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72-75.

[2] الأنعام /82.

[3] لقمان / 13.

[4] ظ: ابن حجر العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 1/ 82 ، الزركشي / البرهان 2 / 184 -185، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم، 4/ 444 ، محمد باقر الحكيم / علوم القرآن / 278 ، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان /125-126 .

[5] ابن حجر العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 1 /82 .

تعرف بعض معاني القرآن الكريم )) [115]. فالصحابة كانوا يستعينون بالقرآن في تفسير القرآن ، ومن جملة ما كانوا يستعينون به أنهم يستعينون بالمفصل في تفسير المجمل ، وتابع الصحابة على ذلك التابعون في تفسيرهم بعض الآيات ، ولا سيما تفسيرهم المجمل بالمفصل . فقد ذكر الطبرسي (ت / 548 هـ) أن محمد بن كعب وسعيد بن جبير، قد فسرا (الغاشية) في قوله تعالى:﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [116]. بـ( النار التي تَغْشَى وجوه الكفار) وهو قوله تعالى:﴿... **وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ**﴾[117] ، [118]. من هذا بدا أن (الغاشية) في سورة الغاشية لفظ مجمل فُسِّرَ في سورة إبراهيم بـ(النار التي تغشى الوجوه) . وقد وردت نماذج من تفسير (المجمل بالمفصل ) في تفاسير المفسرين القُدَامى كـ( جامع البيان) لمحمد بن جرير الطبري و(التبيان) للشيخ الطوسي ، و(مجمع البيان) للطبرسي [119]، وغيرهم ثم أخذت هذه الصورة التي هي – إن جاز القول- أبرز صور ( المنهج القرآني) تتضح عبر الزمن . ففي نهاية القرن السابع الهجري تقريباً أصبح تفسير القرآن بالقرآن – ولا سيما صورة تفسير المجمل بالمفصل – من أصح التفاسير ، يقول ابن تيمية (ت / 728 هـ) : (( إن أصَحَّ الطرق في ذلك –يعني التفسير- تفسير القرآن بالقرآن ، فما أُجْمِل في مكان ، فقد فُسِّرَ في موضع آخر ، وما أختصر في مكان ، فقد بسط في موضع آخر )) [120]. وتابعه ابن كثير (ت /774 هـ) [121]. وأيد هذا المعنى كل من الزركشي [122] ، والسيوطي (ت / 911 هـ) [123]. والأخيران أوليا (المجمل والمفصل) عناية واهتماما وتوسعا في توضيحهما فالزركشي قد خصص لهما أكثر صل في كتابه ( البرهان) [124]، وكذا السيوطي فقد عد (المجمل والمفصل) نوعاً من أنواع علوم القرآن ، وقد تناولهما بشيء من التفصيل إلا أن تفصيله أوجز من تفصيل الزركشي [125]. وتابع القدامى من المفسرين المحدثون منهم في حمل المجمل على المفصل ؛ لتفسيره ، وخصوصاً من فسر القرآن بالقرآن كـ الشنقيطي (ت 1393هـ) [126]، و( الطباطبائي، ت / 1402) في تفسيره الميزان ، فقد قام على (المنهج القرآني ) – أي: تفسير القرآن بالقرآن- فهو أساس منهجه في بيان معاني الآيات [127]. ويتضح ذلك من مقام الروايات لدى المفسر ، فهو يرى: ((
أن الروايات مؤكدة ومؤيدة للمعاني المستنبطة من ضم الآيات بعضها إلى بعض والتدبر فيها )) [128]. والطباطبائي في منهجه هذا ، وإنْ كان قد سبقه إليه آخرون فكتبوا فيه ، فكثير من السلف الصالح قد اعتمد المنهج القرآني ، وسار عليه المتشرعة حتى زمننا الحاضر [129].
وأفاد المفسرون –المعاصرون- عموماً منه على تفاوت بينهم في تعميق النظر في القرآن الكريم [130]. ويرى الباحثون: أن تفسير القرآن بالقرآن ((لا يستوعب القرآن تفسيراً ، ما لم يضم

---

[6] د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 41/1 ، وظ: علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان /126 .
[1] الغاشية / 1.
[2] إبراهيم / 50 .
[3] الطبرسي / مجمع البيان ، 10 /610 .
[4] سيرد عرض نماذج كثيرة من هذه التفاسير في الفصلين الثاني ، والثالث من هذه الرسالة.
[5] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 93 ، ظ:
د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 92 .
[6] ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم ، المقدمة / 3.
[7] ظ: الزركشي / البرهان ، 2/ 175 .
[8] السيوطي / الإتقان ، 2/ 177.
[9] ظ: الزركشي / البرهان ، 2/ 184 – 216 .
[2] ظ: السيوطي / الإتقان ، 2/ 18-20.
[3] محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، 1/ 78 ، 86 .
[4] محمد حسين الطباطبائي / القرآن في الإسلام / 64-68، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 127.
[5] علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 127.
[6] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 93 .
[7] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 1/ المقدمة التي كتبها الناشر.

إليه الأثر واللغة )) [131]. وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (ت / 1413 هـ) في مقدمة تفسيره: أنه كان كثيراً ما يستعين بالآية على فهم أختها ، ويسترشد بالقرآن إلى إدراك معانيه ، ثم يجعل الأثر المروي مرشدا إلى تلك الآية [132]. من هذا بدا : أن تفسير المجمل بالمفصل صورة من صور المنهج القرآني (تفسير القرآن بالقرآن) وقد ظهرت هذه الصورة وذاك المنهج في عصر التنزيل . وقد كان الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، هو أول من أرشد إليهما ، وبعده أئمة أهل البيت (عليهم السلام ) . وتابعهم على ذلك الصحابة ، ثم التابعون . وقد جاءت تفاسير المفسرين القدامى حافلة بنماذج من تفسير المجمل بالمفصل . ثم اتضحت صورة المجمل والمفصل بشيء من التفصيل ، وتبلورا بوصفهما علماً من علوم القرآن في مؤلفات العلماء الذين كتبوا في (علوم القرآن) ولا سيما (الزركشي والسيوطي ) . ثم أخذت تتضح الصورة في تفاسير المحدثين حتى جاء الطباطبائي ( ت / 1402 هـ) ، فأقام تفسيره الميزان على (تفسير القرآن بالقرآن) ، وظهر الإجمال والتفصيل بارزاً في عرضه لصور تفسير القرآن بالقرآن إلا أنه لم يستوعب القرآن الكريم كله [133].

---

[8] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 93 ، وظ: فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي / علوم القرآن (المنتقى) / 252، د.محسن عبد الحميد / دراسات في أصول تفسير القرآن / 31 .

[8] السيد أبو القاسم الخوئي / البيان / 22.

[1] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 94.

## المطلب الأول
## مَفْهُوم(المُجْمَل ) لُغَةً

المجمل : صيغة اسم مفعول مأخوذ من الفعل الرباعي ( أجمل ) ، وهو كلمة عربية أصيلة ، وأصلها الثلاثي – أي : جذرها التي اشتقت منه – هو ( جمل) بفتح الجيم والميم معاً ؛ ولكي يعطي البحث تعريفاً متكاملاً لـ ( المجمل ) فقد تتبع تعريفاته في معاجم اللغة . وبدأ البحث بـ( الفراهيدي).

**الفرع الأول:عند الفراهيدي(ت/175هـ)**

قالَ الخليلُ بن احمد الفراهيدي: الجملة :((جماعةُ كلِّ شيءٍ بكمالِهِ من الحسابَ وغيرهِ)).ويقالُ: أجملت لهُ الحسابَ،وأجملت لهَ الكلام،وأجملتُ في الطلب أي: جمعته[134].

يتضح مما تقدم : أنَّ المُجْمَل : هو ( الجمع، والضم ) . وأجْمَل من الجُمْلة وهي:جماعةُ كل شيءٍ بكمالِهِ.

**الفرع الثاني : عند الجوهري ( ت / 393 هـ)**

قال الجَوْهَري : أجملت الحساب : رددته إلى الجملة ، وأجملت الصنيعة عند فلان ، وأجْمَل في صنيعه ، وجَمَلْتُ الشحمَ ، و أجْمُلُهُ جملاً واجتملتَهُ : أذَبْتَهُ . وأجْمَلَ القومُ : كَثُرت جمالهم . ورجل جُمَالي : عظيم الخلق، وناقة جُمَالية : شُبِّهت بالفحل في عِظَم خلقه[2] .

ويبدو مما تقدم : أنَّ الجوهري قد تابع الخليل بن احمد الفراهيدي في أنّ معنى المُجْمَل هو: ( الجمع ، والضم ) ، وأضاف : ( الكثرة ، والعظمة ). وربما سميَّ الجمل بهذا الاسم ؛ لأنه جُمِعت فيه عظمة الخلق .

**الفرع الثالث:عند ابن فارس(ت/395هـ)**

وورد عند ابن فارس: (جَمَلَ) أصلان:**أحدهما***: (التجمع، وَعِظَم الخلق). ومنهُ: أجمْلتُ الشيءَ، أي:جمْعتُهُ. وهذهِ جمْلة الشيءِ، أي:جماعتُهُ. واجْمَلْتُهُ أي: حصَّلْتُهُ مجتمعاً.وقال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً**... ﴾ [1] أي: مجتمعاً لا متفرقاً. ويجوز أنْ يكونَ منه : (الجَمَل)؛ لِعِظَم خَلْقِهِ، و(الجُمَّلُ) حبلُ غليظ؛ لقوته، وجمعه من(حِبالَ رفيعة)، و(الجُمَالِيُّ) الرجلُ العظيمُ الخَلْق، كأنَّه شُبِّه بالجمل، وكذلك(ناقة جُمَالِيّةٌ)، أي: قوية كالجمَل[2].

ويبدو مما تقدم:أنَّ ابن فارس قد تابعَ من سبقه ( الخليل ، والجوهري ) في المعاني التي ذكروها عن ( جَمَلَ ) بيد انَّهُ نظَّر ، وأصَّلَ ( جَمَلَ ) ، فأرجعها إلى أصليْن لا ثالِثَ لهما . أما الأول – وهو الذي له علاقة بالبحث - فهو( التجمع والجمع ، وعِظَم الخلق ، والقوة ) .

وبَيَّنَ أنَّ ( المُجْمَل ، والجملة ) هما من (جَمَلَ) التي أصلها : ( جَمَعَ) . وعلى هذا ، فالمُجْمَل ، هو : ( الجَمْعُ ، والتجمع) يقال : اجْمَلْتُ الشيء ، أي : جَمعْتُه . والجملة : الجماعة ، يُقالُ : جملةُ الشيءِ أي : جماعتُهُ وهذا المَفْهُوم موافق لما ذكره ( الخليل ، والجوهري)

**الفرع الرابع : عند الراغب الاصبهاني ( ت / 502هـ )**

وقال الراغبُ الأصبهاني: جمالك ، أي : اجمل . واجملت الشحم : أذبته وجمعْته . والجملة : الجماعة [3].

---

[1] الفراهيدي ، الخليل بن احمد / العين / مادة : ( جَمَلَ) .
[2] الجوهري / الصحاح / مادة : ( جَمَلَ) .
* والثاني : ( الجمال) ، و لا علاقة للبحث به .
[1] الفرقان / 32 .
[2] ابن فارس / المقاييس في اللغة / مادة : ( جَمَلَ)
[3] الراغب الاصبهاني / مفردات غريب القرآن الكريم / مادة : (جَمَل ) .

ويبدو مما تقدم: أنَّ الراغب الأصبهاني قد وافق مَنْ سبقه، أي: وافق كلاً من ( ابن فارس والخليل ) في معنى ( المُجْمَل والجملة) فالمُجْمَل : ( الجمع ) ، والجملة : ( الجماعة ) .

**الفرع الخامس عند ابن الأثير(ت/606هـ)**

قال ابن الأثير:(( أجملت الحساب،أي:جمعتُ آحاده وَأكملتُ أفراده. وجملت الشحْمَ، وأجْملْتُهُ، أي: أذَبْتُهُ،واستخرجْتُ دُهْنَهَ )). و(جَمَلْتُ)أفصح من(أجْمَلْتُ)[135].

وواضح من كلام ابن الأثير أنَّهُ وافق مَن سبقهُ من الأعلام في كون المُجْمَل، هو: ( الجمع ) إلا انه انفرد في ذكر كون (جَمَلْتُ) أفصحُ من (أجْمَلْتُ) .

**الفرع السادس:عند الرازي(ت/666هـ)**

قال ابن أبي بكر الرازي :الجُمْلة: واحدة الجُمَل. وأجْمَلَ الحساب: ردَّهُ إلى الجملة. وأجمل الصنيعة عند فلانٍ وَأجْمَلَ في صنيعهِ. وأجمْلَ القومُ: كَثُرتْ جِمالهم [136].

ويتضح مما تقدم: أنَّ ( المجمل ) عند الرازي- وَإنْ كان ما كتبه مختارا من صحاح الجَوْهَري (ت/393هـ)- هو : ( الجمع ) بدليل قوله : ( أجملَ الحساب ردَّه إلى الجملة ) . والجملة : واحدة الجُمَل .

**الفرع السابع: عند ابن منظور (ت/711هـ) 0**

قالَ ابن منظور: (الجُمُل) بضم الجيم والميم معاً: جماعة من الناس. وأجْمَل القوم: كَثُرتْ جِمالهم، وقوله تعالى: ﴿ **كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ** ﴾[3] . جمالة : جمع جمل. وروي أنّه قرئ : ( جمالات ) بكسر الجيم ، جمع (جِمالة) بكسر الجيم:قَلْسُ السفينة،أي: (الحبل الغليظ سمِّي (جمالة)؛ لأنها قوى كثيرة جمعت فأُجْمِلت، ولعلَّ الجملة اشتقت من جُمْلة الحبل. و(أجْمَلَ- يُجْمِلُ):إجْمَالاً، ومُجْمَلاً بمعنى :(جَمَعَ). وأجْمَل الشَّحْم وَأجْمَلَه: أذابَه، وجَمَعَ دُهْنَه. وأجْمَلُ الشَّحم وأجْمُلُه وأجْتَمْلُتُهُ: أذَبْتَه. وأجمَلَ الشيءَ: جَمَعَهُ عن تفرقة. وأجْمَلْت لهُ الكلام: جَمَعْتهُ وأجْمَلَ له الحِسَابَ: جمعه عن تفرقهِ. وأجْمَلت الحسابَ : جَمعْتُ آحادهُ وكَمَّلْتُ أفراده، أي: جُمِعُوا، وأُحْصُوا فلا يُزادُ فيهم، ولا يُنْقَصُ منهم. وَأجْمَلتُ: الحسابَ: رددتُهُ إلى الجُمْلة، والجملة واحدة الجُمَل، وهي: جَمَاعة الشيء [1] .

ويتضح مما تقدم: أنَّ اِبن منظور قد وافق من سبقه فالمُجْمَل: هو جَمْعُ الأشياء المتفرقة، ومأخوذ من الفعل الرباعي (أجْمَل)، ويعني: جَمَع. وَالجملة:الجَماعة.

**الفرع الثامن:عند الفيروز آبادي (ت/817هـ)**

قال الفيروز آبادي: (جَمَلَ): جَمَعَ، يقال أجْمَل الشَحَّم: أذابَه، وأجْمَلَه واجْتَمَلَه. وأجْمل الشيء: جمعه عن تفرقهِ، وأجْمل الحساب: ردَّهُ إلى الجملة. والجُمْلة: الجَماعة [2].

وأستخلص مما تقدم: أنَّ الفيروز آبادي قد أفاد من كل الذين سبقوه ، وتابعهم فيما قالوا، بل جاءَ كلامهُ تكرارًا لكلامهم فالمُجْمَل، هو: ( الجمع، والضم ) . و (جَمَلَ): جَمَعَ.

---

(1) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر / مادة : (جَمَل ) .
(2) الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح / مادة : ( جَمَلَ) .
(3) المرسلات / 33 .
(1) ابن منظور / لسان العرب / مادة : ( جَمَلَ) .
(2) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : ( جَمَلَ) .

## خلاصة واستنتاج

بعد أنْ عرضتُ مادة: (جَمَل) عند اللغويين ، وتابعتُ ما قالوهُ في معناها ابتداءً من الخليل بن احمد الفراهيدي وانتهاءً بالفيروز آبادي (ت/817هـ) تأملتُ في أقوالهم، فوجدْتُ أنَّ أقوالهم مؤداها واحد.

وقد استخلصتُ من جميع ما قالوه:

إنَّ المُجْمَل في اللُغَةِ يطلق على: (الجمع والضم، والتجمع، والتحصيل وَعِظَمُ الخَلْق، والكثرة، والقوة). وهو صيغة اسم مفعول مأخوذ من الفعل الرباعي (أجْمَل-يُجْمِل): إجْمالاً ومُجْمَلاً. و(أجْمَلَ)، بمعنى: (جَمَعَ)، وأجْمَلَ من (الجُمْلة)،و(الجُمْلة): جَماعةٌ كُلِّ شيءٍ بكماله. ولعلَّ الجُمْلة اِشتقت من (جُملة الحبلَ)، فجُمْلة الحبل: حِبال مجموعة وكذلك الجُمْلة: ألفاظ مجموعة ، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [1] ، أي:مجتمعاً لا متفرقاً. وأجْمَل القومُ : كَثُرَتْ حِمالهم، وَأَجْمَلَ الشَّحْمَ: أذابهُ، وجمَعهُ ومثلُه: أَجْمُلُ، وأجْمُلُهُ، واجْتَمَلْتُهُ. وأجْمَل الشيء: جمعه عن تفرقةٍ، وأجْتَمَلْتُهُ: حصَّلْتُهُ مجتمعاً. وَأجْمَلتُ الحسابَ جَمعْتُ آحادهُ، وَكَمّلتُ أفراده. وأجْمَل الحسابَ: رَدَّهُ إلى الجُملةِ. وقيل: (جَمَلْتُ) أفصحَ من (أجْمَلْتُ).

## المطلب الثاني

## مَفْهُوم المُجْمَل(اصطلاحاً)

لكي يتمكن البحث منْ تعريف (المُجْمَل) تعريفاً دقيقاً شاملاً ، اطلع على أقوال مجموعة من العلماء في (المُجْمَل). وقبل ذلك كله قسم العلماء إلى (فئات) فبدأ باللغويين ، ثم البلاغيين، ثم المتكلمين، ثم الفقهاء، ثم الأصوليين، ثم ختم ذلك كله بالمفسرين. والعلماء الذين تم الوقوف على أقوالهم لم يكن إنتقاؤهم على أساس من ( التعصب، والهوى ) بقدر ما هو وقوف على مضامين علمية، وما اشتملت عليه تعريفاتهم في هذا الجانب، أي: بيان استعمال اللفظ عندهم، وكشف مقدرتهم على وضع حدود وتعريفات اصطلاحية لهُ. وبدأ (أولاً) بذكر مفهومهِ عند(اللغويين).

---

[1] الفرقان / 32 .

## الفرع الأول:مفْهومُ(المُجْمَل)عند اللغويين

قال ابن فارس(ت/395هـ): المُجْمَل ، هو الذي ((لا يُحَدُّ في نفس الخطاب))[1] ، أي : الذي لم يبينّ (يوضحْ) في نفس الخطاب . ولكون المُجْمَل غير مبينّ (موضح)- لا يفهمه السامع- فقَدْ إندرَجَ عند اللغويين تحت(المُشْكل) أي: غير الواضح. فالإجمال- عند اللغويين – سبب من أسباب الإشكال مَثَلُهُ مَثَلُ: (الاشتراك، والغَرابة، والإيجاز، والإيماء)، فكلها أسبابُ إشكال [2]، مثل قولهِ تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**... ﴾ [3] . فهو مُجْمَل غير مفصل والنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، هو الذي فَصَّله، بفِعْله وقوله وتقريره. وقال الراغب الاصبهاني(ت/502هـ): المُجْمَل، هو( الكلام الذي لم يُبَيَّنْ تفصيله))[4] ، ثم قال -وهو يتحدث عن وضع حَدٍّ للمُجْمَل- ((الشيءُ يجب أنْ تبيَّنَ حقيقته في نفسهِ التي بها يتميز))[5] . ثم خَلُصَ إلى: حقيقة المُجْمَل هو:((المُشْتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة))[6] ، أي:غير موضحةٍ(مبهمة). وتبدو الصلة بين المعنى(الاصطلاحي)، والمعنى (اللغوي) قائمة ولا ريب في ذلك؛ لأن اللُغَة وعاء المعاني. ويظهر ذلك جلياً في تعريف الراغب لـ(المُجْمَل)، وذلك بقولهِ : ((المشتمل على جملة أشياء كثيرة))، والأشياء الكثيرة قد تأتي عن(جَمْع،وَضمّ).

وأخلصُ مما تقدم: أنَّ (المُجْمَل) عند اللغويين لفظ مُشْكل (غير واضح و(الإجمال) سبب من أسباب (الإشْكال) لديهم، والمُجْمَل، هو: الكلام الذي لم يُبيَّنْ تفصيلُهُ في نفس الخطاب.

## الفرع الثاني:مَفهوم(المُجْمَل)عند البلاغيين

اهتم البلاغيّونَ بمفهوم(المُجْمَل)؛ لصلته بـ(اللُغَةِ،والبيان). فالإجمال-عندهم-:((هو صياغة الموضوع، أو الفكرة بعبارات مختصرةٍ،وغير مبيَّنة، وغير موضَّحة،وغير مفصَّلة لأجزاء الموضوع، ومعالمه وحدوده)) [1].ومن أمثلة المُجْمَل عند البلاغيين من القرآن الكريم، قولهُ تعالى:﴿ ... **إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ** ﴾[2]. فـ(شيء عظيم):عبارة مُجْمَلة، لا تبيِّن معالم هذا الشيء وحدوده الذي وصفه الله تعالى، بأنَّه(عظيم ) بقدر ما يدل في(الجُمْلة) بأنَّ قيام الساعة، هو شيء مخيف. أما تفصيل هذا الشيء فلم يبينه النص في الآية الكريمة[3].

## الفرع الثالث: مفهوم(المُجْمَل) عند المتكلمين

قد ذكر المتكلمون لـ ( المُجْمَل ) أكثرَ من تعريف،استعرض أهمها-بحدود تتبعي-فقد: عرفه الماوردي (ت/429هـ)، أنَّهُ:((ما أُخِذَ بيانه من غيره، ولا يدخل العقل في تفسيره،فلا يعلم إلا بسمعٍ وتوقيف)) [4]. وعرفه الشريف المرتضى (ت/436هـ) ، أنَّهُ (المفتقر إلى بيان،فلا يَصِحُّ التعلق بظاهره )) [5] وعرفه في موضع آخر: ((هو الذي يحتاج في تفسيره وتفصيله إلى بيان))[6] وعرفه ابن تيمية (ت/728هـ) ، أنَّهُ:(( مالا يكفي وحده في العمل به، وان كان

---

(1) ابن فارس / الصاحبي في فقه اللُغَةِ / 76 .
(2) المصدر نفسه / 74 ، 76 ، 77 .
(3) البقرة / 43 .
(4) الراغب الاصبهاني / مفردات غريب القرآن الكريم / مادة : ( جَمَلَ) .
(5) الراغب الاصبهاني / مفردات غريب القرآن الكريم / مادة : ( جَمَلَ) .
(6) المصدر نفسه / مادة : ( جَمَلَ) .
(1) د. محمود البستاني / القواعد البلاغية في ضوء المنهج الإسلامي / 104 .
(2) الحج / 1 .
(3) المصدر السابق / 104 .
(4) الماوردي / أعلام النبوة ، 1 / 69 .
(5) المرتضى / الشافي في الإمامة ، 1/ 217 .
(6) المصدر نفسه ، 216/1 .

ظاهراً حقاً)) [1] . وعرفه ابن قيّم الجوزية (ت/751هـ) بأنَّه: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد ، ويحتاج إلى بيان [2] ، فيما حدد (الخطاب المُجْمَل) في موضع آخر، بأنَّهُ ((هو الذي أُحِيلَ بيانه على خطاب آخر، فهذا لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بيَّنه ، وقد يكون بيانه معه، وقد يكون منفصلاً عنه))[3]. وعرفه أبو يحيى زكريا الأنصاري ( ت / 926 هـ) ، بأنه: (( مالمْ تتضح دلالته )) [4]. وقال محمد عبد الرؤوف المناوي ( ت / 1031هـ) إن المُجْمَل، هو: ((إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة ، وقيل: معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز، وإجمال الكلام إيراده على وجه لم يُبيَّن فيه تفصيلُهُ )) [5]. وقال الشنقيطي ( ت / 1393هـ ) : (( إذا كان الاحتمال يتساوى بين معنيين ، فهذا الذي يسمى في الاصطلاح بالمُجْمَل ))[6]. وقد تناول المتكلمون ( قضية المُجْمَل ) في كثير من الآيات ، فعلى سبيل المثال لا الحصر: لفظ ( **الوَسِيلَة**) : في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[7] وقوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ**... ﴾ [8] . فاللفظ ( الوسيلة) : لفظ فيه إجمال ، يجب أن تعرف معانيه[9]. بعد تتبع ما استطعت الوقوف عليه من تعريفات المتكلمين لـ(المُجْمَل)،يظهر أنها كلها فيها مقاربة إلا أنَّ كل واحد منها كان ناظرا الى المُجْمَل من زاوية معينة فبعضها كان ناظرا إلى (حُكْم) المُجْمَل؛ وذلك لكونه لا يدخل العقل في تفسيره ولا يُعلم إلا بسمع وتوقيف. وبعضها كان ناظراً إلى (البيان)؛ وذلك لكونه مفتقرا إلى(البيان)،وبعضها كان ناظراً الى(الدلالة)؛وذلك لكونه (ما لم تتضح دلالته) وبعضها كان ناظراً إلى (التأويل)؛ وذلك لكونه لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بيَّنه ، وبعضها كان ناظراً إلى (تردد الدلالة) ؛ وذلك لكونه يحتمل أموراً متعددة متساوية مع عدم الترجيح.

واستخلص من جميع أقوالهم أنَّ المُجْمَل، هو: الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى، وقد تساوت فيه المعاني المحتملة، أما دلالته فهو غير واضح الدلالة ويحتاج في تفسيره (تفصيله) إلى بيان، وأما حُكْمه فلا يدخل العقل في تفسيره ولا يُعْمَل به ما لم يُؤَوَّل، ولا يجوز تأويله (تفسيره) إلا بخطاب من صاحب النص نفسه.

---

[1] ابن تيمية / كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة ، 7 /391 .
[2] ابن قيّم الجوزية / الصواعق المرسلة ، 1 /382 .
[3] المصدر نفسه ، 1 /389 .
[4] زكريا الأنصاري ، أبو يحيى / الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / 80 .
[5] المناوي ، محمد / التوقيف على مهمات التعاريف / 17 .

[6] محمد الأمين الشنقيطي / منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات / 39 .
[7] المائدة / 35.
[8] الإسراء / 57
[9] ابن تيمية / كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة ، 1 / 199 .

## الفرع الرابع:مفهوم(المُجْمَل)عند الفقهاء

لقد عرف الفقهاء (المُجْمَل) بتعريفات كثيرة ضيقاً واتساعاً، اذكر بعضاً منها: فقد عرفه السيد المرتضى(ت/436هـ)، فقال هو : ((الخطاب الذي لا يدل على المراد بنفسه من غير بيان) [1]، أو هو: ((الخطاب الذي قصد به شيء معين واللفظ لا يعيِّنُهُ)[2] . وعرفه ابن زهرة الحلبي(ت/585هـ)، بأنه: ((ما يفتقر فيه الى بيان))[3]. وحدد المحقق الحلي(ت/676هـ) المُجْمَل ، بأنه ((ما دل على المراد منه مع الاحتمال،وجَعَلَه مقابل النص)) [4] . وتابعه الشهيد الأول (ت/786هـ) في تعريف المُجْمَل، فقد ذكر- أي: الشهيد الأول-تعريف المحقق نفسه [5] . وعرفه الشربيني الشافعي(ت/977هـ)، بأنه ((ما لم تتضح دلالته)) [1].وذكر القلعجي عدة تعاريف ،فقال : ((هو الكلام الذي خفي المراد منه بحيث يحتاج إلى بيان لكشف معناه)) [2]، أو هو((ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين))[3] أو هو:((اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً))[4] وعرف(الإجمال) باحث معاصر، بأنه ((إيراد الكلام على وجه يحتمل فيه معاني كثيرة)) [5].والأمثلة على (المُجْمَل)-عند الفقهاء- كثيرة؛ لان اغلب آيات الأحكام مُجْمَلة،وخاصة التي تتعلق بالفرائض، مثل:قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...**﴾ [6]فـ(الصلاة، والزكاة) في الآية الكريمة ألفاظ(مُجْمَلة)،بيَّنتها السنة الشريفة. ومثل قوله تعالى: ﴿ ...**وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...** ﴾[7] فـ(البيع) في الآية الكريمة (مُجْمَل) ؛لان الآية ( لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي (صلى الله عليه واله وسلم )[8].وكذلك (الربا) ؛ لان للربا معنىً لغوياً، وآخَر اصطلاحياً. ومما يلحظ - في عرف الفقهاء- أنَّ لفظة (المُجْمَل) لا تستعمل عندهم إلا في ما يدل على الأحكام التي لها علاقة بمداركهم الشرعية في استنباط تلك الأحكام من أدلتها التفضيلية.

ويتضح مما تقدم:

أنَّ تعريفات الفقهاء-التي وقفت عليها-لـ(المُجْمَل) ، وإنْ كان مؤداها واحداً ومتقارباً فيما بينها إلا أنَّ شأنها شأن تعريفات المتكلمين -كما مرّ- فبعضها كان ناظراً إلى (دلالة) الخطاب ؛ لكونه لا يدل على المراد بنفسه، أومالم تتضح دلالته أو ما لا يفهم منه معنىً معين عند الإطلاق.وبعضها كان ناظراً الى(التردد الدلالي) للخطاب ؛ لكونه دالاً على المراد منه مع الاحتمال،أو متردداً بين محتملين فصاعداً ، وبعضها كان ناظراً الى(البيان) ؛ بكونه محتاجاً إلى بيان لكشف معناه.وبضم بعضها إلى بعض استخلص:أن (المُجْمَل)-عندهم-هو: ((مالا يدل على المراد بنفسه، ويحتاج إلى بيان لكشف معناه ؛ لتردده بين محتملين فصاعداً).

---

[1] المرتضى / رسائل المرتضى ، 2 / 282 .
[2] المصدر نفسه ، 2 /282 .
[3] الحلبي ، ابن زهرة / غنية النزوع / 146 .
[4] المحقق الحلي / المعتبر ، 1 /28 .
[5] الشهيد الأول / الذكرى / 3 .
[1] الشربيني / مغني المحتاج ، 4 / 376.
[2] محمد القلعجي / معجم لُغَةِ الفقهاء / 406 .
[3]المصدر نفسه / 406 .
[4] المصدر نفسه / 406 .
[5] د. أحمد فتح الله / معجم ألفاظ الفقه الجعفري / 30 .
[6] البقرة / 43 .
[7] البقرة / 275 .
[8] النووي ، محيي الدين / المجموع ، 9 /146 .

## الفرع الخامس:مفهوم(المُجْمَل)عند الأصوليين.

الأصوليون - قديماً وحديثاً- عرَّفوا(المُجْمَل) بتعريفات عديدةٍ ، فهو عند السيد المرتضى : ((الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد)) [1]. وقال-عنه- ابن حزم (ت/456هـ) : (( لفظ يقتضي تفسيراً، فيؤخذ من لفظ آخر)) [2].وقد حده الغزالي (ت/505هـ) بـ ((ما يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح)) [3] ، أي : ((هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لايتعين معناه بوضع اللُّغَةِ ، ولا بعُرْف الاستعمال)) [4]. وقد عرفه الآمِدِي(ت/631هـ)، هو : ((ماله دلالة على أحد أمرين لا مِزْيَة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)) [5]. وعرفه المحقق الحلي(ت/676هـ)، هو : ((ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، ومعين في نفسه ، واللفظ لا يعيِّنه))[6]. وقال عنه السيد محسن الحكيم (ت/1390هـ): ((ما ليس له ظهور...وإن عُلِمَ بقرينة خارجية ما أُريدَ منه)) [7]. و قال عنه السيد أبو القاسم الخوئي(ت/1413هـ) ، أنَّه :

((إسم لما يكون معناه مُشْتَبَهاً، وغير ظاهر فيه)) [1]، أي : إنَّ كل لفظ غير ظاهر في معناه ولا كاشف عنه بالذات أو العرض، فهو مُجْمَل[2]. وحَدَّهُ الشهيد محمد باقر الصدر (ت/1400هـ) ، فقال : ((الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مردداً بين أمرين، أو أمور كلها متكافئة في نسبته إليه،وهذا هو المُجْمَل))[3] وقال عنه باحث معاصر : ((هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا بالإستفسار من صاحب النص))[4]. والآيات المُجْمَلة التي تناولها الأصوليون كثيرة تزخر بها كتبهم منها-على سبيل المثال لا الحصر- قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [5]فالآية مُجْمَلة ؛ بسبب حمل ( الذي بيده عقدةُ النكاح ) على(الزوج أو الولي) [6] وقوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**... ﴾[7]. فالقُرْء متردد بين(الطهر والحيض)، فلا يعرف من ظاهر القرآن كون أيام التربص، أطهار ثلاثة أو حيضات ثلاثة، فهو مُجْمَل [8] .

ويبدو مما تقدم: أنَّ الأصوليين شأنهم شأن غيرهم من أرباب الفن أي: كالمتكلمين، والفقهاء، وغيرهم. فقد جاءت تعريفاتهم لـ(المُجْمَل) متقاربة ، فقد عرفه بعضهم بأنَّه: خطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد ، وبعضهم ، قال: هو ما يحتاج الى تفسير ، ويفسره لفظ آخر. وبعضهم نظر إلى(تردد دلالته) فقال: ما تردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح ، أي : هو غير ظاهر الدلالة على احد المعاني ، فمعناه مشتبه ، ومن ثم فهو مالا يفهم المراد منه إلا بالإستفسار من صاحب النص نفسه .

---

(1) المرتضى / الذريعة ، 1 /323 .
(2) ابن حزم / الإحكام ، 39/1 .
(3) الغزالي / المنخول / 241 .
(4) المصدر نفسه/ 241 .
(5) الآمدي / الإحكام ، 3 / 8 .
(6) المحقق الحلي / معارج الأصول / 103 .
(7) محسن الحكيم/ حقائق الأصول ، 567/1.
(1) السيد أبو القاسم الخوئي /محاضرات في أصول الفقه ، 5 / 386
(2) المصدر نفسه ، 5 / 386 .
(3) محمد باقر الصدر / دروس في علم الأصول ،الحلقة الثانية/ 177.
(4) د . عبد الأمير زاهد / قضايا لغوية قرآنية / 28 .
(5) البقرة / 237 .
(6) الآمدي / الإحكام ، 3 / 10 .
(7) البقرة / 228 .
(8) علي المشكيني / اصطلاحات الأصول / 292 .

واستخلص من تعريفاتهم أنَّ (المُجْمَل)- عندهم - هو: (لفظ مشتبه-غير ظاهر الدلالة- ؛ لتردد معناه بين معنيين، أو أكثر ، كلها متكافئة ، ولا يفهم المعنى المراد منه إلا بالاستفسار من صاحب النص نفسه).

**الفرع السادس:مفهوم(المُجْمَل)عند المفسرين.**

عرفه الجَصَّاص الحنفي(ت/370هـ) ، بأنَّهُ ((المحتاج في إثبات حكمه الى دليل من غيـر)) [1] ، أو ((هـو الـذي لا يلـزم اسـتعماله بـورود اللفـظ))[2]، وعرفـه الـشيخ الطوسي(ت/460هـ)، هو : ((مالا ينبىء ظاهره عن المراد به مفصلاً)) [3] . ونظير ذلك نجده عند الطبرسي ( ت / 548 هـ) [4]. وعرفه القطب الراوندي(ت/573هـ) ، بأنَّهُ: ((ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره))[5]. وعند الفخر الرازي(ت/606هـ): اللفظ الذي جعل موضوعاً لمعنىً، وكان محتملا لمعنى آخر وتساوى الإحتمالان ، فهذا هو المُجْمَل [6]. ولخص السيد محمد باقر الحكيم (ت/ 1424 هـ) رأي الفخر الرازي في المُجْمَل ، بأنَّهُ ((هو ما كان دالاً على معنيين بشكل متساوٍ)) [7] . وهذا ما ذهب إليه المقداد السيوري (ت/826هـ) ، حيث قال عنه-هو- ((ما تساوى فيه الاحتمالان))[8] . وعرفه السيوطي (ت/911هـ) ، هو : ((ما لم تتضح دلالته)) [9].ونسب السيوطي إلى أحدهم أنَّ المُجْمَل ((هو اللفظ الذي لايفهم المراد منه))[10].وعرَّف السيد الطباطبائي(ت/1402هـ) إجْمَال اللفظ ((هو كونه بحيث يختلط ، ويندمج بعض جهات معناه ببعض، فلا ينفصل الجهة المرادة عن غيرها ويوجب ذلك تحير المخاطب ، أو السامع عن تشخيص المراد))[1]. وتابع الدكتور صبحي الصالح – في: مباحث في علوم القرآن [2] .- (السيوطي) في تعريفه [3] ، وأضاف قائلا: ((أو هو بعبارة أوضح:ماله دلالة على أحد أمرين لامزيه لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)) [4] وهذا التعريف لـ (الآمِدِي) [5] . وقال الصالح في موضع آخر من كتابه المذكور: (( وفي إجمال النص ضرب من الغموض الناشئ عن تردد المُجْمَل بين أمرين،لايلبث أن يزول))[6]. وعرفه غير واحد ممن كتبوا في علوم القران بتعريف الصالح الذي تابع فيه الآمدي [7] . وعرفه باحث معاصر ، بأنه ((الذي يتساوى فيه معنيان يصعب ترجيح احدهما)) [8] . وهو تعريف أفاده الباحث من تعريف الفخر الرازي.

واخلص مما تقدم إلى أنَّ هذه التعريفات المتقدمة لو جمعناها لأوصلتنا إلى نتيجة، هي: إن المُجْمَل، هو (ما لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً،فيقتضي تفصيلاً -تفسيراً- ؛ لتردد معناه بين محتملاتٍ متساوية؛ بحيث لايمكن فصل المعنى المراد عن المعاني التي اختلط بها- اندمج- ؛ وذلك يوجب تَحَيُّر السامع -المخاطب- في تشخيص المراد).

---

[1] الجصاص / أحكام القرآن / 1 / 333 .
[2] المصدر نفسه ، 1 / 333 .
[3] الشيخ الطوسي / التبيان ، 1 / 5 .
[4] الطبرسي / مجمع البيان ، 1 / 12 .
[5] الراوندي / فقه القرآن ، 2 / 82 .
[6] الفخر الرازي / التفسير الكبير ، 7 / 180 .
[7] محمد باقر الحكيم / علوم القرآن / 173 .
[8] السيوري / كنز العرفان ، 2 / 47- 48 .
[9] السيوطي / الإتقان ، 2 / 18
[10] المصدر نفسه ، 2 / 18 .
[1] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 33-34 .
[2] ظ : د . صبحي الصالح / مباحث في علوم القران / 308 .
[3] ظ : السيوطي / الإتقان ، 2 / 18 .
[4] د. صبحي الصالح / مباحث في علوم القرآن / 308 .
[5] ظ: الآمدي / الإحكام ، 3 / 8 .
[6] د. صبحي الصالح / مباحث في علوم القرآن / 309 .
[7] فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي / علوم القرآن (المنتقى) / 89 .
[8] د . نصر حامد أبو زيد / مَفْهُوم النص دراسة في علوم القرآن / 180 .

## خلاصة، واستنتاج

بعد أن عرضت ما أمكنني الوقوف عليه من التعريفات الاصطلاحية للمُجْمَل عند(اللغويين، والبلاغيين، والمتكلمين، والفقهاء، والأصوليين، والمفسرين)وجدتها تكاد تتفق على أن(المُجْمَل)في الاصطلاح: لفظ غير واضح-مبهم- أو غير مفصل، فيحتاج إلى تفصيل.

ويبدو أنَّ العلماء من شتى صنوفهم، قد اعتمدوا على اصطلاح(اللغويين)،أو انطلقوا منه، أو ارتكزوا عليه، ثم زادوا عليه، وتوسعوا فيه. ومما يؤيد ذلك قول السيد أبي القاسم الخوئي (ت/1413هـ)، وهو يتحدث عن المعنى الاصطلاحي للمُجْمَل، حيث قال((ولا يخفى أنَّ المُجْمَل مستعمل في معناه اللغوي، وليس للأصوليين فيه اصطلاح خاص)) [1].

ووجدت بعض التعريفات الاصطلاحية، قد أُعْتُمِدَتْ نفسها من العلماء من شتى صنوفهم ، من(فقهاء، وأصوليين.....) إلا أنَّ الإجمال- عند اللغويين-سبب من أسباب الإشكال(عدم الوضوح)، أو الإبهام. فشأنه شأن (الاشتراك والغرابة)، فكلها أسباب إشكال [2]. في حين أنَّ (الغرابة، والاشتراك) سبب من أسباب الإجمال عند الأصوليين [3] ، والمفسرين [4] -كما سيرد-إنْ شاء الله.

---

[1] الخوئي/محاضرات في الأصول ،386/5.

[2] ظ:ابن فارس/الصاحبي/74،76،77.

[3] ظ: السرخسي / أصول الفقه ، 168/1.

[4] ظ: الزركشي / البرهان ، 2/ 209 ،212.

# ( نظرية التفصيل لمجملات النص القرآني )

**تمهيد**

على ضوء استعراض ما تقدم من ( البيان) ،ويراد به : ما يُفصِّلُ المجمل ويوضح مبهمه [1] ، انتهى البحث إلى نظرية، يمكن أن يطلق عليها – إن جاز ذلك الإطلاق – (نظرية التفصيل لمجملات النص القرآني ) .

ويمكن لهذه النظرية أن تغطي ( قضية الإجمال في النص القرآني ) – التي مرَّ ذكرها – فهي ربما تسعف الدارس بتفصيل كلِّ مجمل ورد في آي القرآن الكريم عدا – نزراً منه يرجعُ في فهمه إلى اللغة :- بحيث لا يَبْقَى إجمال على إجماله – وحينئذ – لا داعي للتوقف ، طالما لا إجمال في النص ، لكون التفصيل لذلك الإجمال موجوداً ، أو يمكن العثور عليه ، ولو بعدَ جَهْد وعناءٍ .

وقد قال البحث – هنا- ( لمجملات النص القرآني ) ، ولم يقل ( في النص القرآني ) ، كما في نظرية الإجمال ؛ لأنه وجدَ التفصيل ( تارةً) – يكون بالصيغة اللفظية القرآنية ، أي : بتفصيل من داخل النص القرآني نفسه ، و (تارة) يكون – أي : التفصيل – بصيغة لفظية ، أو فعْلٍ ، أو بالاثنين معاً من خارج النص القرآني ، أي :بتفصيل آتٍ من ( البيانات النبوية الشريفة ) [2]. فهو تفصيل متوقف على النقل ، أي ( القرآن ، والسنة ) [3]. وبهذا يكون قد اتضح أنَّ ( نظرية التفصيل) قد قامتْ على نوعين من التفصيل ، هما : ( التفصيل القرآني والتفصيل النبوي ) : ولا يفوت البحث هنا أن يسجل : بأن التفصيل الوارد عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) يدخل ضمناً في التفصيل النبوي بوصفهم جزءا من السنة النبوية 0

---

[1] د. محمد حسين الصغير / أصول البيان العربي / 15 .

[2] الزركشي / البرهان ، 2 / 171 .

[3] المصدر نفسه ، 2 / 184 .

## المطلب الأول

### التفصيل القرآني

وهو يتسق مع الآيات القرآنية الكريمة التي أكدت أنَّ آيات القرآن الكريم (( مُفَصَّلات )) ، و (( مُبَيَّنات )) ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ**... ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [2]. وهو صورة من صور ( تفسير القرآن بالقرآن ) الذي هو أرقى طرق التفسير فما أجمل في مكان ، قد فُصِّلَ في مكانٍ آخر . فيحمل المجمل على المفصل لتفسيره أي : تجمع الآيات التي تكررتْ في حادثةٍ ، أو قضية معينةٍ – منْ هذا الباب – ثمَّ تقابلُ تلكَ الآيات ، فيستعين المفسر بالآية على فَهْم أختها [3] . وتعد ( دلالة السياق ) منْ أعظم القرائن التي ترشد إلى تفصيل المجمل ، وتدل على المراد منْ كلام الله تعالى [4] . ويتحقق هذا التفصيل بالجهد الذاتي للمفسر ؛ لأنَّهُ يقومُ بتتبع نصوص القرآن الكريم ، والمقارنة فيما بينها . فإنْ تحقق فهو وسيلة لأبعاد ثمة أمور ، منها : **أولاً** : وجوه التأويل التي لا تتسم مع النصوص القرآنية . **ثانياً** التفسير بالرأي غير المستند على دليل . **ثالثاً**: منع الروايات ( الموضوعة والإسرائيلية ) من الدخول في التفسير ويمتاز التفصيل بحجيته المطلقة وَأولويته وأهميته ، وَتأتي أهميته من شواهده التفسيرية التي استعان بها المفسر على تفصيل

المجمل فهي منْ كلام الله تعالى [1] ، الذي ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ...** ﴾ **[2]** . أي : استشهد بالقرآن على القرآن الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ **ذَلِكَ الكِتَابَ لا رَيبَ فِيهِ هُدىً لِلمتقِينَ** ﴾ [3] ، فجعل بعضه يشهد على بعض [4] . فاللجوء إلى بعض الآيات في تفصيل آيات أخرى ، هو منهج علمي سليم [5] . فالقرآن الكريم الذي يكون بياناً وتفصيلاً لغيره ، كيف لا يكون بياناً وتفصيلاً لنفسه وَلَعَلَّ الأساس لنظرية التفصيل – أي : التفصيل القرآني – هو ما أشار إليه القرآن الكريم منْ أنَّ آياتِهِ ( محكمات ، ومتشابهات ) وَأنَّ المحكم منها هُنَّ أم الكتاب ، والأصل الذي يرجع إليه [6] . و ( التفصيل القرآني ) محكم فيرجع إليه ؛ لفهم ( المجمل القرآني ) وتفسيره وتفصيله. والآيات القرآنية الكريمة حين يفصِّل بعضُها بعضاً ، تكون منْ قبيل ( القرائن اللفظية ) ، التي يستعان بها على ( فهم النص القرآني) ، وإظهار المراد من لفظه [7] ؛ولكون تلك القرائن تكون ( متصلة ومنفصلة )[8] . فقد تَمَّ تقسيم التفصيل القرآني على قسمين ، هما : ( التفصيل المتصل ، والتفصيل المنفصل ) .

---

(1) النور / 34 .
(2) فصلت / 3 .
(3) ظ : د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 81 ، د. كاصد الزيدي / تفسير القرآن بالقرآن / 288 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 70 - 71 .
(4) الزركشي / البرهان ، 199/1 .
(1) د. كاصد الزيدي / تفسير القرآن بالقرآن / 285- 287 .
(2) فصلت / 42 .
(3) البقرة / 2 .
(4) هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 76 .
(5) هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت / 135 .
(6) علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 127 .
(7) الزركشي / البرهان ، 215/2 ، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان / 125 .
(8) الزركشي / البرهان ، 2 / 215 .

**الفرع الأول : التفصيل المتصل [ تفصيل المجمل ببيان متصل ]**

القرآن الكريم يجمل ، ثم يفصّلُ ما أجملَهُ بـ ( بيان متصل ) بعدَهُ مباشرة في الآية نفسها ، ومن نماذجه :

**نموذج (1)** قوله تعالى : ﴿ **...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...** ﴾ [1] .قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ بيان متصل لقوله تعالى : ﴿ **الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ ، ففسر مجملَهُ [2] . إذ لولا قَولُهُ ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ**﴾؛ لبقي الكلام الأول – أي : ﴿ **الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ** ﴾ - متردداً ومجملاً [3] . فـ ( مِنْ) : بيانية ، أي : بينت الخيط . و( الخيط الأبيض ) ، هو : ( الفجر الصادق ) [4].وقد سميَّ بذلك ؛ لصدقه فيما يحكيه من قدوم النهار ، واتصاله بطلوع الشمس[5]. وقد حددت الآية ابتداء الصوم فبيَّنت أنَّ الصوم ابتداؤه في هذا الوقت ، أي : بظهور الفجر الصادق [6] .وَأنَّ قوله تعالى ﴿ **حتَّى يتبيَّنَ لَكُم الخيطُ الأبيضُ** ﴾ [7] ، هو (( من قبيل الاستعارة بتشبيه البياض المعترض على الأفق من الفجر ، المجاور لما يمتد معترضاً معَهُ من سواد الليل بخيط أبيض يتبين من الخيط الأسود )) [8]. وأستخلص مما تقدم : أنَّ ( المجمل) ، قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ [9].وقد جاءَ تفصيله في الآية معه ،وهو قَولُهُ تعالى:﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [10]. فالأكل ، والشرب مباحان حتى يظهر ( الخيط الأبيض / الفجر الصادق ) : فمن هذا الوقت يكون ابتداء الصوم . فقد روي أنَّ الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي [ قال للنبي (صلى الله عليه واله وسلم ) : (( إني وضعت خيطين من شعر : أبيض ،وأسود أنظر فيهما ، فلا أتبين )) . فقال لهُ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم ) : (( يا ابنَ حاتم إنما ذلك بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ )) [1] . ونسب إلى الصحابي الجليل سهل الساعدي ، أنَّهُ روي : أنَّ رجالاً كانوا إذا صاموا يشدون في أرجلهم خيوطاً فيأكلون ويشربون حتى يتبينا لهم ، ثم نزل لهم ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ ، لأن قولهُ تعالى ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ نزل ، ولم يكنْ معُهُ ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [2] . وذهب السيوري ( ت / 826 هـ ) في كنز العرفان بعد أنْ ذكر الرواية التي نسبتْ إلى سهل الساعدي إلى : أنَّ هذه الرواية – إنْ صحّت – فهي دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب [3] . فالمراد : حتى يتبين النهار من الليل ، وذلك لا يكونُ إلا بظهور الفجر الصادق [4] .

---

[1] البقرة / 187 .
[2] الطوسي / التبيان ، 3 / 135 .
[3] ظ : الزمخشري / الكشاف ، 232/1 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 2 /230 ، السيوري / كنز العرفان 1 / 306 .
[4] الطوسي / التبيان 3 /135 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 2 /364 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 /49 .
[5] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 /49 .
[6] الطبرسي / مجمع البيان، 2 /364 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 /49 .
[7] البقرة / 178 .
[8] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 / 49 .
[9] البقرة / 187 .
[10] البقرة / 187 .
[1] الترمذي / سنن الترمذي ، 4 / 279 ، وظ : الطبرسي / مجمع البيان ، 2 / 364 ، محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام ، 1 /79 .
[2] السيوري / كنز العرفان ، 1 /306 .
[3] المصدر نفسه ، 1 / 306 .
[4] محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام ، 1/ 79 .

**نموذج ( 2)** قال تعالى : ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...** ﴾ [5] . الآيات البينات ، هي : مقام إبراهيم[6].
وقد استشكل صاحب الكشاف ( الزمخشري ، ت / 538 هـ) على بيان ( الآيات) بـ ( المقام) ؛ وذلك لأن الآيات ( جمع ) ، والمقام ( مفرد) [1]. ثم دفع الإشكال بقوله : (( إنَّ المقام جُعِلَ وحده بمنزلة آيات ؛ لقوة شأنِهِ أو بأنه مشتمل على آياتَ )) [2] . وذكر صاحب الميزان ( الطباطبائي ، ت / 1402هـ) : أنَّ ( الآيات) ( مجملةٌ) ، وَإنْ وصفتْ بـ ( البينات) ، وَأفادَ ذلك الوصف (تخصصاً) ما في الموصوف ( آيات) إلا أنها – أي : الآيات – مع ذلك لا تخرج عنْ (الإبهام ، والإجمال ) [3] . وقد فصّلهُ القرآن ببيان واضح معه في الآية نفسها [4] . في جمل ثلاثٍ ، هي : **الأولى :** قوله تعالى ﴿ **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [5] . وتقديرُه : ( فيه مقام إبراهيم ) ، أو ( هي مقام إبراهيم ) ، وهو (( الحجر الذي عليه أثر قدمي إبراهيم الخليل عليه السلام )) [6] .
**والثانية :** قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾ [7] .سواء كانت جملةً ( خبرية ، أو إنشائية ) . **والثالثة** : قوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [8]. فبهذه الجمل ( الثلاث) بُيِّنَت الآيات ، وأعطتْ ( فائدة البيان ) ، وإنْ سيقت لغرض خاص بها من ( إخبار ) ، أو ( إنشاء حكم ) [9] . فلا ريب في كون كل جملة آية بينة دالة بوقوعها على الله سبحانه وتعالى مذكرة لمقاصده [10]. فالآية ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** ﴾ [11] .
فسرت بالآية نفسها [1] . أي بقوله تعالى: ﴿ **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾ [2]
وضح مما تقدم: أنَّ ( المجمل) هو قوله تعالى: ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** ﴾ [3]، فجاء تفصيلُهُ في الآية معَهُ ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿ **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [4] ، وقوله تعالى: ﴿**و مَنْ دخلهُ كان آمناً** ﴾ [5] . ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [6].
**نموذج ( 3 )**قال تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [7] .قوله تعالى :﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ مجمل ومبهم وقد ورد تفصيله في الآية معه بـ ( العدد) ، وهو قوله تعالى : ﴿ **مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [8] فالعدد قد

---

[5] آل عمران / 97 .
[6] الطوسي / التبيان ، 2 / 537 ، الطبري / جامع البيان ، 2 / 603 ، الزمخشري / الكشاف ، 1 / 387 ، البغوي / معالم التنزيل ، 1 / 325 ، الطبري / مجمع البيان ، 2 / 607 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 4 / 139، السيوري / كنز العرفان ،1 / 384 . ، السيوطي / الدر المنثور ، 2 / 269 ، محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام ، 2 / 10 .
[1] الزمخشري / الكشاف ، 1 / 387 – 388 .
[2] المصدر نفسه ، 1 / 387 – 388 .
[3] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 403 .
[4] المصدر نفسه ، 3 / 403 .
[5] آل عمران / 97 .
[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 404 .
[7] آل عمران / 97 .
[8] آل عمران / 97 .
[9] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 404 .
[10] المصدر نفسه 3 / 405 .
[11] آل عمران / 97 .
[1] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 81 .
[2] آل عمران / 97 .
[3] آل عمران / 97 .
[4] آل عمران / 97 .
[5] آل عمران / 97 .
[6] آل عمران / 97 .
[7] النساء / 3 .
[8] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 4 /172 .

فصل (( ما طاب لكم )) ، ولهذا قيل : (( ما طاب لكم ولم يقلْ منْ طاب لكم )) [9] . فبيّن أنَّ كل مؤمن يجوز أنْ يتخذ لنفسه زوجتين أو ثلاثة زوجات ، أو أربعة زوجات ، فيصرن بالإضافة إلى الجميع ( مثنى وثلاث ورباع ) ، لأنَّ الخطابَ موجه إلى أفراد الناس ، و ( الواو ) – واو التفصيل – تفيد التخيير لا الجمع [10] .

**نموذج(4)** قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [11] قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ** ﴾ قول مجمل ، ومبهم لأنَّ المعنى يأمركم ويفرض عليكم لأنَّ الوصية من الله سبحانه وتعالى أمر وفرض – في ميراث أولادكم إذا متم – إلاَّ أنَّه لم يبين ما أوصى به [1] . ثم فصَّل ما أوصى به ببيان متصل في الآية معهُ ، وهو قولُهُ تعالى : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[2]، [3]. وتفسير المجمل بعد إجماله (( أوقع في النفس وأحوط لجواز فوات المقصود )) [4] وفي (التفصيل) – المذكور أعلاه – إشعار بإبطال ما كانتْ عليه الجاهلية من منع توريث النساء [5] . فـ ( اللام ) في ( الذكر، والأنثيين) لتعريف الجنس أي : بينت إذا كان هناك في الوراث ( ذكوراً ، وإناثاً ) فجنس الذكر يعادل في السهم اثنتين وبمعنى آخر : إذا كانت الورثة تتكون من ( الذكور ، والإناث ) فلكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم مهما بلغ عددهم [6]. ويتضح مما تقدم أن (المجمل ) هو قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ** ﴾ [7] . وقد جاء تفصيله في الآية معه وهو قوله تعالى : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [8] ، أي : للابن من الميراث مثل نصيب البنتين .

**نموذج ( 5 )** قال تعالى: ﴿**لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً ۞ إِلَّا قِيلاً سَلاماً سَلاماً**﴾ [9] . قوله تعالى : ﴿**سَلاماً سَلاماً**﴾ بيان متصل لـ (( قيلاً)) [10] . أي : قولاً [11]. ففسر إجمالها ، وزال إبهامها ، فالقرآن نصَّ على أنَّ السابقين المنعمين في الجنة ، لا يسمعون ( اللغو) ، وهو : القول الذي لا فائدة فيه ، ولا أثر يترتب عليه [1] . ولا يسمعون ( التأثيم) ، وهو : لا يخاطب احدهم صاحبه بخطاب ، لا فائدة فيه ، ولا ينسبه إلى ( التأثيم) ، وقيل : هو الكذب [2] . إلاّ أنهم يسمعون ( قولاً) ، وهو مجملٌ ؛ لأنه لم يبين ما هو هذا القول الذي يسمع يوم القيامة ، والذي استثناه من الذي لا يسمع ( اللغو ، والتأثيم ) [3] . ثم بيَّنه، قوله : ﴿**سَلاماً سَلاماً**﴾ [4]. أي : لا يسمعون إلاّ ( قولاً) متمثلاً بسلام أحدهم على الآخر فيرد الآخر عليه بسلام مثله . وبهذا يكون القول المسموع ليس من جنس ( اللغو والتأثيم ) ، فالاستثناء –

---

[9] المصدر نفسه ، 4 /172 .
[10] المصدر نفسه ، 4 / 173 .
[11] النساء / 11 .
[1] الطبرسي / مجمع البيان ، 3 / 22 ، وظ : الطوسي / التبيان ، 3 / 129 .
[2] النساء / 11 .
[3] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 2 / 437 ، وظ : الطبرسي / مجمع البيان ،3 / 21 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 215 .
[4] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 2 / 437.
[5] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 4 / 213 .
[6] المصدر نفسه ، 4 / 214 .
[7] النساء / 11 .
[8] النساء / 11 .
[9] الواقعة / 25 ، 26 .
[10] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 19 / 128 .
[11] الطبرسي/ مجمع البيان، 9 / 276 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 19 / 128 .
[1] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 19 / 127 .
[2] المصدر نفسه ،19 / 127 .
[3] المصدر نفسه ، 19 / 127 .
[4] الطبرسي / مجمع البيان ، 9 / 276 .

هنا- منقطعٌ [5] . إذن : المجمل ( قيلاً) ، وتفصيله ( سلاماً سلاماً) ، وهو بيان متصل بالمجمل ، بعده مباشرة في الآية نفسها .

**الفرع الثاني : التفصيل المنفصل [ تفصيل المجمل ببيان منفصل ]**

ولكون البيان المنفصل قد يكون منفصلاً عن المجمل في السورة معه ، وقد يكون منفصلاً عنه في سورة أخرى [6] . فقد تم تقسيمه على قسمين ، هما :

( المنفصل : في السورة معه ، والمنفصل : في سورة أخرى ) .

**أولاً : البيان المنفصل عن المجمل ( في السورة نفسها)**

ولكون هذا البيان تارة يكون بعده مباشرة [7].وتارة يكون بعد فاصل [8] . فقد تم تقسيمه على قسمين ، هما : ( المنفصل : في آية أخرى بعده مباشرة ، والمنفصل : في آية أخرى بعد فاصلٍ ).

**أ- البيان المنفصل عن المجمل [ في آية أخرى بعده مباشرة ]**

**نموذج (1)** قال تعالى : ﴿ **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [1] . الحكم : مجمل ، وقد فصله ما بعده – مباشرة [2] . وهو قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**﴾ [3] ،وقوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾[4]. فالآية الأولى أجملت ( **الحكم الإلهي**) ، وقد ورد بيانه مفصلاً في الآيتين بعدها – مباشرة – فأما الذين كفروا- من اليهود- فهو شديد العذاب عليهم بيد الذين فَوَّقَهُمْ الله عليهم في الدنيا ويعذبهم في يوم القيامة وأما للمؤمنين فهو يوفّيهم أجورهم في يوم القيامة [5]. واخلص مما تقدم : أنَّ القرآن الكريم أجمل ( الحكم ) ، ثم فصله في قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ ، وهو بيان منفصل عنه في آية أخرى في السورة معه ( بعده مباشرة ) .

**نموذج (2)** قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ **[6]**. إنَّ ( **التجارة**) في قوله تعالى : ﴿ **هَلْ أدلكم على تجارة تنجيكم من عذابٍ أليم**﴾ [7]. : لفظ ( مجمل) ، وقد فصله ما بعده [1]. وهو قوله تعالى : ﴿ **تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [2] . وقوله تعالى : ﴿ **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**

---

[5] الطباطبائي / الميزان ، 19 / 127 .
[6] الزركشي / البرهان ، 2 / 188 .
[7] المصدر نفسه ، 2 / 192 .
[8] المصدر نفسه ، 2 / 192 .
[1] آل عمران / 55 .
[2] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 217 ، الطوسي / التبيان ، 2 / 479 ، شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 57
[3] آل عمران / 56 .
[4] آل عمران / 57 .
[5] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ،3 / 243، شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 57
[6] الصف / 10-12 .
[7] الصف / 10 .
[1] الطبرسي / مجمع البيان ، 9/ 356 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 /130 ، 20 / 369 .
[2] الصف / 11 .

**وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [3] . ففي الآيتين الأخيرتين تفصيل لما أجمل في الآية الأولى [4] . أي : تفصيل للفظة ( تجارة)، فالآيتان بينتا أنَّ التجارة المنجية من العذاب الأليم ، هي : الإيمان بالله ورسولِهِ ، والجهادُ في سبيل اللهِ بالمال والنفس [5] . وأنَّ التجارة المنجية ، هي تجارة رأس مالها ( النفس) ، وربحها ( النجاة) من عذاب أليم [6] . لذا فخم الله أمرها وعظم شانها وبين أنها جليلة القدر ، عظيمة الشأن ، بقوله : ﴿ **عَلَى تِجَارَةٍ** ﴾[7] . وجعل المغفرة والجنة مصداقاً للنجاة الموعودة [8] . ظهر مما تقدم : أنَّ ( المجمل) ، هو ( تجارة) ، وقد فصَّلَهُ ، قوله تعالى ﴿ **تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ... ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [9] . وهو بيان منفصل عنّهُ ، لكنه بعده مباشرة ( في السورةِ معَهُ ) .

**نموذج (3)** قوله تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ [10] . إنَّ ( البينة ) في الآية الكريمة : لفظ ( مجمل ) وقد بينه ما بعده [1] . وهو قوله تعالى ﴿**رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً** ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ **فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ [3] . ففي الآيتين الأخيرتين تفصيل لما أجمل في الآية الأولى. فالبينة – قطعاً – هي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) [4] . على ما يبينه السياق [5] . فمعنى الآيتين : إنَّ البينة ( الحجة) ، هي رسول من الله يقرأ صحائف سماوية مطهرة ، فيها – أي الصحائف – أحكام وقضايا تهتم ببناء المجتمع الإنساني ، وتحفظ مصالحه [6] . وضح : أنَّ ( المجمل) ، هو ( البينة) وقد فصله قوله تعالى : ﴿ **رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً** ﴾ ، و ﴿ **فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ** ﴾ وهو بيان منفصل عنه ، ولكنه بعده مباشرة ( في السورة معَهُ ) . **نموذج (4)** قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ۞ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ** ﴾ [7] . قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ** ﴾ [8] . الاستفهام – هنا- للتفخيم ، والتهويل والتعظيم [9]، أي: (( وأي شيء أشعرك – يا محمد- ما الحطمة )) [10].وعظم شأنها ، وفخم أمرها [1]. (حتى كأنها ليستْ مما تدركه

---

[3] الصف / 12 .
[4] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 3 / 130 .
[5] الطبرسي / مجمع البيان ، 9 / 356 .
[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 268 .
[7] الصف / 10 .
[8] المصدر السابق ، 20 / 269 .
[9] الصف / 11 - 12 .
[10] البينة / 1
[1] الطبري / جامع البيان 13 / 333 ، الطوسي / التبيان 1 / 389 ، الطبرسي / مجمع البيان 10 / 668 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن 20 / 140 ، الثعالبي / تفسير الثعالبي 8 / 289 ، الشوكاني / فتح القدير 5 / 475 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان 20 / 378
[2] البينة / 2
[3] البينة / 3 .
[4] الطوسي / التبيان ،10 / 389 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 20 / 140 ، ابن الجوزي / زاد المسير ، 8 / 289 ، الثعالبي / تفسير الثعالبي ، 5/ 613 ، الشوكاني / فتح القدير ،5 / 475 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 387 .
[5] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 387 .
[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 387 .
[7] الهمزة / 5 - 6 .
[8] الهمزة / 5 .
[9] الطبري / جامع البيان ، 3 / 378 ، الطوسي / التبيان ، 10 / 408 ، الطبرسي /مجمع البيان / 10 / 688 .
[10] الطبري / جامع البيان ، 3 / 378 .
[1] الطوسي / التبيان ، 408/10 ، الطبرسي / مجمع البيان ،10/ 688 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ،20/ 415 .

العقول وتبلغه الإفهام [2] . ثم بين إجمالها – أي :الحطمة – ببيان منفصل عنه – في السورة معَهُ – في آية أخرى [3] .وهو قوله تعالى : ﴿ **نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ** ﴾[4]، أي : المؤججة وقد أضاف الله عز وجل ( النار) إلى نفسه ؛ ليعلم أنها ليستْ كسائر النيران [5] . فالقرآن بيّن أنَّ ( الحطمة) ، هي اسم من أسماء ( جهنم ) [6] .

ويتضح مما تقدم : أنَّ ( المجمل) ،هو قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ** ﴾ [7] . - الحطمة : لفظ مجمل – وقد فصل ببيان منفصل عنه – في السورة معهُ – وهو قوله تعالى ﴿ **نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ** ﴾ [8] . أي نار الله المؤججة في مكان ما كأنها في موقد تحرق الأفئدة من رؤيتها خوفاً واضطراباً ورعباً ، كما أنها مغلقة على الكافرين لا يطلع عليهم أحد فيها ولا يسمع صراخهم وألمهم لأنها في عمدٍ ممددة .

**نموذج (5)** قال تعالى:﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ۝إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**﴾[9] . إنَّ اللفظ ( **هلوعاً**) مجمل

وقد فسرته الآيتان بعده [1] والآيتان، هما: قوله تعالى :﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً** ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**﴾ [3] . فالقرآن بين أنَّ ( الهلوع) ، هو: ( الجزوع) عند الشر ، و ( المنوع) ، عند الخير [4]. وقال صاحب الميزان ( الطباطبائي ت / 1402 هـ) : (( وهو تفسير سديد والسياق يناسُبه )) [5] . وضح مما تقدم : أن اللفظ ( هلوعاً) في قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً** ﴾ [6]. لفظ مجمل وقد فصّله قوله تعالى ﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً** ﴾[7]. ﴿ **وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً**﴾ [8]. فالهلع سجية بشرية درج عليها الإنسان فجزعه عند وقوع الشر عليه يفقده صوابه وتوازنه فلا يتعامل مع الأشياء بعقلانية وتروي وكذلك إذا أصاب خيراً من مال أو بنين أو جاه وسلطان فلا يتوانى عن المنع والتجبر والقهر ، وهو قاعدة مطردة في النفس البشرية ، واستثنى ( جل جلاله) من تلك القاعدة ( المصلين) الذين يتصفون بصفات حددتها السورة أعلاه .

يتضح مما تقدم أن : البَيَان المتصل الدعامة الأساسية لنظرية التفصيل المتقدمة ، إذا ما علمنا أن ذلك البيان يكون في الآية نفسها تارة وفي الآية التي تليها مباشرة تارة أخرى ، أي: إن المجمل يكون في الآية السابقة والتفصيل يكون في لاحقتها .

---

[2] الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 494 .

[3] الطبري / جامع البيان ، 3 / 378 ، الطوسي / التبيان ، 10 / 408 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 688 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 20 / 185 ، الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 494 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 414

[4] الهمزة / 6

[5] الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 688 .

[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 414 .

[7] الهمزة / 5 .

[8] الهمزة / 6 .

[9] المعارج / 19 – 21 .

[1] السرخسي / أصول الفقه ، 1 / 168 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 450 ، الثعالبي / تفسير الثعالبي ، 5 / 485 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 18/ 290 ، القزويني / الإيضاح / 30 ، الزركشي / البرهان 2 / 186 ، عبد الوهاب خلاف / أصول الفقه / 304 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 /14 ، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه في نسيجه الجديد ، 2 / 261 .

[2] المعارج / 20 .

[3] المعارج / 21 .

[4] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 14 .

[5] المصدر نفسه ، 20 / 14 .

[6] المعارج / 19 .

[7] المعارج / 20 .

[8] المعارج / 21 .

**ب- البيان المنفصل عن المجمل [ في آية أخرى بعد فاصل ]**

**نموذج (1)** قال تعالى : ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [1] .إحلال أكل لحوم الأنعام ( الأزواج الثمانية : الإبل ، البقر ، الضأن – ذوات الصوف من الإبل – والمعز) ذكوراً و إناثاً [2] . – هنا- في الآية الكريمة ( مجمل) ؛ لأنه استثني منه مجمل مجهول [3]. وهو قوله تعالى : ﴿ **مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** ﴾– قبل التلاوة –أي : ما يتلى عليكم تحريمه [4] . ، فإنَّه ليس بحلال . فسرى الإجمال إلى الإحلال ( الإباحة) في صدر الآية ؛ لأنَّ (( الاستثناء المجهول من المعلوم يعود بالإجمال على أصل الكلام )) [5]. ثم فصّلَ ببيان واضح في آية أخرى في السورة نفسها [6] .

وهو قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [7] ، [8]. فالآية استثنت من المحللات ( عشرة) من المحرمات [1]. وبها زال الإجمال الذي سرى إلى ( الإحلال) ، قبل تلاوة المحرمات العشرة . اتضح – إذن – أنَّ الآية الأولى من سورة المائدة ( مجملة) وقد فصلتها – ببيان منفصل عن المجمل بآية واحدة – الآية الثالثة من السورة نفسها .

**نموذج (2)** قال تعالى :﴿ **وَإِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ** ﴾[2] الآية الكريمة ( مجملة ) فصلت في آية أخرى ، من السورة نفسها ، وهي قوله تعالى : ﴿**فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ** ﴾ [3] . ففسرتْ بعض ما يعدهم بـ ( العذاب الأدنى) المعجل في الدنيا [4].

إذن القرآن الكريم أجْمَل ( بعض الذي يعدكم ) في الآية الأولى ثم فصله ببيان منفصل عنه – بعدد من الآيات – في آية أخرى في السورة نفسها .

**نموذج (3)** قال تعالى : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾ [5] .النصيب

---

[1] المائدة / 1 .

[2] ظ : الطبرسي / مجمع البيان، 3 /190 ، ابن الحسين ، محمد / منتهى المرام في شرح آيات الأحكام /214 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 6 / 164 ، محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام ، 2 / 145 ، 146 ، محمد جواد المحتصر السعيدي / دراسات عن سور القران / 142 - 143 ، حسنين محمد مخلوف / صفوة البيان / 428 .

[3] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 82 .

[4] الطبرسي / مجمع البيان ، 3 / 190 .

[5] الزركشي / البرهان ، 2 / 215 .

[6] د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1 / 38 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 82

[7] المائدة / 3 .

[8] الطبرسي / مجمع البيان ، 3 / 190 ، ابن الحسين ، محمد / منتهى المرام في شرح آيات الأحكام / 214 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 5 / 166 ، محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام ، 2 / 145 - 146 ، د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1 / 38 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 82 .

[1] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 5 / 166 - 167 .

[2] غافر / 28 .

[3] غافر / 77 .

[4] د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1 / 38 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 - 73 ،و ظ : شبر، عبد الله / تفسير القرآن العظيم / 470 .

[5] النساء / 7 .

المفروض [ نصيب الرجال ، ونصيب النساء] – هنا – مجمل ؛ لأنه لم يبين مقداره – المقدار غير معلوم- ثم فصل في آيتي ( المواريث) [6] .

قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [2] .

تبين مما تقدم : أنَّ القرآن الكريم ( أجمل) النصيب المفروض – النصيب : الحظ من الشيء [3] . – ثم ( فصَّله) ببيان منفصل عنه – بعدد من الآيات – في السورة معه فكان الاجمال توطئة للحكم الذي تمَّ تفصيله في ( آيتي المواريث) [4].

**ثانياً : البيان المنفصل عن المجمل [ في سورة أخرى ]**

**نموذج (1)** قال تعالى : ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [5]. الكلمات : مجملة ، ومبهمة ، فالله عز وجل أبهم أمر هذه الكلمات حين نكرها [6]. وفي تفصيلها ، قيل : إنها فصلتّ بـ ( بيان قرآني )

وهو قوله تعالى: ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [1] ، [2] . وصاحب الميزان ( ت / 1402 هـ) في الوقت الذي قبل فيه احتمال أن تكون ( الكلمات) مفسرة ، بقوله تعالى : ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا**﴾ [3] . إنه قال :(( إلا أن وقوع هذه الكلمات ، أعني قوله : ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا**﴾ . قبل قوله: ﴿ **قَالَ اهْبِطُوا** ﴾ [4]. في سورة الأعراف، ووقوع قوله: ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ** ﴾ بعد قوله : ﴿ **وَقُلْنَا اهْبِطُوا** ﴾ [5] . في هذه السورة –

---

[6] الجصاص / أحكام القرآن ، 2 / 100 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 3 / 22 ، ابن الجوزي / زاد المسير ، 2 / 87 ، القرطبي / الجامع لحكام القرآن ، 5 / 46 ،و ظ : السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 2 / 435 ، الشوكاني /فتح القدير ، 1 / 431 ، حسنين محمد مخلوف / صفوة البيان / 108.

[1] النساء / 11

[2] النساء / 12 .

[3] ابن الجوزي / زاد المسير ، 2 / 87 .

[4] القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 5 / 46 .

[5] البقرة / 37 .

[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 1 / 148 .

[1] الأعراف / 23 .

[2] الطبرسي / مجمع البيان ، 112/1 ، شبر، عبد الله / تفسير القران الكريم ، الملاحق / 606 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 134/1 ، حسنين محمد مخلوف / صفوة البيان / 13 - 14 ، د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 38/1 .

[3] الأعراف / 23 .

[4] الأعراف / 24 .

[5] البقرة / 36 .

يريد : البقرة – لا يساعد عليه )) [6]. وتوضيح ذلك : إن وقوع قوله تعالى : ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ** ﴾. بعد قوله تعالى : ﴿ **قُلْنَا اهْبِطُوا** ﴾ [7] . في سورة البقرة : يدل على أن الكلمات التي تكلم بها ( آدم ، وزوجته) – بعد الهبوط – وهما في الأرض في حين أن وقوع قوله تعالى : ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا**﴾ . قبل قوله تعالى : ﴿**قَالَ اهْبِطُوا** ﴾ في سورة الأعراف : يدل على أنَّ الكلمات التي تكلم بها ( آدم ، وزوجته ) – قبل الهبوط وهما في الجنة [8] . وهو استدلال جيد يدلل على عبقرية صاحبه. ومما يؤيد ذلك أنّ الكلمات-في رواية تختص بأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين- هي:(محمد،علي،فاطمة،الحسن،والحسين )[9] صلوات الله عليهم أجمعين. واستخلص مما تقدم : أنَّ لفظة (( كلمات)) الواردة في الآية (37) من سورة البقرة مجملة مبهمة فصلتها الآية (23) من سورة الأعراف على رأي من يرى أنها : مجملة فصلت بـ ( بيان قراني ) .

**نموذج (2)** قال تعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [1]. الآية القرآنية الكريمة ( مجملة) ، وقد فسرت في آية أخرى – في سورة أخرى – هي قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [2] ، [3]وضح مما تقدم : أنَّ القران الكريم أوجب قتل القاتل مجملاً في سورة المائدة ، ثم فصله في سورة البقرة .

**نموذج (3)** قال تعالى : ﴿**إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ**﴾ [4] . ( العجل) المعبود من دون الله عز وجل – هنا – مجمل ؛ لأنه لم يفصل من أي شيء هو ؟ ولكنه فصل في مواضع أخر في سور أخر [5] . فقد تم تفصيله في سورة الأعراف ، في قوله تعالى : ﴿**وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ** ﴾ [6]، [7] فبينت أن العجل مصنوع من ( الحلي) [8] . وفي سورة طه في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَاراً مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ۞فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ** ﴾ [1]، [2] فبينت أن السامري هو الذي صنع العجل من ( الحلي المذابة ) [3]. فالقرآن – إذن – أجمل (العجل ) ثم فصَّله ببيان المنفصل عنه ( في سورة أخرى) .

**نموذج (4)** قال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [4]. ( الذين اعتدوا منكم في السبت ) تركيب مجمل ؛ لأن الآية الكريمة لم تبين من هم فجاء التفصيل في آية أخرى من سورة أخرى، فقد قال جل شأنه: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ**

---

[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 134/1 .
[7] البقرة / 37 .
[8] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 150/1 .
[9] الكليني / الكافي- الفروع - 8 / 305 ، وظ : الطبرسي / مجمع البيان ، 1/ 113.
[1] المائدة / 45 .
[2] البقرة / 178 .
[3] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القران الكريم / 82 ، وظ : محمد علي السايس / تفسير آيات الأحكام 1 /49 .
[4] البقرة / 54 .
[5] محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ، 78/1 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 .
[6] الأعراف / 148 .
[7] محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ، 78/1 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 .
[8] شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 168 .
[1] طه / 87 - 88 .
[2] محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان 78/1 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 .
[3] شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 317 - 318 .
[4] البقرة / 65 .

**الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [5]، [6] .

**نموذج(5)** قال تعالى:﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ**﴾[7] (المطر) :في هذه الآية القرآنية الكريمة:لفظ مجمل مبهم، فربما يتصور القارئ أنَّ الله عز وجل قد عذبَ قَوم لوط بالمطر الغزير الذي يأتي عقب السيل الجارف، فغرقوا فيه.لكنه فصل-في آية أخرى في سورةٍ أخرى-وذلك في قولهِ تعالى:﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ** ﴾[8]،[9] فارتفع إبهام المطر فبين أنَّ الله عز وجل أمطر عليهم الحجارة فهلكوا بها، كما هلك بها أصحاب الفيل،حيث قال تعالى:﴿ **تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ**﴾[1] ، [2] وأخلص من هذا: أنَّ اللفظ(المطر) الوارد في سورة (الشعراء)مجمل مبهم فصل في سورة(الحجر) بـ (السجيل)،وهو حجارة صلبة شديدة[3] أو طين متحجر.[4]

**نموذج ( 6)** قال تعالى : ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ** ﴾[5] الليلة المباركة ، التي نزل فيها القرآن الكريم ، هي ليلة القدر بينها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ [6] ، [7] .

وهو بيان إجمالي فصله ما بعده ، بعد أنْ عظم شأن هذه الليلة وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ۞ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ۞ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [8] ، [9] . فتبين من هذا أن الليلة المباركة هي ليلة القدر ، وهي ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك

لقوله تعالى : ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾[1] ، [2] وضح مما تقدم : أنَّ ( الليلة المباركة ) في سورة الدخان مجملة بينتها سورة القدر بـ ( ليلة القدر ) .

## خلاصة واستنتاج

استخلص مما تقدم : أنَّ ( التفصيل القرآني ) يغطي جزءاً كبيراً من ( نظرية الإجمال في النص القرآني ) . فالقرآن الكريم الذي فيه تبيان لكل شيء فيه تبيان لنفسه . والتفصيل القرآني نوعان :

---

[5] الأعراف / 163

[6] محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ، 78/1 .

[7] الشعراء/173.

[8] الحجر/74.

[9] جعفر السبحاني/المناهج التفسيرية في علوم القرآن/28-29، و ظ: الطبرسي/مجمع البيان، 551/4، شبر، عبد الله /تفسير القرآن الكريم/161، حسنين محمد مخلوف/ صفوة البيان/ 476، محمد حسين الطباطبائي/الميزان ، 311/15.

[1] الفيل/4

[2] جعفر السبحاني/ المناهج التفسيرية في علوم القرآن/29

[3] الطبرسي/مجمع البيان ، 10 /693.

[4] شبر، عبد الله /تفسير القرآن الكريم/601

[5] الدخان / 3 .

[6] ) القدر / 1 .

[7] الطبرسي / مجمع البيان ، 9 / 79 ، الزركشي / البرهان ، 2 / 188 ، شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 496 ، حسنين محمد مخلوف / صفوةَ البيان / 629 ، د. محمد حسين الصغير / تاريخ القرآن / 36 .

[8] القدر / 2-5 .

[9] الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 660- 661 .

[1] البقرة / 185 .

[2] د. محمد حسين الصغير / تاريخ القرآن / 39 .

**أولاً** : التفصيل المتصل ، أي : يأتي البيان بعد الإجمال مباشرة في الآية نفسها .
**ثانياً :** التفصيل المنفصل ، وهو نوعان أيضاً :
**أولهما:** التفصيل المنفصل في السورة نفسها ، أي : يأتي البيان بعد الإجمال مباشرة في آية أخرى ، أو يأتي في آية أخرى بعد فاصل في السورة نفسها .
**والثاني :** التفصيل المنفصل في سورة أخرى ، أي : يأتي البيان في سورة أخرى غير السورة التي ورد فيها الإجمال .

## المطلب الثاني
## التفصيل النبوي
### تمهيد

حصر الشيخ الطوسي ( ت / 460 هـ) تفصيل المجمل القرآني بـ ( البيان النبوي ) حيث قال : (( لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، ووحي من جهة الله تعالى . فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن أن تكون الأخبار متناولة له )) [1] . وتعقب أستاذنا الدكتور الصغير قول الشيخ الطوسي بالبيان ، فقال : إنَّ ما ورد في القرآن إجماله فتبينه مختص بالسنة النبوية الشريفة ( القولية ، والعملية ، والتقريرية ) وليس لأحد أن يضيف إلى ذلك البيان ، مما ليس منه ؛ لأن مسائله مسائل توقيفية ،غير خاضعة للاجتهاد ولا قابلة للتأويل [2] . وتابع الشيخ الطوسي العلامة الطبرسي ( ت / 548هـ) حيث قال : (( جميع ما ورد في القرآن مجملاً فإن بيانه يكون موكولا إلى النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) [3]. فالمجمل القرآني تفسره السنة النبوية الشريفة ، مثلما يفسره القرآن نفسه ، قال ابن تيمية ( ت / 728 هـ) : (( فما أُجْمِل في مكان فإنه قد فُسِّرَ في مكان آخر )) [4] ثم قال : (( فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له )) [5] .

ثم تعقب بيان ذلك ، بقوله : (( والغرض أنك تطلب القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة النبوية ))[1] . فقد قال محمد بن إدريس الشافعي ( ت / 204 هـ) : (( كل ما حكم به رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، فهو مما فهمه من القرآن )) [2] . وقد روى ابن المبارك عن عمران بن حصين ، أنَّه قال لرجل : (( إنك رجل أحمق ، أتجِد الظُّهْرَ في كتاب الله أربعاً ، لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة ، والزكاة ، ونحو ذلك ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله تعالى مُفَسَّراً ؟ إن كتاب الله تعالى أبهم هذا وإن السنة تفسر هذا )) [3] . فالسنة النبوية ، هي التي تفصل مجمل القرآن الكريم [4] . وتفصيله أمر ممتنع ، ما لم يكن بتوسط السنة [5] ، بل القرآن الكريم نفسه ، قد صرَّح في لزوم اعتماد كلام النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) في بيان معاني القرآن الكريم [6] ، حيث قال تعالى : ﴿... **وَأنزلْنا إليكَ الذكرَ لِتبيِّنَ لِلناسِ ما نُزِّلَ إليهِم...** ﴾ [7] . ، وقال تعالى : ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي**

---

[1] الطوسي / التبيان ، 6/1 ، و ظ: د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29-30 .
[2] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 30 .
[3] الطبرسي / مجمع البيان ، 123/1 .
[4] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 93 . ، و ظ : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، المقدمة / 4 ، الزركشي / البرهان في علوم القرآن ، 175/2 ، السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، 175/2 . ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 94
[5] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 93 ، و ظ : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، المقدمة / 4 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 94 .
[1] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 93 ، ظ: ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ،المقدمة / 4 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 94 .
[2] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 93 ، وظ : السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، 176/2 ، د. محمد حسين الصغير / 94 .
[3] القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 39/1 ، و ظ: د . محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 56/1 .
[4] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[5] محي الدين الموسوي الغريفي / قواعد الحديث / 9 .
[6] صدر الدين القبانجي / مقدمات في علم التفسير ، 102/1 .
[7] النحل / 44 .

**اخْتَلَفُوا فِيهِ...** ﴾ [8] وقال تعالى : ﴿...**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...**﴾ [9] .

وقد أدى الرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) وظيفته في بيان القرآن أتم أداء وأكمله، امتثالاً للأمر الإلهي الذي خُوطِبَ به ﴿ **لِتُبَيِّنَ**﴾ بقوله وفعله وتقريره [1]، يقول ابن أبي حاتم : فكان رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) هو المبين عن أمر الله وعن كتابه ، معاني ما خوطب به الناس ، وما أراد الله عز وجل به وعنى فيه [2] . وقد أكد الرسول الكريم محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) هذا المعنى وأصَّله ، فقد رويَ عنه ، أنَّه قال : (( ألا أني أوتيتُ القرآن ومثله معه )) [3] ، يعني السنة [4] . فالبيان النبوي للمجمل القرآني وجه من أوجه بيان السنة للقرآن [5] . ومدرك هذا التفسير ، هو السنة النبوية الشريفة عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) وأهل البيت ( عليهم السلام ) المبيِّنة لمجمل القرآن والموضِّحة لغامضه . ولا شك أن السنة القطعية الصدور عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) وأهل البيت ( عليهم السلام ) هي عدل القرآن في تفصيل مجملاته ، وهي ثابتة على الناس ، ولا يجوز التعدي منها إلى غيرها ، إلا أنَّه يجب الحيطة في دراسة مصدرها وسندها والتثبت من صحتها وصدورها ، فالاحتياط سبيل النجاة [6] .

قال الشيخ الطوسي (ت / 460 هـ) – وهو يتحدث عن تفسير القرآن - : (( لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، وعن الأئمة الأطهار ( عليهم السلام ) الذين قولهم حجة ، كقول النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) وان القول فيه بالرأي لا يجوز )) [1] . وللعلماء المسلمين في بيان معاني القرآن الكريم من النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) أقوالٌ ، **أولها**: إن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) قد بين لأصحابه كل معاني القرآن الكريم، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية( ت / 728 هـ) [2]. **وثانيها :** إنَّ الرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) لم يبين لأصحابه إلا القليل من معاني القرآن الكريم ، وعلى رأس هؤلاء ، الخوبي – على ما حكاه السيوطي – والسيوطي [3] . **وثالثها :** رأيٌ توسط بين الرأيين السابقين، وهو للذَّهبي، صاحب (التفسير والمفسرون )، فقال: إن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) لم يبين كل معاني القرآن ، ولم يقتصر بيانه على القليل منها وإنما بيَّن الكثير منها[4]. واستغرب أستاذنا الدكتور الصغير إدعاء ابن تيمية[5]. وأيد ما ذهب إليه السيوطي ، وذلك بقوله: (( ولو كان النبي

---

[8] النحل / 64 .
[9] الحشر / 7 .
[1] د. حكمت عبيد / الإمام الباقر ( عليه السلام) وأثره في التفسير / 191
[2] ابن أبي حاتم الرازي / تقدمة المعرفة ، 2/1 ، و ظ : د حكمت عبيد / الإمام الباقر ( عليه السلام) و أثره في التفسير / 191 .
[3] أبو داود / سنن أبي داود ، 4 / 210 ، ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، 6/1 ، السيوطي / الإتقان ، 176/2 ، وظ : د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 55/1 . ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 30 .
[4] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، 176/2 ، وظ : د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1 / 55 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 30 .
[5] د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 55/1 .
[6] د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 94 -95 .
[1] الطوسي / التبيان ، 4/1 ، وظ : د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 95 .
[2] ابن تيمية / مقدمة في أصول التفسير / 35 ، وظ : الذهبي / التفسير والمفسرون ، 49/1 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 133 -134 ، د. حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / 193 .
[3] السيوطي / الإتقان في علوم القرآن ، 176/2 – 177 ، وظ: د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 49/1 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 57 ، د. حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / 193 .
[4] د. محمد حسين الذهبي التفسير والمفسرون ، 53/1 ، د. حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / 194 .

( صلى الله عليه واله وسلم ) قد ثبت عنه تفسير كل القرآن ، أو جُلّه لما احتجنا إلى سواه)) [1] ورجح باحث معاصر : أن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) بيَّن كثيراً من الآيات ، إلا أن الذي لم يبينه ،قد يكون هو الأكثر ؛ لأن بيانه قد كان بحسب الحاجة ؛ ولأن بعض آيات القرآن الكريم واضحة المعنى بينة المقصد [2] . والبحث ليس بصدد عرض أدلة الآراء ، ومناقشتها ؛ لأنها تناولت البيان – بشكل عام – الذي تعرض لمعاني القرآن الكريم كلها ، والبحث ركَّز على نوع من أنواع البيان ، وهو الذي بيَّن ما كان معناه مجملاً ( بيان المجمل ) فالبيان النبوي الشريف قد تكفَّل بتفصيل ( المجمل القرآني ) ، وان لم يصل بعضه إلينا ، وبعضه جاء متفرقاً في متون كتب الحديث ، ولكن باعتماد البيان الصادر عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) المنقول عنهم بالرواية الصحيحة الثابتة ؛ وذلك لأن (( قولهم حجة ، كقول النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) )) [3] ؛ لما تواتر من وصية الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) فيهم : (( إني تاركُ فيكم ما تمسكتُمْ به ، لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر ؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما )) [4] . يكون البيان النبوي ، قد غطى كل مجمل قرآني ، وتكاملت **( نظرية التفصيل )** التي ترد على **( نظرية الإجمال )** في النص القرآني ، فتبيِّن مجملاتها . فشطر من المجمل القرآني ، فصَّله القرآن نفسه ، وأكده البيان النبوي الشريف ، أو أومأ إليه ، وأشار . وشطره الآخر فصَّله البيان النبوي.

**نموذج (1) :** قال تعالى: ﴿... **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ...** ﴾ [1] .

الصلاة : وردت مجملة غير مفصلة ؛ لأنها لم تبيَّن كيفية الصلاة ، ولم تفصِّل أركانها ، ولا شروطها ، ولا عدد ركعاتها ، فقام الرسول الأكرم محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) ببيان هذا المجمل ، وتفصيله ، فعلم الناس كيفية الصلاة وفصَّل لهم أركانها ، وشروطها ، وعدد ركعاتها [2] . وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصلاة ، فقد رويَ عن الإمام الصادق (عليه السلام) ( ت / 148 هـ) ، أنه قال : (( للصلاةِ أربعةُ آلاف باب )) [3] . فالقرآن الكريم أجمل الصلاة ، والسنة النبوية الشريفة تكفَّلت بـ ( تفصيلها) [4] . فالرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) قد بيَّن الصلاة بياناً وافياً بأفعاله ، وأقواله . فصلاته : بيان عملي ، وقوله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : ((صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلي )) [5] ، بيان قولي [6] ، أي : إن الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم ) صلى ، وقال : (( صَلُّوا)) [7] . وهو غاية في البيان [8] .

---

[5] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/133 .

[1] د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/133.

[2] د. حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / 197 -198 .

[3] الطوسي / التبيان ، 4/1 .

[4] الترمذي / سنن الترمذي ، 5 / 329 ، وظ: الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2 / 208 ( رواه بطريق آخر ) .

[1] البقرة / 43 .

[2] ظ : الطوسي / التبيان ، 5/1 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 12/1 ، 123 ، الراوندي / فقه القرآن / 79 ، الزركشي / البرهان في علوم القرآن ، 184/2 ، السيوطي / الإتقان ، 19/2 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29

[3] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 272 .

[4] ظ: الكليني / الكافي – الفروع – 3/ 273 – 291 ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، 195/1 – 196 .

[5] ابن الأثير ، أبو السعادات ، المبارك / جامع الأصول في أحاديث الرسول ، 2/ 631 ، ظ : العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 163 ، العاملي ، جمال الدين معالم الدين / 393 .

[6] العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 163 ، ظ : الشاطبي / الموافقات ، 3 / 246 ، العاملي ، جمال الدين / معالم الدين / 393 .

[7] عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / 167 .

[8] الشاطبي / الموافقات ، 3 / 248 .

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة على طريق الجملة ، تدل على وجوب الصلاة، منها قوله تعالى: ﴿ ...**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾ [1] أي : مفروضاً . وقوله تعالى : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...**﴾ [2] ، [3] . فإن قيل : كيف أُمِروا بالصلاة ، وهم لا يعرفون حقيقتها في الشريعة . قيل : إنما أُمِروا بذلك ؛ لأنهم أحيلوا فيه – أي : الأمر – على بيان الرسول الأعظم محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) [4] . فالصلاة في لغة العرب ، تعني (( الدعاء)) [5] ، ولما نقلها الشارع إلى معنى شرعي خاص ، لم يعرفه المكلفون ، بينها ( صلى الله عليه واله وسلم ) لهم ، إذا أقامها أمامهم . وبيَّن لهم شروطها ، وأركانها وسننها [6] . من هذا بدا أن الصلاة مجملة ، فلم يستغن الناس بتنزيل الآية ، حتى فصَّلها لهم النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) [7] .

**نموذج ( 2 ) :** قال تعالى ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [8] . الصلاة الوسطى : هي الواقعة في الوسط ، وهي مجملة ، فلا يظهر من كلام الله تعالى ، ما هو المراد من الصلاة الوسطى ؟ ، وإنما تفسره السنة النبوية [9] ؛ ولأن الوسطى تأنيث الأوسط ، وهي ما يصح إطلاقه وسطاً

بين الاثنين فأكثر ، اختلف العلماء في تعيين الوسطى من الصلاة [1] على أقوال كثيرة ، منها **أولها :** قيل : إنها صلاة الصبح ؛ لكونها وسطاً بين ( فرائض الليل ) ، و ( فرائض النهار ) ، والقيام إليها يكون شديداً . **وثانيها :** قيل : إنها صلاة الظهر ؛ لأنها وسط بين صلاتي ( العشاء ، والصبح ) وصلاتي ( العصر ، والمغرب) ؛ ولأنها أول صلاة صُلِّيت في الإسلام .**وثالثها** : قيل : إنها صلاة العصر ؛ لكونها وسطاً بين صلاتي ( الظهر ، والمغرب) ، وقبلها صلاتان نهاريتان ، هما ( الصبح ، والظهر ) ، وبعدها صلاتان ليليتان ، هما ( المغرب ، والعشاء ) . **ورابعها :** قيل : إنها صلاة المغرب ؛ لأنها تتوسط في عدد الركعات ، ولا تُقْصَر في السفر ، وتقع بين صلاتي جَهْرٍ ، هما ( العشاء والصبح ) ، وصلاتي إخفات ، هما ( الظهر ، والعصر ) . **وخامسها** : قيل : إنها صلاة العشاء الآخرة ؛ لأنها تتوسط بين صلاتين لا تُقْصَران ؛ ولأن هذه الصلاة يُسْتحب تأخيرها ، وهو شاق . فوقع التأكيد في المحافظة عليها [2] . وقيل غير ذلك . وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً [3] ، وبعضهم إلى تسعة عشر قولاً [4] . ولترجيح أحد الاحتمالات لابد من الرجوع إلى البيان النبوي الشريف فالسنة النبوية الشريفة ، قد فسرت الصلاة الوسطى [5] . فالذي عليه

---

[1] النساء / 103 .
[2] البقرة / 238 .
[3] الراوندي / فقه القرآن ، 1 / 78 .
[4] المصدر نفسه ، 1 / 79 .
[5] ابن الأثير ، محمد / النهاية في غريب الحديث والأثر / 120 .
[6] د. مصطفى الزلمي أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 2 / 261
[7] مركز الثقافة والمعارف القرآنية / علوم القرآن عند المفسرين / 160
[8] البقرة / 283 .
[9] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 / 250 ، عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 83 .
[1] عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 83 .
[2] ظ : الطبرسي / مجمع البيان ، 2 / 443 ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، 1 / 290 ، 294 ، السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 107 – 109 ، الجزائري / قلائد الدرر ، 1 / 83- 85 ، شبر،عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 39 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 / 263 ، عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 83 -84 .
[3] الشوكاني / نيل الاوطار ، 1 / 335 – 336 .
[4] ابن الحسن، محمد / منتهى المرام في شرح آيات الأحكام / 105-107 .
[5] ظ : محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 / 250 ، عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 83

**( مذهب الجمهور )** – الراجح عندهم – إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر [1] استناداً إلى الروايات المروية عن طريقهم ، منها : رويَ عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، أنه قال – يوم الأحزاب - : (( شَغلُونا عنْ الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ )) [2] . والذي عليه **( مذهب الإمامية )** أنَ الصلاة الوسطى ، هي صلاة الظُّهْر [3] ، استناداً إلى المأثور عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، في الروايات المروية عنهم لساناً واحداً بطرق كثيرة عن الإمامين ( الباقر والصادق ) ( عليهما السلام ) ، منها : روى زرارة بن أعين ، أنه قال : سألت الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ( ت / 114 هـ) عن الصلاة الوسطى فقال : (( هي صلاةُ الظهرِ ، وهي أولُ صلاةٍ صلاها رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، وهي وسطُ النهارِ ، ووسطُ صلاتين بالنهارِ : صلاةِ الغداةِ ، وصلاةِ العصرِ )) [4] . وورد - أيضاً – أنَّ الصلاة الوسطى، هي صلاة الظهر ، بروايات مروية عن طريق الجمهور، منها : في الدر المنثور ، أخرج احمد ، وابن منيع والنسائي ، وابن جرير وغيرهم من طريق الزبرقان: أنَّ رهطاً من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت ، وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة ، فقال لهم : هي الظهر ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد ، فسألاه ، فقال لهم : هي الظهر ، أنَّ رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) ، كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [1] ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : (( لَينتهنَّ رجالٌ أو لأحرقنَّ بيوتهم )) [2] . و نقل عن أبي سعيد الخدري وعائشة ، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) - أيضاً – بأنها الظَّهْر [3] . وهذا القول – أي : الوسطى : الظهر – يمكن أن يستشهد له بقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**... ﴾ [4] . فالله سبحانه وتعالى لم يذكر الصلاة الوسطى بيَّن الطرفين ، بعد أنَّ أمر بها في قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**... ﴾ [5] ، وهي صلاة الظهر باتفاق المسلمين والمعبَّر عنها بـ ( صلاة الأوابين ) على لسان علي بن أبي طالب (عليه السلام) [6] . من هذا بدا أنَّ الصلاة الوسطى ( مجملة) ، والبيان الصادر عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، بيَّن أنها صلاة الظُّهْر.

**نموذج ( 3 ) :** قال تعالى : ﴿... **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [7] .

---

[1] ظ : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، 290/1 ، حسنين محمد مخلوف / صفوة البيان / 58.
[2] أبو داود / سنن أبي داود ، 1 / 112 ، ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، 1 / 224 .
[3] ظ : العياشي / تفسير العياشي ، 1/ 127 – 128 ، الجزائري / قلائد الدرر ، 1 / 83 ، شبر،عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 39 ، عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 84 ، محمد الحسيني الشيرازي / تقريب القرآن إلى الأذهان ، 2 / 263 .
[4] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 271 ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، 1 / 195 – 196 ، الصدوق / علل الشرائع / 125 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 2 / 443 ، السيوطي / الدر المنثور ، 1 / 302 ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، 2 / 5-6 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 2 / 263 ، د . حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) و أثره في التفسير / 343 .
[1] البقرة / 238 .
[2] السيوطي / الدر المنثور ، 1 / 298 .
[3] الشوكاني / نيل الأوطار ، 1 / 335 .
[4] هود / 114 .
[5] الإسراء / 78 .
[6] عبد الأعلى السبزواري / مواهب الرحمن ، 4 / 84 ، د. حكمت عبيد / الإمام الباقر (عليه السلام) وأثره في التفسير / 344 .
[7] آل عمران / 97 .

**الحج** : مجمل ، فالآية الكريمة المباركة لم تبين كيفيته ، ولم تفصِّل مناسكه وشروطه [1] ، لم تبين أركانه ، ولا ما يحل ، و لا ما لا يحل في الإحرام وغير ذلك [2] . وتفصيله الكلي يدرك بالسنة ، وأن أُدركَ بعضه بالقرآن . والله سبحانه وتعالى بيَّن بعض ذلك ، كـ ( الوقوف ، والسعي ، والطواف ) . وبيَّن – أيضاً- ما يجب أن يمتنع منه ، كـ ( الرَّفَثُ ، والفسوق ، والجدال ، وقتل الصيد ) [3] – إلا أنه تفصيلٌ متداخل بالإجمال ، ففصلت السنة النبوية الشريفة ما فيه من إجمال – فالحج فصَّله البيان النبوي الشريف [4] ، ببيان عملي وقولي [5] . فحج الرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) بيان عملي ، فعن ابن أبي عُمَيْر، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) ( ت / 148 هـ) قال : (( إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله علية وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين ، لم يحج ، ثم أنزلَ اللهُ عز وجل : ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ [6] . فأمر المؤمنين أن يؤذِّنُوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يحج في عامه هذا، فعلم من حضر المدينة ، وأهل العوالي ، والأعراب ، واجتمعوا لحج رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يُأمرون ، ويتبعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ... ))[1] . ويُفهم من قول الإمام الصادق (عليه السلام) أنَّ المسلمين تعلموا ما يتعلق بهذه الفريضة من أفعال النبي (صلى الله عليه واله وسلم). فهم كانوا تبعاً له صنعوا ما صنع واتبعوا ما أمر. وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (( خُذُوا عني مناسككم )) [2] بيان قولي [3] . فالرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بيَّن الحج بأفعاله ، وأقواله أي : حجَّ وقال : (( خُذُوا )) [4] . من هذا بدا أن القرآن الكريم أجمل الحج وبينته السنة النبوية الشريفة ، بالفعل والقول . وهو غاية في البيان [5] . فتبيَّن المراد من الحج ، وزال ما فيه من إجمال [6] .

**نموذج ( 4 )** : قال تعالى : ﴿...**وَآتُوا الزَّكَاةَ**...﴾ [7] . **الزكاة :** وردت مجملة لأنها لم تبيِّن كيفية الزكاة ، ولم تفصِّل نصابها ، ولا مقدارها ، ولا أوقاتها ولا شروطها ولا من تجب عليه ، ولا من لا تجب عليه. والرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، هو الذي بيَّن إجمالها وفصَّله . فبين للناس الكيفية ، وفصَّل لهم النِّصَاب الذي تجب فيه ، والمقدار الذي يجب

---

(1) الطوسي / التبيان ، 6/1 ، وظ : ابن الحسن، محمد / منتهى المرام في شرح آيات الأحكام / 130 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 ، د. عبد الستار حامد / مباحث في علم التفسير / 105 ، هدى جاسم أبو طبرة / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم/58

(2) الزركشي / البرهان ، 2/ 184 .

(3) الراوندي / فقه القرآن ، 1 / 265 ، وظ : محمد مصطفى محمد / الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم / 313 -320 .

(4) الطوسي / التبيان ، 1 / 6 ، ابن الحسن، محمد / منتهى المرام في شرح آيات الأحكام / 130 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 ، هدى جاسم أبو طبرة / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 85 ، صدر الدين القبانجي / مقدمات في علم التفسير ، 1 / 103 .

(5) العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 163 و ظ : العاملي ، جمال الدين / معالم الدين / 393 .

(6) الحج / 27 .

(1) الكليني / الكافي – الفروع – 4 / 245 -249 .

(2) مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي ، 9 / 21 ، البيهقي / السنن الكبرى ، 5 / 125 ، ابن الأثير ، أبو السعادات، المبارك / جامع الأصول في أحاديث الرسول، 2/ 631 ، وظ : العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 163 ، العاملي ، جمال الدين/ معالم الدين / 393 .

(3) العلامة الحلي / تهذيب الوصول إلى علم الأصول / 163 ، وظ : الشاطبي / الموافقات ، 3 / 246 ، العاملي، جمال الدين / معالم الدين / 393 .

(4) عبد الوهاب خلاف / علم أصول الفقه / 167 .

(5) الشاطبي / الموافقات ، 3/ 248 .

(6) فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي / علوم القرآن (المنتقى) / 251 .

(7) البقرة / 43 .

إخراجه ، والأوقات ، والشروط ومن تجب عليه ، ومن لا تجب عليه [1] . وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالزكاة . فالقرآن الكريم أجمل الزكاة في هذه الآية ، وفي آيات أخرى كثيرة . والسنة النبوية فصَّلت . فقد اتفقت كلمة الإمامية على أنَّ الزكاة تجب في تسعة أشياء : 1- في النقدين ( الذهب ، والفضة) . 2- في الأنعام الثلاثة ( الإبل والبقر ، والغنم ) . 3- في الغلاّت الأربع ( الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ) [2] ؛ لروايات كثيرة عن أهل البيت ( عليهم السلام ) ، منها رواية زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد بن معاوية العجلي ، وفضل بن يسار ، عن أبي جعفر الإمام الباقر ، وابنه أبي عبد الله الإمام الصادق (عليهما السلام)، أنهما قالا: (( فرض اللهُ الزكاةَ ... وسنَّها رسولُ اللهِ (صلى الله عليه واله وسلم) ... في تسعة أشياء ... الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب )) [3] . وعفا الله عما سوى ذلك .

ثم بينت أن تلك الأصناف - ما عدا الغلاّت الأربع - إنما تزكى إذا حال عليها ( الحَوْل) – أي : مضى عليها عام هجري كامل – فعن الصادقين (عليهما السلام) ، أنهما قالا : (( كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه ، فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجَبَ عليه )) [1] . وبلغت ( النصاب ) – هو مقدار مخصوص ، إذا بلغته تلك الأشياء وجب إخراج الزكاة منها – ثم بينت نصابي النقدين [2] ، ونُصُب كل نوع من الأنعام الثلاثة [3] . وبينت أن التي تزكى منها ( السَّائِمة ) – أي : غير المألوفة – والراعية – أي : غير العاملة – فقد روي عن الصادقين (عليهما السلام) أنما قالا : (( إنما الصدقات – أي : الزكاة – على السائمة الراعية )) [4] . وبينت نصاب الغلات الأربع . قد روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : (( كل ما كيل بالصاع ، فبلغ الأوساق ، فعليه الزكاة )) [5] . وبينت المقدار الشرعي الذي يجب إخراجه في الغلات ، وهو ( العُشْر) ، فيما سُقيّ من دون واسطة ، فقد روي عن الصادقين (عليهما السلام) أنهما قالا : (( فيما سقت السماءُ ، والأنهارُ ... العُشْر )) [6] . و ( نصف العشر) فيما سقي بواسطة ، فعن الصادقين (عليهما السلام ) : (( وأما ما سقت السواني والدوالي ، فنصف العشر )) [7] . و ( ثلاثة أرباع العشر ) فيما سقي بالأمرين على نحو الاشتراك كأن لا يزيد أحدهما على الآخر ، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الاعتبار الآخر ، فعن الصادقين (عليهما السلام) : (( النصف ، والنصف : نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر )) (1) . وإن غلب أحدهما على الآخر ، بحيث يصدق عرفاً أنه سقي به ، ولا يُعْتَدُّ به ، جرى عليه حكم

---

[1] ظ : الطوسي / التبيان ، 1 /5 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 1 / 123 ، الزركشي / البرهان ، 2 / 184 ، السيوطي / الإتقان ، 2 / 19 ، العاملي ، جمال الدين / معالم الدين / 393 ، د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1 / 55 ، د. محمد
حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 ، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 2 / 286 ، هاشم الموسوي / القرآن في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) / 176 ، مركز الثقافة والمعارف القرآنية / علوم القرآن عند المفسرين ، 1 / 160 ، صدر الدين القبانجي / مقدمات في علم التفسير ، 1 / 103 ، هدى جاسم أبو طبرة / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 85 .

[2] الطوسي / المبسوط ، 1 / 190 ، العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، 5 / 172 ، السيوري / كنز العرفان ، 1 / 32 ، وما بعدها .

[3] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 509 ، وظ: الطوسي / الإستبصار ، 2 / 2 ، تهذيب الأحكام ، 4 / 3 ، ( بتفاوت ) .
[1] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 535 .
[2] المصدر نفسه ، 3 / 515 .
[3] المصدر نفسه ، 3 / 531 – 532 ، 534 – 535 .
[4] المصدر نفسه ، 3 /
[5] المصدر نفسه ، 3 / 510 ، وظ : الطوسي / تهذيب الأحكام ، 4 / 65 ، ( بتفاوت) .
[6] المصدر نفسه ، 3 / 514 .
[7] المصدر نفسه ، 3/ 514 .
[1] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 514 .

الغالب . فقد روي عن معاوية بن شريح ، أنه قال : قلت – للإمام الصادق (عليه السلام) - الأرض تسقى بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً .(( قال : وفي كم السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة ، أو أربعين ليلة .. قال : نصف العشر )) [2] . وتفصيلات أخرى كثيرة تطلب في مضانها في كتب الفقه والحديث .

**نموذج ( 5 )** : قال تعالى ﴿ ...**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...**﴾ [3] . **الحق :** في الآية الكريمة مجمل ؛ لأنه لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصَّلاً [4] . فالآية الكريمة أمرَت بإخراج الحق يوم الحصاد ، على الجملة دون التفصيل [5] . والحق الذي يجب إخراجه فيه **قولان ، أحدهما :** إن الحق ، هو ( الزكاة ) . **والثاني :** إن الحق ، هو ( الصدقة) [6] . فالذي عليه مذهب **( الجمهور )** ، هو الزكاة ، وهو يتناول ( العشر ، ونصف العشر ) [7] . والذي عليه مذهب **( الإمامية)** ، هو الصدقة المندوبة ، أي : ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة من ( فقراء ومساكين ) ، وغيرهم من المجتازين [8] . فالآية جعلت للفقراء حقاً في الثمر من ( الحبوب ، والفواكه ) .

وهذا الحق يؤدى إليهم يوم الحصاد [1] . وبه قال : عطاء ، ومجاهد وابن عمر وسعيد بن جبير ، والربيع بن انس [2] .وقول الإمامية مبني على بيان أئمة أهل البيت عليهم السلام) ، الذين بيانهم ، كبيان النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) يفصِّل المجمل القرآني ويوضحه . فقد وردت روايات كثيرة عن الإمامين الصادقين ( الباقر ، والصادق ) (عليهما السلام) ، منها :

1- رواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح أنه قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، يقول : (( في الزرع حقان : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أُؤخذ به ، وما الذي أعطيه ؟ . فقال: أما الذي تُؤْخَذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ ، يعني : حصدك الشيء بعد الشيء – ولا أعلمه إلا قال – الضَّغْث بعد الضغث حتى يفرغ )) [3] – والضغث : قضبة من قضبان مختلفة يجمعها أصلٌ واحد وهو ملء الكف من الحشيش المختلط [4] – وواضح أن الإمام فرق بين نوعين من الحقوق : ( **حق واجب = الزكاة** ) ، و ( **حق مستحب = الصدقة**) والحق الوارد في الآية الكريمة من النوع الثاني .

2- رواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر الإمام الباقر ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ ، قالوا :
قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : (( هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ... )) [1] ، والقبضة : ما قبضتَ عليه من شيء [2] .

---

[2] المصدر نفسه ، 3 / 514 .
[3] الأنعام / 141 .
[4] الطوسي / التبيان ، 1 / 5 ، وظ : د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[5] الطبرسي / مجمع البيان ، 4 / 465 .
[6] ظ : الصنعاني / تفسير القرآن ، 2 / 219 ، الطبري / جامع البيان ، 8 / 70 – 73 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 4 / 465 ، ابن الجوزي / زاد المسير ،93/3 .
[7] محمد حسين مخلوف / صفوة البيان / 193 .
[8] ظ : المرتضى / الإنتصار /208 ، السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 321 .
[1] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 7 / 375 .
[2] الطبرسي / مجمع البيان ، 4 / 465 .
[3] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 564 .
[4] ابن منظور لسان العرب / مادة : ( ضغث) .
[1] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 565 .
[2] الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح / مادة : ( قبض) .

3- عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، أنه قال : (( هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ... )) [3] .

4- عن أبي بصير ، أنه قال : أن الإمام الصادق ( عليه السلام ) بَيَّنَ ( الحق ) الوارد في الآية الكريمة ، فقال : (( يعني : القبضة بعد القبضة إذا حصدته ، إذا خرج الحَفْنَة بعد الحفنة ... ))[4] ، والحفنة : ملء الكف من طعام [5].

5- عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله الإمام الصادق ( عليه السلام ) في قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ ، قال : (( تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ... )) [6] .

من البيان الصادر عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، تبيَّن أنَّ **الحق** هو **الصدقة المستحبة** التي تخرج يوم الحصاد ، وتعطى لمستحقها من ( فقراء ومساكين ) مارين ، وسُؤَّال مجتازين . وأنه ما تيسر مما يعطى لهم وأنه الضغث بعد الضغث ، والحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة [7]. ويمكن أن يستشهد بثمة أمور ، منها :

1- ما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر ( عليه السلام ) ، في قوله تعالى : ﴿ **...وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...** ﴾ [1] ، أنه قال : (( ليس ذلك في الزكاة ، ألا ترى أنه تعالى قال :﴿...**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ )) [2] ، [3] . وتعقب السيد المرتضى ( ت / 436 هـ ) هذه الرواية ، بقوله (( هذه نكتة – من الإمام الباقر ( عليه السلام ) - مليحة ؛ لأن النهي عن السَّرْف ، لا يكون إلا فيما ليس بمقَدَّر والزكاة مقدَّرة )) [4] .

2- إن الآية تقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد ، والعشر المفروض في الزكاة ، لا يكون في وقت الحصاد ؛ لأنه مكيل ، و لا يُؤْخَذ إلا من مكيل ، وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلاً ، ولا يمكن كيله ، وإنما يكال بعد أن يَجِفَّ ويُذَرَّى ، ويصفَّى [5] .

3- إن الأمر الوارد في الآية الكريمة ﴿ **وَآتُوا** ﴾ يحمل على ( الاستحباب ) ، كما تدل عليه : رواية معاوية بن شريح ، وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير . ووجه الدلالة : أن المتبادر من قول الإمام ( عليه السلام) أن الحق من الصدقة المندوبة [6] .

4- روي عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، انه نهى عن ( الحصاد ) بالليل لما فيه من حرمان المساكين من الصدقة لهم [7] .

ومثله روي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الإمام الصادق ( عليه السلام) أنه قال : (( ... لا تحصِدْ بالليل ... )) وعلل ذلك بقوله : (( إن حصدت بالليل ، لم يأتك السُّؤَّال ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ عند الحصاد ، يعني : القبضة بعد القبضة إذا حصدت وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة )) [1] . أي : إن حصاد الليل يَحْرِم السُّؤَّال من حقهم – أي : الصدقة التي لهم - يوم الحصاد .

---

[3] المصدر السابق ، 3 / 565 .
[4] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 565 .
[5] الرازي ، محمد بن أبي بكر / مختار الصحاح / مادة : ( حفن) .
[6] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 565 .
[7] الطبرسي / مجمع البيان ، 4 / 465 .
[1] الأنعام / 141 .
[2] الأنعام / 141 .
[3] المرتضى / الإنتصار / 208 .
[4] المصدر نفسه / 208 .
[5] المصدر نفسه / 208 .
[6] المصدر نفسه /208 ، وظ : الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 565 .
[7] البيهقي / سنن البيهقي ، 4 / 133 ، العياشي / تفسير العياشي ، 4 / 133 .
[1] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 565 .

ووردت لفظة ( الحق) في آيات أخرى ، منها قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[2] . وهذه مجملة [3] – أيضاً – وما قيل في ( الحق) هناك ، قيل هنا ، فبعضهم قال : هو **الزكاة** . وبعضهم قال : هو **حق سوى الزكاة** [4] والذي عليه **مذهب الجمهور** – المشهور – هو الزكاة [5] . وهو قول محمد بن سيرين ، وقتادة [6] . وقال الشوكاني ( ت / 1250 هـ) : (( والظاهر أنه الزكاة ؛ لوصفه بكونه معلوماً ، ولجعله قريناً للصلاة )) [7] . والذي عليه **مذهب الإمامية** – المشهور – هو حق سوى الزكاة [8] .

وبه قال مجاهد [1] . وقال ابن عباس : الحق ،هو صلة الرحم [2] . والإمامية في رأيهم هذا ، قد تبنوا البيان الصادر عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، فقد رويَ عن سماعة بن مهران ، عن الإمام الصادق ( عليه السلام) ، أنه قال : (( الحق المعلوم من غير الزكاة ، وهو شيء يفرضُهُ الرجل على نفسه ، إن شاء في كل يوم ، وان شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر )) [3] . وروي عنه – أيضاً – انه قال : إن الحق هو أن تصل القرابة وتعطي من حرمك ، وتصَدُّق على من عاداك [4] .

و يتضح مما تقدم : أنّ الروايتين تتفقان على أنَّ الحق المعلوم ، هو غير الزكاة . وسواء أكان الحق المعلوم شيئاً يفرضه الرجل على نفسه ، أم صلة رحم وغيرها . فكلها مصاديق لمفهوم الحق المعلوم . وبهذا يكون ما قاله ابن عباس ( ت 69 هـ) موافقاً لبيان الإمام الصادق ( عليه السلام) (ت / 148 هـ) ؛ لأن قوله يمثل مصداقاً من المصاديق التي ذكرها الإمام الصادق ( عليه السلام) للحق المعلوم . ولعل مرد ذلك تلمذة ابن عباس ( ت / 69 هـ) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام) ( ت / 40 هـ) . فتبين مما تقدم : أنَّ الحق المعلوم هو حق سوى الزكاة ، يقدرونه في أموالهم ويلزمون أنفسهم بإخراجه للسائل ( المستجدي ) ، والمحروم ( المتعفف) [5] (( وتسمية ما التزموا إخراجه حقاً لا يدل على وجوبه ؛ لأن الحق يطلق على الوظيفة المقدرة وإن لم تكن واجبة )) [6] .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **وفي أموالِهم حَقٌّ للسائلِ والمحروم** ﴾ [1] . **الحق :** مجمل قيل: هو **الزكاة المفروضة** . قاله قتادة ، وابن سيرين . وقيل : هو **حق سوى الزكاة** يصلون به الرحم ، ويُقْرون به الضيف ، أو يعينون به محروماً ، قاله ابن عباس [2] . ومَثَلُه مَثَلُ لفظة الحق – التي مر ذكرها – في سورة المعارج ، فهو حق سوى الزكاة – أيضاً حسب بيان أئمة أهل البيت عليهم السلام وهو مذهب الإمامية . ولعل ورود الحق في هذه الآية المباركة ، لم يكن تأسيساً

---

[2] المعارج / 24 - 25.
[3] الطوسي / التبيان ، 5/1 ، و ظ: د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 29 .
[4] ظ : الطبري / جامع البيان ، 29 / 99 ، الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 450 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 17 / 37 ، الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 292 ، شبر، عبد الله/ تفسير القرآن الكريم/ 569 ، محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ، 17 / 20
[5] القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 18 / 291 ، الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 292 .
[6] الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 292 .
[7] المصدر نفسه ، 5 / 292 .
[8] الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 450 ، السيوري/ كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 327 ، الجزائري / قلائد الدرر ، 1 / 272 ، شبر، عبد الله / تفسير القرآن الكريم / 569 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 / 17 .
[1] القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 18 / 291 ، الشوكاني / فتح القدير ، 5 / 292 .
[2] القرطبي / الجامع لأحكام القرآن 29 / 671 .
[3] الكليني / الكافي – الفروع – 3 / 498 ، وظ: الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 450 ، الجزائري / قلائد الدرر، 1 /270 - 271 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان، 20/ 17.
[4] الطبرسي / مجمع البيان ، 20 / 450 .
[5] السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن ، 1 / 326 – 327 .
[6] المصدر نفسه ، 1 / 327 .
[1] الذاريات / 19 .
[2] ابن الجوزي / زاد المسير ، 7 / 207 ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ، 17 / 39 .

للحق – سوى الزكاة – ولم يكن تأكيداً له . وإنما جاء – هنا – مدحاً فالآية القرآنية الكريمة جاءت في معرض المدح ؛ بدليل ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ [3] . والفاعل يُمدَح على ما يتطوع به ، كما يمدح على فعل ما يجب فعله [4] . وتخصيص حق ( السائل والمحروم ) بأنه في أموالهم – مع أنه لو ثبت في كل مال - يدل على أنهم يرون بصفاء فطرتهم أن في أموالهم حقاً لهما ، فيعملون بما يعلمون نَشْراً للرحمةِ وإيثاراً للحسنة [5] .

## خلاصة واستنتاج

استخلص مما تقدم : أنَّ ( التفصيل النبوي ، هو الشطر الثاني – والجزء المهم والأكبر – من ( نظرية التفصيل ) ، التي ترد على مجملات النص القرآني فتفصلها وتبينها وتزيل إبهامها . وهو منوط بالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) - حصرا - فتكلف القول فيه خطأ ممنوع ومسائله توقيفية غير خاضعة للاجتهاد ، ولا قابلة للتأويل . والسنة النبوية الشريفة الصادرة عن المعصوم ( النبي ، أو الإمام ) ( صلوات الله عليهم أجمعين ) - في تفصيلها للقرآن الكريم تجسيد واقعي ، لقوله تعالى : ﴿ ...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ...﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**....﴾[2] ، وقوله (صلى الله عليه وآته وسلم ) : (( ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ))[3] وحديث الثقلين : (( إني تارك فيكم ما تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ... )) [4].

---

[3] الذاريات / 17-18 .
[4] الراوندي / فقه القرآن ، 1 / 221 .
[5] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 18 / 374 .
[1] النحل /44.
[2] النحل /64.
[3] أبو داود / سنن أبي داود ، 210/4
[4] الترمذي / سنن الترمذي ، 329/5 . و ظ: الصدوق / عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، 208/2 [ رواه بطريق آخر ]

# الفصل الثالث

## مجالات المُجْمَل والمُفَصَّل

**ويتضمن:**
المبحث الأول : مجال (العقيدة) .
المبحث الثاني : مجال (الأحكام الشرعية) .
المبحث الثالث : مجال (القصص القرآني) .
المبحث الرابع: مجالات أخرى .

## تمهيد

لا أدعي أنَّ البحث أحصى كُلَّ (مجمل ، ومفصل) في القرآن الكريم ، ولكنه جمع من (المجمل / القرآني ) ما أسس به ( نظرية الإجمال في النص القرآني ) . فقد جمع ما يقرب من ستين شاهداً قرآنياً، ذكرت هناك أثبتت ما يجوز الأطلاق على أن الإجمال ( ظاهرة / لغوية ) موجودة في النص القرآني ، على مستوى ( اللفظ المفرد ).وأنه ( ظاهرة/ أسلوبية ) موجودة في النص القرآني على مستوى ( اللفظ المركب ).وجمع من( التفصيل )- القرآني ، أو النبوي – ما أسس به ( نظرية التفصيل لمجملات النص القرآني ) ،إذ جمع عشرين نموذجاً ضمها إلى عشرين نصاً قرآنياً مجملاً ، فألحق كل تفصيل بالمجمل الذي تعلق به ،وورد عليه وأصبح جزءاً منه ،ومكملاً له ثم طفق يجمع شواهد قرآنية أخرى ، وردت مجملة – ربما وردت بضمنها شواهد ذكرت في أسباب الإجمال ،لم يتم التوقف على تفصيلها هناك – وألحق بها تفصيلها، سواء أكان من القرآن نفسه، أم من السنة النبوية الشريفة الصادرة عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم ) وأئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) بطريق صحيح . ثم صنف ما جُمِعَ على المجالات التي ورد فيها ( الإجمال ،والتفصيل ) ولكون الإجمال والتفصيل في القرآن الكريم ورد في ثلاث مجالات رئيسة ، هي: ( العقيدة ، والأحكام ، والقصص ) ،فقد وزع عليها الإجمال والتفصيل الذي تم الوقوف عليه ، والذي لم يندرج تحتها درجه في مجال رابع ( مجالات أخرى ) . وبدأ البحث بـ(مجال العقيدة).

## مجال العقيدة

يعرض هذا المبحث لـ (الإجمال ، والتفصيل) في بعض المسائل العقائدية المهمة ، وخاصة فيما يتعلق بالوحدانية والجزاء والجنة والنار ، وغيرها من المباحث . فجاءت شواهده ليست وفق ترتيب آياتها في المصحف الشريف ، بل على أساس أهمية المطالب . والنماذج التي تناولها هذا المبحث بالدراسة ، هي: (التوحيد ، ملة إبراهيم ، يوم الدين ، أصناف الناس يوم القيامة ، المفاز الآخروي) وبدأ بـ (التوحيد ) .

**نموذج (1): التوحيد**

قال تعالى:﴿ **اللَّـهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [137] .

(الصمد) في قوله تعالى:﴿ **اللَّـهُ الصَّمَدُ**﴾: لفظ مجمل ، وقد فسره ما بعده [138] وهو قوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾. فالصمد ، هو الذي لا جوف له ، فلا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يلد ولا يولد [139] . وقال ابن كثير (ت/774 هـ) في تفسيره: (( وهو –أي تفسير الصمد بما بعده- تفسير جيد )) [140] . إتضح – إذن- أن المجمل ، هو (الصمد ) . وتفصيله ، هو قوله تعالى:﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ .

**نموذج (2): ملة إبراهيم**

قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ...**﴾ [141] . ملة إبراهيم: في الآية

---

[1] الإخلاص / 2-4 .

[2] الطبرسي / مجمع البيان ، 10 /724 ، القرطبي / الجامع لإحكام القرآن ، 20 /245 ، الزركشي / البرهان ، 186/2 ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، 4 /610 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 450/20.

[3] الطبرسي / مجمع البيان ، 724/10 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 450/20 .

[4] ابن كثير / تفسير القرآن العظيم ، 610/4 .

[5] البقرة / 130 .

الكريمة ( مجملة ) ، ولكنها فصِّلت في مواضع أُخر ، في سور أُخر [142] . فقد تم تفصيلها في سورة الأنعام ، في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[143] . فالآية بينت أن ملة إبراهيم هي (دين الإسلام) ، الذي بُعِثَ به محمد (صلى الله عليه واله وسلم ) . وفي سورة النحل ، في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ...**﴾ [144] ، [145] . فالآية بينت أن ملة إبراهيم هي الإسلام ، فالإسلام قسمان: إسلام تكويني جاء به كل الأنبياء والمرسلين، وإسلام تشريعي جاء به رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وواضح أن القرآن أجمل ملة إبراهيم ، ثم فصلها ببيان منفصل عنها في سورة أخرى.

**نموذج (3): يوم الدين**

قال تعالى: ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [146] . يوم الدين: مجمل مبهم ؛ لأنه لم يبيِّن حقيقة يوم الدين ، ثم فصِّل في آية أخرى في سورة أخرى ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۞ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ** ﴾ [147]، [148] . فالآية الأولى: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ** ﴾ تفخيم وتهويل لأمر يوم الدين . والآية الثانية:﴿ **ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ** ﴾ توكيد للتفخيم والتهويل. والآية الثالثة: ﴿ **يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ** ﴾ بيان إجمالي لحقيقة يوم الدين [149] ، أو يوم القيامة ؛ ((لانطباق الحالات والأوصاف عليه تهويلاً وافتقاراً واختصاص الأمر بالله الواحد القهار[150] . مما تقدم إتضح أن يوم الدين أجمل في سورة الفاتحة ، ثم فصل في سورة الانفطار وهذا البيان يعد من مصاديق التفصيل ، ولو على نحو الإجمال ؛ لاشتماله على رفع اللبس والإبهام عن موضوعه يوم الدين ، وإن لم يبين حقيقته ، فاليوم الذي لا تدفع نفس عن نفس شيئاً ولا تجلب لها نفعا ، ويكون الأمر كله لله سبحانه وتعالى يتصرف به كيف يشاء .

**نموذج (4): أصناف الناس يوم القيامة**

قال تعالى:﴿ **وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً** ﴾ [151] . الأزواج الثلاثة: وردت في خطاب موجه لعامة البشر [152] ، وهي مجملة ؛ لأن الله عز وجل ذكر أن الناس –يوم القيامة- تقسم إلى ثلاثة أزواج [153] ( أصناف) [154] ، بيد أنه لم يبين ما هي هذه الأزواج؟ ثم شرع ببيان الأزواج الثلاثة في الآيات التي بعدها مباشرة [155] . فبيَّن سبحانه وتعالى **الصنف الأول**، فقال:﴿ **فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ، 1 / 78 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 .
(2) الأنعام / 161 .
(3) النحل / 123 .
(4) محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ، 1 / 78 ، هدى جاسم أبو طبره / المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم / 72 .
(5) الفاتحة/ 4 .
(6) الإنفطار / 17-19 .
(7) الزركشي / البرهان ، 188/2 ، السيوطي /الإتقان ، 19/2 ،محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20/ 251 ،حسنين محمد مخلوف / صفوة البيان/ 790 ، د. محمد حسين الصغير المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 93.
(1) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 /251 .
(2) د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 93 .
(3) الواقعة / 7 .
(4) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 121/19.
(5) المصدر نفسه ، 119/19 .
(6) المصدر نفسه ، 121/19.
(7) الطبرسي / مجمع البيان ، 273/9 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 121/19 ، د. محمود البستاني / القواعد البلاغية على ضوء المنهج الإسلامي / 111 .

**مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ** ﴾ [156] . وهم أصحاب السعادة واليمن ، فالميمنة من (اليُمن) مقابل الشؤم ، وبقوله تعالى: ﴿**مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ** ﴾ قد عظم أمرهم، وفخم شأنهم. وبين **الصنف الثاني** فقال:

﴿ **وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ** ﴾ [157] . وهم أصحاب الشقاء والشؤم فالمشأمة من الشؤم مقابل اليمن ، وقوله تعالى: ﴿ **مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ** ﴾ تفخيماً لشأنهم في العذاب[158] . ثم فصَّل. ما ينتهي إليه حال أصحاب اليمين ، وأمرهم في يوم القيامة [159] ، فتحدث عن الجنة ومستوياتها الخاصة بهم [160] ، في قوله تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ۝ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ* ۝ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ *۝ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ*۝وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ*۝وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ۝ لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ* ۝ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ*۝ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً*۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً*۝ عُرُباً أَتْرَاباً *۝ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ۝ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ** ﴾ [161]، [162] .

وإبدال ﴿ أصحاب الميمنة ﴾ في النص المجمل بـ﴿ أصحاب اليمين﴾ في النص لمُفَصَّل له: إعلام ، وإشارة إلى أنهم واحد. فهم الذين يؤتون كتابهم بيمينهم . وقوله تعالى: ﴿ **مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ**﴾ [163]. استفهام مجازي غرضه التعجب من حالهم [164]. ويستفاد من قوله تعالى: ﴿ **وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ**﴾ [165]. أن أصحاب اليمين في الآخِرين جمع كثير ، فهم كأصحاب اليمين في الأولين [166]. ثم فصَّل ما ينتهي إليه حال (أصحاب الشمال ) ، وأمرهم في يوم القيامة [167]،

---

[8] الواقعة / 8 .

[1] الواقعة / 9 .

[2] الطبرسي / مجمع البيان ، 273/9 ، وظ: محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ، 121/19 .

[3] محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ، 19 / 129 .

[4] د. محمود البستاني / القواعد البلاغية على ضوء المنهج الإسلامي / 112 .

* سدر: شجرة النبق ، مخضود: لاشوك فيه [ الطباطبائي /الميزان ، 128/19] .
* طلح: شجر الموز ، منضود: ثمره بعضه على بعض من الأسفل إلى الأعلى [الطباطبائي/ الميزان ، 128/19 ] .
* ممدود: دائم لا تنسخه الشمس [الطباطبائي/ الميزان ، 128/19] .
* مسكوب: مصبوب جارٍ من غير انقطاع [الطباطبائي/ الميزان ، 128/19] .
* لا مقطوعة: متوفرة في كل وقت ، لا ممنوعة: كل موانع التناول غير موجودة [الطباطبائي/ الميزان ، 128/19] .
* فرش: جمع فراش ، وهو البساط ، مرفوعة: عالية . وقيل: فرش مرفوعة: النساء ذوات القدر المرتفع [الطباطبائي/ الميزان ، 128/19] .
* أنشأناهن: أوجدناهن [الطباطبائي/ الميزان ، 129/19] .
* فجعلناهن: خلقناهن ، أبكارا: عذارى [الطباطبائي/ الميزان ، 129/19] .
* عربا: جمع عَرُوب: المتحننة إلى زوجها ، أترابا: جمع تِرْب: أمثالا لأزواجهن في السن [الطباطبائي/ الميزان ، 129/19] .

[5] الواقعة / 27-40 .

[6] ظ: الطبرسي/ مجمع البيان، 9 / 276- 279 .

(163) الواقعة / 27.

(164) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 128/19.

(165) الواقعة / 40.

(166) المصدر السابق ، 19 /129.

(167) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 19 /129.

فتحدث عن النار الخاصة بهم [168]، في قوله تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ۞ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ*۞ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ*۞ لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ*۞ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ۞ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ *۞ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ۞ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ۞ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ۞ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ* ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ۞ لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ ۞ فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ۞ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ۞ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ *۞ هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ *** ﴾ [169]، [170]. وبَيَّنَ (**الصنف الثالث**) ، فقال: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾ [171]. وهم السابقون بـ(الخيرات، والرحمة)، ويتمثلون بـ علي (عليه السلام) ، و(شيعته) [172]. وهذا التفسير هو من بعض مصاديق الآية الكريمة. وواضح: أنَّ القرآن الكريم أجمل (الأزواج الثلاثة) - في سورة الواقعة- ثم فصلها بـ( أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشئمة ، والسابقين)[173] . إلا أن التفصيل – هنا- تفصيل (متداخلٌ بالإجمال ) [174] ، فهو بالنسبة إلى الأزواج (تفصيل) ، أما بالنسبة إلى نفسه فهو (إجمال) يحتاج إلى تفصيل*.
قال تعالى: ﴿ **فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ۞وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ۞ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾ [175].
سبق القول: إنَّ هذه الآيات الكريمة فيها (تفصيل متداخل بالإجمال) [176] ، فهي وَإن كانت تفصيلاً ، لقوله تعالى: ﴿ **وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً** ﴾ [177]، [178]. إلا أنَّ حال كل واحدٍ من الأزواج الثلاثة في يوم القيامة مجمل يحتاج إلى تفصيل ، فشرعت الآيات التي بعدها – بعد فاصل في السورة نفسها – في تفصيل ما ينتهي إليه أمر كل واحد من الأصناف الثلاثة [179].

---

(168) د. محمود البستاني / القواعد البلاغية في ضوء المنهج الإسلامي/ 112.

(169) الواقعة / 41 - 56.

(170) الطبرسي / مجمع البيان ، 279/9 – 281 ،
محمد حسين الطباطبائي / الميزان ،19 /129 – 131 .
* الهيم: جمع هُيَام الإبل التي أصابها (الهُيَام) ، وهو شدة العطش ، فلا تزال تشرب حتى تموت [الطبرسي / مجمع البيان ، 280/9 ، الطباطبائي / الميزان ،131/19] .
* النزل: ما يقدم للضيف النازل من طعام وشراب إكراما له.
[ الطباطبائي / الميزان ،131/19] .

(171) الواقعة / 10.

(172) الطبرسي / مجمع البيان 9/ 273 ، الطباطبائي / الميزان 19 / 121، 123.

(173) د. محمود البستاني / القواعد البلاغية / 111.

(174) المصدر نفسه / 111 ، 112.
* سيرد تفصيله في الفقرة الآتية .

(175) الواقعة/ 8، 9، 10.

(176) د. محمود البستاني /القواعد البلاغية / 111.

(177) الواقعة / 7.

(178) الطبرسي / مجمع البيان، 273/9 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان، 121/19.

فقد فصل ما ينتهي إليه حال (السابقين) وأمرهم في يوم القيامة [180] ، فتحدث عن (الجنة) في مستوياتها الخاصة بهم [181]. في قوله تعالى﴿ **أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۞فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ۞ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ*۞ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ *۞عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ*۞ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ۞ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ*۞ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ*۞ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ*۞ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ۞ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ۞ وَحُورٌ عِينٌ*۞ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ* ۞ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ۞ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً*۞ إِلَّا قِيلاً سَلاماً سَلاماً*** ﴾ [6]،[183]وقد بدأ الآيات التي فصلت أحوال السابقين باسم الإشارة﴿ **أُولَئِكَ** ﴾ [184] إشارة إلى (السابقين) [185].ويستفاد من قوله ﴿**وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ**﴾ [186]. إنَّ السابقين في الآخرين قلة، فهم أقل جمعاً من السابقين في الأولين[187].

**نموذج (5): المفاز الآخروي**

قال تعالى:﴿ **إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً** ﴾ [188] **.( مَفَازاً ):** مجمل فصلته الآيات الكريمة التي بعدهُ [189]، وهي:

قوله تعالى:﴿ **حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً** ﴾ [190] **.**

وقوله تعالى:﴿**وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً** ﴾ [191] **.**

وقوله تعالى:﴿ **وَكَأْساً دِهَاقاً**﴾ [192] **.**

---

(179) محمد حسين الطباطبائي/ الميزان، 125/19 ، د. محمود البستاني/ القواعد البلاغية /112،111.

(180) محمد حسين الطباطبائي / الميزان، 19 /121، 125 .

(181) د. محمود البستاني / القواعد البلاغية / 112.

* الثلة: الجماعة الكثيرة. الأولين: الأمم الماضية [ظ: الطباطبائي / الميزان، 126/19] .
* الآخرين: أمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم). [ظ: الطباطبائي / الميزان، 126/19] .
* موضونة: منسوجة . [ظ: الطباطبائي / الميزان، 126/19] .
* ولدان: جمع ولد ، وهو الغلام . مخلدون: من الخلود ، بمعنى الدوام. [ الطباطبائي/ الميزان ، 126/19 ].

(6) الواقعة/ 11-26.

(7) الطبرسي/مجمع البيان، 273/9-276، محمد حسين الطباطبائي/الميزان ، 125/19-128.

(184)الواقعة/11.

(185) محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ،125/19.

(186) الواقعة / 14.

(187) محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ،129/19.

(188) النبأ /31.

(189)الشوكاني /فتح القدير،5/ 269.

(190).النبأ / 32.

(191) النبأ / 33.

(192)النبأ / 34.

وقوله تعالى:﴿ **لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا كِذَّاباً** ﴾ [193].

**خلاصة واستنتاج**

استخلص مما تقدم: أنَّ (مجال العقيدة) مجال بارز من المجالات التي ورد فيها (الإجمال، والتفصيل). فهناك آيات قرآنية تضمنت عقائداً ، وردت مجملة، ثم فصلت بـ(ببيان قرآني ،أو نبوي).

## مجال الأحكام الشرعية

### تمهيد

---

(193)النبأ / 35.

في مجال الأحكام وردت آيات قرآنية كثيرة تضمنت أحكاماً شرعية مجملة ثم فصلت ببيان نبوي أو قرآني .والبحث –هنا – ليس بصدد الإحصاء والتقصي وإنما هو بصدد بيان أن الأحكام الشرعية مجالٌ من المجالات التي ورد فيها ( الإجمال، والتفصيل )؛ لذا إختار البحث نماذج من آيات الأحكام . والنماذج المختارة قد رتبت حسب الأبواب الفقهية . فبدأ البحث بـ( الطهارة) ، وانتهى بـ(التطفيف ) .

**نموذج ( 1 ) : الطهارة**

قال تعالى: ﴿**...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**...﴾[194]. **الطهارة** في الآية الكريمة (مجملة) لأنها لم تبيِّن كيفية الطهارة ، ففصَّلها قوله تعالى: ﴿ ...**وَلا جُنُباً إِلَّا عَابري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**...﴾[195]، فبيَّن أن طهارة( الجُنُب ) ، هي ( الاغتسال )[196] أي:غسل جميع البدن [197] .

**نموذج ( 2 ) : القراءة في الصلاة**

قال تعالى: ﴿ **...فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن...**﴾[198].**ما تيسر**: في الآية الكريمة (مجمل)؛ لأنه ينطبق على أي شيء يقرأ من القرآن الكريم[199]،أي : إن القراءة الواجبة –هنا- (مجملة)،وقد علم بيانها بالسنة النبوية الشريفة[200] بروايات وردت عن طريق أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، منها :ما روي عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم ، أنَّهُ قالَ: سألت الإمام أبا جعفر الباقر (عليه السلام ) عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته ،فقال :(( لا صلاة لَهُ، إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات )) فقلتُ للإمام(عليه السلام) : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة ،أو فاتحة الكتاب ؟،قال:(( فاتحة الكتاب ))[201]. وبروايات أخرى وردت عن طريق العامة، منها: قوله (صلى الله عليه اله وسلم ): (( لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)) [202] .وقوله (صلى الله عليه اله وسلم):(( كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خِداج ،فهي خِداج ))[203] .وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد[204] .

**نموذج (3): القصر في الصلاة.**

قال تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً**﴾[205] .الآية الكريمة ذكرت الصلاة في السفر ( القصر) على سبيل الإجمال،لم تبيّن: كيف هي؟ وكم هي، ولم تبين هل إنَّ القصر في الصلاة المفروضة رخصة أم عزيمة .ولم تبين المسافة التي توجب القصر ، وإن ذكرت أنَّ السفر شرط للقصر في الصلاة ، إلا أنَّ ظاهر الآية يدل على مطلق السفر . ثم فصلته الأخبار الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام )[206] . منها: ما روي عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، أنهما سألا الإمام أبا جعفر الصادق (عليه السلام) عن القصر في الصلاة ،

---

(194) المائدة /6 .
(195) النساء /43 .
(196)الراوندي/فقه القرآن ، 34/1 ، د. عبد الأمير زاهد / المصطلح القرآني مقاربة في المضمون وأدوات التعبير/ 153.
(197) الشيخ الطوسي / التبيان، 68/3 ، الطبرسي / مجمع البيان ،210/3 .
(198) المزمل /20.
(199) المرتضى/الناصريات /220 .
(200)السيوري / كنز العرفان ،179/1 .
(201) الكليني / الكافي ،317/3 ، الطوسي/ التهذيب ،147/2، والاستبصار،310/1 .
(202) البخاري / صحيح البخاري،184/1، مسلم / صحيح مسلم ،9/2 ، الترمذي / سنن الترمذي ،156/1.
(203) أحمد / مسند أحمد ،478/2 ، ابن ماجة /سنن ابن ماجة ، 1/ 274. [بأدنى تفاوت].

(204) مالك /المدونة الكبرى ،66/1 ، ابن قدامة /المغني ،1/ 525 ، النووي / المجموع ،3 / 326 .
(205) النساء / 101 .
(206) ظ: الأردبيلي / زبدة البيان / 119 .

فقال: إنَّ الله عز وجل يقول:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ فصار التقصير في السفر واجباً ، كوجوب التمام في الحضر )). قالا: قلنا: ((إنما قال اللهُ عز وجل: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** ﴾ ، ولم يقل إفعلوا، فكيف أوجب ذلك ، كما أوجب التمام في الحضر؟ )) فقال الإمام (عليه السلام): (( أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة ﴿ **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه اله وسلم) ، وكذلك التقصير في السفر شيءٌ صنعه رسول الله (صلى الله عليه اله وسلم) ، وذكره الله تعالى في كتابه)) . قالا: قلنا للإمام (عليه السلام): ((أ فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد صلاته أم لا ؟)) . فقال الإمام (عليه السلام): (( إنْ كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ، ولم يعلمها فلا إعادة عليه . والصلوات كلها في السفر فريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (صلى الله عليه اله وسلم) في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه اله وسلم) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة ، يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلاً فقصَّر وأفطر فصارت سنة)) [207] . واضح: أن الإمام الصادق (عليه السلام ) قد بيَّن أن القصر إنما يكون في الصلاة المفروضة الرباعية بحذف الركعتين الأخيرتين وهو عزيمة ، وواجب كالتمام . وإن نفي الجناح لا ينافي الوجوب ، كما أن (نفي الجناح) في الطواف لم ينافي الوجوب ووجوب إعادة الصلاة الباطلة بالزيادة ، مع العلم بعدمها . وَإنَّ الجاهل معذورٌ في التمام . وإنَّ مسافة التقصير ، هي (ثمانية فراسخ) ، وهي توجب التقصير والإفطار . وسمي الواجب – هنا – سنَّة . أما قوله تعالى: ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [208] . ، فهو وإن كان ظاهره إنه –أيضاً- شرط فلا قصر مع الأمن [209] . ، إلا أن السنة الشريفة بينت أنه يشمل (الخوف ، والأمن) . وبهذا يكون قد أفاد: أن بدء تشريع القصر في الصلاة إنما كان عند خوف الفتنة ، ولا ينافي ذلك أن يعم التشريع بعد ذلك جميع صور السفر الشرعي ، وإن لم يكن هنالك خوف ، فالقرآن الكريم بَيَّنَ قسماً منه ، والسنة النبوية الشريفة- كما مر- بينت شموله لجميع الصور [210] .

**نموذج ( 4): صلاة الليل**

قال تعالى: ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ [211] . (الليل): مستثنى منه ، و(قليلاً): مستثنى وهو مجمل ومبهم ، بينه ما بعده ، وهو قوله تعالى: ﴿ **نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ [212] .( نصفه): فيه قولان ، **أحدهما**: إنَّهُ بدل من (الليل) ، فيكون بدلاً من المستثنى منه . والمعنى: صَلِّ من الليل النصف إلا قليلاً فيكون النقصان من النصف والزيادة عليه. و**الثاني**: إنه بدل من (قليلاً) ، فيكون بدلاً من المستثنى [213]. ويؤيد هذا المعنى ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام ): (( القليل النصف ، أو إنقص من القليل قليلاً ، أو زِدْ على القليل قليلاً )) [214] .

**نموذج (5): الجهاد**

---

(207)الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، 1/ 434-435 . .

(208) النساء / 101 .

(209)الأردبيلي / زبدة البيان ، 119/1 .

(210) ظ: الأردبيلي / زبدة البيان / 119 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ،63/5، علي الأوسي / الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان /149 .

(211) المزمل /2 .

(212) المزمل / 3-4.

(213) الطبرسي / مجمع البيان ، 10 /478 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 20 /67.

(214) الطبرسي / مجمع البيان ، 10 / 478 .

قال تعالى: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** ...﴾ [215].
نفي المساواة مجمل[216]. فالآية الكريمة حكمت بعدم استواء المجاهدين والقاعدين غير أولي الضرر[217] .على نحو الإجمال.ولما كان نفي المساواة مجملاً فصَّله قوله تعالى:﴿ ...**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى...**﴾ [218]،[219]. إلا أن التفضيل بالدرجة مجمل أيضا ؛لأنه لم يتعرض إلى أن هذه الدرجة الموجبة للفضيلة (واحدة،أو أكثر) فاحتاج إلى شرح وبيان ففصَّله قوله تعالى:﴿ ...**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [220]،[221].

**نموذج ( 6 ) : حلية بهيمة الأنعام**

قال تعالى:﴿...**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**...﴾ [222]. (إلا ما يتلى عليكم ) - قبل التلاوة – استثناء مجمل مبهم[223] .لأن الذي يتلى ، لم يعرف بعد . ولما كان مستثنى من (الحِلّ ) المتقدم عليه ، فقد سرى الإجمال إلى الحل ؛ ((لأن الاستثناء المجهول من المعلوم يعود بالإجمال على الأصل )) [224] ، وبمعنى آخر: إذا كان المستثنى مجملاً ، فالمستثنى منه مجملا أيضاً [225]. فتقييد الحل بـ( ما يتلى عليكم)

مع الجهل به أوجب إجمال الحل [226]. ثم بيَّنه وأوضحه قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**... ﴾ [227]، [228] .

**نموذج (7): الصيد في الحُرُم**

قال تعالى: ﴿...**لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ...**﴾ [229]. (الإبتلاء): مجمل ؛ لأن الآية الكريمة ، لم تبيِّن أفي الحِلِّ –هو- أم في الحُرُم؟ فبيَّنه ما بعده ، وهو قوله تعالى:﴿ ...**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...**﴾ [230]، [231]. فبيَّن أن الإبتلاء إنما يكون في الحُرُم .

---

(215) النساء / 95 .
(216)الجزائري / قلائد الدرر،142/2 .
(217) محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ،47/5 .
(218) النساء / 95 .
(219)الجزائري / قلائد الدرر،142/2 .
(220) النساء/ 95 -96 .
(221) ظ: محمد حسين الطباطبائي/ الميزان ،48/5-49 .
(222) المائدة / 1 .
(223) الزركشي / البرهان ، 192/2 ، د. محمد حسين الذهبي/ التفسير والمفسرون،38/1 ، د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 82 .
(224) الزركشي / البرهان ، 2/ 215 .
(225) ظ: المرتضى / الذريعة ، 128/1 ، الطوسي / العدة ، 414/1 .
(226) العاملي ، جمال الدين / معالم الدين / 389 .
(227) المائدة / 3 .
(228) الزركشي / البرهان ، 192/2، د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون، 38/1 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم / 82.
(229) المائدة / 94.
(230) المائدة / 95.
(231) الزركشي / البرهان ، 192/2.

**نموذج (8): التطفيف في الكيل أو الوزن**

قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [232]. (المُطَفِّفُ): لفظ مجمل غير واضح ، وقد فصَّله ما بعده ، وهو قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [233]. ففسره: بأنه الإنسان الذي يأخذ في كيل أو وزن لنفسه وافياً – زائداً - ويدفع إلى غيره ناقصاً [234].

## خلاصة واستنتاج

أستخلص مما تقدم: أن مجال (الأحكام الشرعية) مجال بارز من المجالات التي تضمنت (الإجمال ، والتفصيل) ، فكثير من آيات الأحكام وردت مجملة ، ثم فصلت بـ( بيان: قرآني ، أو نبوي) .

# مجال القصص القرآني

## تمهيد

القرآن الكريم حين عرض موضوعاته، أسهب حيث ينبغي الإسهاب، وأوجز حيث يكفي الإيجاز ؛ لأنَّهُ امتاز بطريقة في العرض لم يسبقه إليها أحد فلا يستطيع أن يسلكها سالكٌ، أو أنْ ينتهجها ناهجٌ، فهو في عرضه يتخذ أسلوباً يختص به، أعجز الإنس والجن عن معارضته[235].

---

(232) المطففين /1.

(233) المطففين / 2-3 .

(234) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ،19 /250 ، د. مصطفى الزلمي / أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، 261/2.

[1] د. أحمد جمال العمري / دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني ، المقدمة /9.

وفي مجال القصص القرآني (( للقرآن أنْ يسلك من السبل الفنية في عرضِهِ لقصص السابقين ما يشاء دون أنْ يقصد إلى مساس التاريخ بشيءٍ ؛ لأنَّهُ إنَّما يعرضها العرض الفني الذي لا يقوم على التفاصيل والروايات، والتحديدات)) [236] . فالحوار في القصص القرآني، هو كلام اللهِ سبحانه وتعالى على ألسنة الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) وغيرهم ؛ ليكون في الإخبارِ عما وقع منهم في مراحِل الدَّعوات السابقة وعصورها[237] . والقصة القرآنية تعد إحدى وسائل القرآن؛ لإبلاغِ الدعوةِ وتثبيتها . فشأنها شأن الأحكام، والعقائد والشرائع التي ورد فيها إجمالٌ ، ثم تفصيل [238] . فأغلب القصص القرآني ورد مجملاً في مكانٍ ، مفصلاً في مكانٍ آخر[239] . فما جاء من القصص موجزاً في بعض المواضع، جاء مسهباً مفصلاً في موضع آخر؛ وذلك كقصة (آدم، وَإبليس)، وكقصة (موسى، وفرعون)، فقد جاءت كل منهما موجزةً في بعض المواضع، وجاءت مسهبةً مفصلةً في موضعٍ آخر[240] .

وكثير من القصص القرآني جاءَ موزعاً في سورٍ كثيرةٍ [241] . وورد عدد من قصص الأنبياء (عليهم السلام) في سورةٍ واحدةٍ، عرضت بطريقة خاصة [242] . وكثيراً ما تتحدث القصة الواحدة عن موضوعات رئيسة كثيرة [243] ؛ ولكون البحث مهمته – هنا –عرض (الإجمال ، والتفصيل) في مجال القصص القرآني ؛ لذا اختار نماذج من القصص القرآني، ووقف على موضوعات خاصة - من تلك القصص- وردت مجملةً، ثم فُصّلتْ. فكل نموذج – ربما يكونُ- موضوعاً من موضوعات رئيسة تكوّن أبعاد القصة القرآنية. ولم يقف البحث على كتب قصص الأنبياء ؛ لأنَّ البحث يقف –حَصْرِيّاً – على القصة القرآنية يبحث عن المفصَّل للقصة الواحدة – أو جزءٍ منها - ليضمه إلى المجمل منها. وبهذا يكون قد قَدَّم قصة قرآنية؛ إجمالها وتفصيلها قرآنيا يصحح بها (( ما نقله التأريخ خطأً، أو زاد فيه على الحاصلفي دقة متناهيةٍ ، وتفصيل معجز)) [244] . والنماذج التي اختيرت للدراسة خمسةُ نماذج ، هي: (قصة أصحاب الكهف، وقصة هلاك قوم لوط (عليه السلام) ، وقصة صالح (عليه السلام) وقومه، وقصة شعيب (عليه السلام) وقصة موسى (عليه السلام) . وبدأ البحث بـ(قصة أصحاب الكهف) .

**نموذج (1): قصة أصحاب الكهف**

إنَّ القرآن الكريم حين ذكر قصة أصحاب الكهف– في سورة الكهف- كان أول ما ذكره عنهم، نفى كونهم عجباً من آيات الله، بقوله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً**﴾ [245] ، [246] . ثم أجملها في ثلاثةِ آياتٍ هي: قال تعالى: ﴿ **إِذْ**

---

[2] د. محمد أحمد خلف / الفن القصصي في القرآن ، المقدمة / هـ.
[3] أحمد موسى سالم / قصص القرآن في مواجهة أدب الرواية والمسرح / 224.
[4] سيد قطب / التصوير الفني في القرآن / 111.
[5] د. مساعد مسلم آل جعفر، ود. محيي هلال السرحان / مناهج المفسرين / 37 ، وظ: سيد قطب/ التصوير الفني في القرآن / 139.
[6] د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون ، 1/ 38 ، د. محمد حسين الصغير / المبادئ لتفسير القرآن الكريم / 81.
[1] محمد باقر الحكيم / القصص القرآني / 255.
[2] محمد باقر الحكيم / علوم القرآن / 357.
[3] ظ: محمد جواد السعيدي / دراسات عن سور القرآن ، 1/ 262.
[4] د. أحمد جمال العمري / دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني ، المقدمة / 3.
[5] الكهف / 9.
[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 13/ 214.

**أوى الفِتيةُ إلى الكَهْفِ فقالوا ربَّنا آتِنا مِنْ لَدُنكَ رَحْمةً وهَيِّئ لَنا مِنْ أمْرِنا رَشَداً ۞ فضَربنا على آذانِهِمْ في الكَهْفِ سِنينَ عَدداً ۞ ثُمَّ بَعَثناهُمْ لِنَعْلَمَ أيُّ الحِزْبَين أحْصَى لِما لَبثُوا أمَدَاً﴾** [247] ، [248] . ثُمَّ ذكر القصة بعد ذلك مفصلةً فقال تعالى: ﴿ **نحنُ نَقُصُ عليكَ نَبأهم بالحقِّ إنَّهُمْ فِتيةٌ آمَنُوا بربِّهِمْ وَزِدْناهُم هُدىً ۞ وَرَبَطنا على قُلوبهم إذ قامُوا فقالوا ربَّنا ربُّ السَّمَواتِ والأرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إلهاً لَقَدْ قُلْنا إذاً شَطَطاً﴾** [249] ... إلى قولهِ تعالى: ﴿**سَيَقولُونَ ثَلاثةٌ رابعُهُم كَلْبُهُمْ ويَقولُونَ خَمْسةٌ سادِسُهُمْ كَلبُهُم رَجماً بالغَيبِ ويَقولُونَ سَبعَةٌ وَثامِنُهُم كَلبُهُم قُلْ رَبيّ أعْلَمُ بعِدَّتِهِمْ ما يَعْلَمُهُمْ إلاّ قَليلٌ فلا تُمارِ فيهم إلاَّ مِراءً ظاهِراً وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أحَداً﴾** [250] ، [251] . وواضح: أن القرآن الكريم بعد أنْ مَهَّدَ لقصةِ أصحابِ الكهفِ بأنْ نفى كونهم عجباً من آيات اللهِ في الآية (9) من سورة الكهف أجمل قصتهم في الآيات (10 – 12) ثم فصلها في الآيات (13 -22) من السورة نفسها. فبين أنَّ قصة أصحاب الكهف فريدة في نوعها – في تأريخ العقيدة- سجلها القرآن الكريم، إثباتاً للبعث والنشور وانَّهُ حق، وقد كانَ أصحاب الكهف البرهان الأكيد على أنَّ اللهَ يبعث مَنْ في القبور [252] .

**نموذج (2): قصة هلاك قوم لوط** (عليه السلام)

أجمل القران الكريم قصة هلاك قوم لوط (عليه السلام) في سورة العنكبوت بعد أن سبقها بـ(الرسل) الذين جاءوا إلى إبراهيم (عليه السلام) بـ(البشرى) وهما مجملان أيضاً ؛ لأنَّ النص القرآني لم يبين: مَنْ هم الرسل؟ وما هي البشرى؟ والآيات القرآنية التي تضمنت هذا الإجمال، هي من قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَمَّا جاءت رُسُلنا إبراهيمَ بالبُشْرَى قالُوا إنَّا مُهْلِكوا أهْلَ هذِهِ القريةِ إنَّ أهْلَها كانُوا ظالمِينَ**﴾ [253] ...إلى قولهِ تعالى:﴿**إنَّا مُنزلُونَ على أهْلِ هذِهِ القَريةِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بمَا كانُوا يَفْسِقُون**﴾ [254] . ثم ورد التفصيل في سورة هود [255] .من قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَقَد جَاءتْ رُسُلنا إبراهيمَ بالبُشْرَى قالوا سَلاماً قالَ سَلامٌ فما لَبثَ أنْ جاءَ بعِجْلٍ حَنيذٍ ۞ فَلَمَّا رَأى أيْدِيهُمْ لاتَصِلُ إليْهِ نَكِرَهُمْ وَأوجَسَ مِنهُمْ خِيفَةً قالوا لا تَخَفْ إنَّا أُرسِلنا إلى قَوْمِ لُوطٍ ۞ وامْرَأتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرَها بإسحَقَ وَمِنْ وَراءِ إسحَقَ يَعْقُوبَ ۞ قالَتْ يَا ويْلَتي ءَألِدُ وَأنا عَجوزٌ وَهذا بَعْلِي شَيْخاً إنَّ هذا لَشيْءٌ عَجِيبٌ** ﴾ [256] .... إلى قولِهِ تعالى: ﴿**فلمّا جاءَ أمرُنا جَعَلنا عالِيها سَافِلَها وَأمْطَرْنا عَلَيها حِجارَةً مِنْ سِجّيلٍ مَنْضُودٍ ۞ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ ببَعِيدٍ**﴾ [257] .

---

(1) الكهف / 10 -12 .

(2) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 243/13 ،د.أحمد جمال العمري / دراسة في التفسير الموضوعي للقصص القرآني /362.

(3) الكهف / 13 -14 .

(4) الكهف / 22.

(5) الآلوسي / روح المعاني ، 15 /216 ، الشوكاني / فتح القدير ، 272/3 ، محمد حسين الطباطبائي / الميزان، 13/ 234 ، د.أحمد جمال العمري / دراسة في التفسير الموضوعي للقصص القرآني /362.

(6) د.أحمد جمال العمري / دراسة في التفسير الموضوعي للقصص القرآني /378.

(1) العنكبوت / 31.

(2) العنكبوت / 34.

(3) ظ: محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 16/127-128 .

(4) هود / 69-72.

(5) هود / 82 - 83.

فتبينَ أنَّ (الرسل) هم الملائكة أرسلهم الله عز وجل أولاً إلى إبراهيم (عليه السلام). و(البشرى) ، هي أنهم بشروا إبراهيم (عليه السلام) وبشروا امرأته بـ(اسحق ، ويعقوب) ، ثم أخبروه بأنهم مُرْسَلون لإهلاك قوم لوط ثم فصل وصول الرسل إلى لوط (عليه السلام) ، وما جرى بينه وبينهم ، وبينه وبين قومِهِ وختم النص تفصيل القصة بالكيفية التي أهلك الملائكة فيها قوم لوطٍ بعد إخراج أهل لوط – عدا امرأته- [258] .

**نموذج (3): قصة نبي الله صالح (عليه السلام) وقومه**

ذُكِرَتْ قصة صالح (عليه السلام) ، وقومه مجملةً في سورتي (الشعراء ، والنمل) أما الإجمال الذي ورد في سورة (الشعراء) ، فقد تضمنته الآيات الكريمة ، من قولِهِ تعالى : ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ المَرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ ألا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [259]... إلى قولِهِ تعالى: ﴿ **فعقروها فأصْبَحُوا نادِمِينَ۞فَأَخَذَهُمُ العَذابُ إِنَّ في ذلِكَ لآيَةً وَمَا كانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِين**﴾. [260]،[261] وَأما الأجمال الذي ورد في سورة (النمل)،فقد تضمنته الآيات الكريمة،من قولهِ تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنا إِلى ثَمُودَ أَخاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ فَإِذا هُمْ فَرِيقانِ يَختصِمُون ۞ قالَ يا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الحَسَنَةِ لَوْ لا تَسْتَغْفِرونَ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [262]....إلى قولهِ تعالى: ﴿**فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [263]،[264].ثم جاء تفصيلُ ذلك الإجمال في سورة هود، من قولِهِ تعالى: ﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾ [265]... إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ۞ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ۞ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ**﴾ [266] ، [267]. من هذا بدا أنَّ القرآن الكريم أجمل قصة صالح ، وقومه في سورتين ، هما: (الشعراء / 141- 158) و(النمل / 45 – 53 ) ثم فصلها في سورة (هود / 61 –68) .

**نموذج (4): قصة نبي الله شعيب (عليه السلام)**

وَردت قصة شعيب (عليه السلام) مجملة في سورة الشعراء من قولِهِ تعالى: ﴿**كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ۞إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلا تَتَّقُونَ۞إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ۞فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ۞وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى**

---

[1] ظ: محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 16 / 128.
[2] الشعراء/141-145.
[3] الشعراء/157-158.
[4] محمد حسين الطباطبائي/الميزان،304/15.
[5] النمل/45-46.
[6] النمل/51-53.
[7] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 15/ 374 .
[1] هود / 61 .
[2] هود / 66-68 .
[3] ظ: محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 10 /297-302.

**رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [268]... إلى قوله تعالى: **﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ۞وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفاً مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ۞ قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۞فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** [269]، [270].

ثم جاء تفصيلها في سورة هود ، من قولِهِ تعالى: **﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾** [271]... إلى قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ۞ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلا بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾** [272]، [273].

يتضح مما تقدم: أنَّ قصة شعيب (عليه السلام) وردت مجملة في سورة (الشعراء / 176-189) ، ثم جاء تفصيلها في سورة (هود / 84 – 95) .

**نموذج (5): قصة نبي الله موسى** (عليه السلام)

أجمل القرآن الكريم قصة موسى عليه السلام في سورة النازعات ، حيث قال تعالى: **﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ۞إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً۞اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى۞فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى۞وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى۞فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى۞فَكَذَّبَ وَعَصَى ۞ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى۞فَحَشَرَ فَنَادَى۞فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى۞فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾** [274]. ثُمَ فَصَلَ القصة في سورة القصص بقوله تعالى: **﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ۞إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ۞وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ۞وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ۞وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾** [275] ...

إلى قوله تعالى﴿ **وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾** [276]، [277]. من هذا بدا: أنَّ القرآن الكريم أجمل قصة موسى (عليه السلام) في (11)

---

[4] الشعراء / 176-180 .
[5] الشعراء / 185-189 .
[6] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 15 /313.
[1] هود / 84.
[2] هود / 94 - 95.
[3] محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 15 /311.
[4] النازعات / 15 - 25.

[1] القصص / 3- 7.
[2] القصص / 44.
[3] د. مساعد مسلم آل جعفر، ود. محيي هلال السرحان/ مناهج المفسرين/ 37- 38.

آية كريمة من سورة النازعات ، ثم فصلها في (41) آية كريمة من سورة القصص.

**خلاصة واستنتاج**

أستخلص مما تقدم: أنَّ القصص القرآني مجالٌ بارزٌ من المجالات التي تضمنت (الإجمال ، والتفصيل) معاً. فكثير من القصص أجمل في مكانٍ، ثم فصل في مكان آخر. وَأغلب الإجمال جاء موزعاً في أكثر من سورةٍ ، وكذا التفصيل. فالقصص القرآني – أغلبُهُ- جاءَ مكوناً من موضوعات رئيسةٍ ، كونت أبعاد القصة القرآنية وردت مجملةً ، ثم مفصلةً . والقصة القرآنية ، بعد ضم المفصَّل إلى المجمل – أو الموضوع الرئيس- في القصة الواحدة ، قصة قطعية تصحح ما ورد – منها – في التاريخ خطأ ، وتنبه على ما زيد عليها بدقة متناهية ، وتقطع الطريق على الإسرائيليات ، وما ورد في كتب قصص الأنبياء – ربما – من رواياتٍ متضاربةٍ تجافي الحقيقة ، وهي مِنْ (تفسير القرآن بالقرآن) [278].

## مجالات أُخرى

ويتناول هذا المبحث المجمل والمفصل الذي لا يندرج تحت مجالات الإجمال والتفصيل الرئيسة ( العقيدة ،الأحكام ، القصص القرآني ) ،والنماذج المختارة في هذا المبحث ، هي (معنى عِضين ، الطيب من القول، إتباع الشهوات التهديد والوعيد، والوفاء بالعهد ،والمثل القرآني،والأمر الآلهي،وعدة الشهور ) وبدأ البحث بـ(معنى عِضين) .

**نموذج (1): (معنى عِضين )**

---

[4] ظ:د. محمد حسين الصغير/ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم/81.

قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ** ﴾ [279] . (**عِضِينَ**):مجمل فصله البيان النبوي الشريف ،فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم )-حين سألهُ رجلٌ عن معنى ( عضين )-:(( الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض )) [280] .

**نموذج (2): الطيب من القول**

قال تعالى: ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ...** ﴾ [281] . (**الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ**): مجمل، فُسِّرَ في سورة أخرى، فسره قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ**﴾ [282]،[283].

**نموذج (3) إتباع الشهوات**

قال تعالى:﴿**...وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾ [284] ،(**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ**) في الآية الكريمة مجملٌ؛ لأن الآية الكريمة لم تبين من هم؟ ففسره قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ** ﴾ [285] . فبيّن أن الذين يتبعون الشهوات ، هم (أهل الكتاب) [286] .

**نموذج (4): التهديد والوعيد**

قال تعالى: ﴿**...فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾ [287]. (**فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**): وعيد مجمل فصله ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿**لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [288]، [289] .أي إنَّ فرعون هدّد السحرة ، بقوله: (**فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ** ) ، ثم بيّن وفصل لهم تهديده بتهديد أول ، هو قوله تعالى: ﴿ **لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ** ﴾ ، أي: بقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى ، أو اليد اليسرى مع الرجل اليمنى . وتهديد ثان ، هو قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ ، أي: يشدهم إلى جذوع النخل على شاطئ نهر مصر فيشاهدهم الناس ، فيكونوا عبرة لهم [290].

**نموذج (5): الوفاء بالعهد**

قال تعالى: ﴿ **...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** ...﴾ [291]، العهد - عهد الله وعهدهم- مجمل . أما عهد الله فقد بينه قوله تعالى: ﴿...**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ** ...﴾ [292]. أما عهدهم فقد بينه تمام الآية الكريمة –الآنفة الذكر- وهو قوله تعالى: ﴿ ...**لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ...﴾ [293].فإذا وفوا العهد الأول أُعطُوا ما وُعِدوا [294].

**نموذج (6): المثل القرآني**

---

(1) الحجر/91 .
(280) السيوطي / الإتقان ، 4/ 268 ، هدى جاسم أبو طبره/ المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم /86 .
(281) الحج /24 .
(282) فاطر / 34 .
(283) الزركشي / البرهان ، 189/2 .
(284) النساء / 27 .
(285) النساء / 44.
(286) د. محمد حسين الذهبي / التفسير والمفسرون/ 38.
(287) النحل / 55.
(288) الأعراف / 124.
(289) الطبرسي / مجمع البيان ، 575/4 ، الفيض الكاشاني / التفسير الصافي، 227/2.
(290) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ،222/8 ، وظ: الطبرسي / مجمع البيان ،575/4.
(291) البقرة / 40 .
(292) المائدة /12.
(293) المائدة / 12.
(294) الزركشي / البرهان ، 192/2.

**أولاً:** قال تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [295]. قوله تعالى: (**الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ مثل قرآني [296] مجمل- والمثل هو: الجملة أو القصة التي تفيد استحضار معنى مطلوب في ذهن السامع بنحو الاستعارة التمثيلية [297] – وكما اشتد شوق المخاطب ؛ ليفهم تفصيل الإجمال الذي عليه هذا المثل القرآني ، فَصَّلَه بعده مباشرة ، بقوله: ﴿ **مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** ﴾ [298]. فبين أنَّ الذين خلوا من قبلهم ، مثلهم: مستهم الشدة المتوجهة إلى الإنسان في خارج نفسه ، كالمال ، والجاه ، والأهل ، والأمن (البأساء) والشدة التي تصيب الإنسان في نفسه (الضراء) . أما الزلزال فهو الاضطراب والإدهاش [299].

**ثانياً:** قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَكَظِيمٌ**﴾ [300]. مثل قرآني يصور حالة المشركين في سبيل إبطال دعواهم ، فإذا كانت حالتهم بهذا الوصف من الامتثال والتوتر ، فمن الأولى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن حكمهم الجائر الذي يأبونه لأنفسهم عقلاً وقياساً [301]. ولما ن قوله مجملاً بينه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ...** ﴾ [302]، [303]. تبين أنَّ الذي يُبَشَرُ به ، هو الأنثى ، وهو الذي ضرب للرحمن مثلا ، قال تعالى:﴿ **أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِنَاثاً**﴾ [304].

**نموذج (7) الأمر الإلهي**

قال تعالى:﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ**﴾ [305]. (**الْأَمْر** ): مجمل مبهم ، فصله ووضحه ما بعده ، وهو قوله تعالى: ﴿ **أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ**﴾ [306]،[307].

**نموذج (8) عدة الشهور**

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ...**﴾ [308]. (العِدَّةَ): مجملة ، ورد تفصيلها في الآية الكريمة نفسها [309]، إذ بينت الآية الكريمة إنها (اثنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ).

**خلاصة واستنتاج**

أستخلص مما تقدم : أنَّ( الإجمال ، والتفصيل) لا ينحصران في المجالات الرئيسة (مجال العقيدة ، ومجال الأحكام الشرعية ، ومجال القصص القرآني ) . فهناك آيات قرآنية أخرى كثيرة ، ورد فيها إجمال وتفصيل –أيضاً- وتفصيلها تكفله القرآن الكريم ، أو تكفلته السنة النبوية

---

(295) البقرة / 214 .
(296) د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / 171، 143-144.
(297) محمد حسين الطباطبائي / الميزان ، 161/2.
(298) البقرة / 214 .
(299) المصدر السابق ، 162/2.
(300) الزخرف / 17.
(301) د. محمد حسين الصغير / الصورة الفنية في المثل القرآني / 391 .
(302) النحل / 58.
(303) الزركشي / البرهان ، 189/2.
(304) الإسراء/ 40 .
(305) الحجر / 66 .
(306) الحجر /66 .
(307) الزركشي / البرهان ،477/2 ، أحمد الهاشمي / جواهر البلاغة / 228 ، د. أحمد مطلوب ود. كامل حسن البصير / البلاغة والتطبيق / 203 .
(308) التوبة / 36 .
(309)الزركشي / البرهان ، 2 /478 .

الشريفة ، وهي تتناول موضوعات شتى ؛ لذا تناولها البحث في مجال سماه: ( مجالات أخرى) ، فاندرج تحته كل مجمل ومفصل لا يندرج تحت مجالات الإجمال والتفصيل الرئيسة.

## الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، ومكنني من استخلاص نتائج مهمة ، يمكن إجمالها – بكل تواضع – على الشكل الآتي :

**أولاً : انتهيت في [التمهيد] إلى :**

1- إن المنهج و ليد المعرفة ، و إن أصول الفقه منهج البحث في الفكر الإسلامي و هو وليد المعرفة الإسلامية العربية المحضة الخالصة.

**ثانياً : انتهيت في [الفصل الأول] إلى :**

1- إن للعلماء المسلمين في نشأته ثلاثة آراء مهمة وقد اثبت البحث أن الاجتهاد قد تسلسل عن أئمة أهل البيت ( عليهم السلام ) في عصر النص .

2- إن الشيعة الإمامية اسبق من غيرهم في تدوين القواعد المنهجية الأولى. فكتاب ( مباحث الألفاظ ) لهشام بن الحكم ، و ( علل الحديث ) أو (اختلاف الحديث) ليونس بن عبد الرحمن هما أول المدونات الأصولية إلا أنهم تأخروا في التصنيف فيه فلم يظهر لهم مصنف منهجي في علم الأصول إلا في نهاية القرن الرابع ، أو بداية القرن الخامس الهجري . فكتاب ( التذكرة بأصول الفقه ) للشيخ المفيد ، هو أول مصنف أصولي في تاريخ الشيعة الإمامية وقد كان مختصراً و ربما كان لهم قبل هذا التاريخ و لكنه لم يصل إلينا.

3- إن الشافعية اسبق من غيرهم في تصنيف علم الأصول لوصول رسالة الشافعي.

**ثالثاً : انتهيت في [ الفصل الثاني / منهج المتكلمين ] إلى :**

1- إن منهج المتكلمين منهج قويم قائم على تأسيس كبرى قياس ثم تطبيق تلك الكبرى على الفروع و هو منهج اعتمده اغلب العلماء من الشيعة الإمامية و غيرهم .

2- إن الفروع فيه تبع للأصول .

3- انتهى البحث في المباحث التي تناولها إلى :

أ- قسم المتكلمون الحكم التكليفي على خمسة أقسام ، هي : ( الوجوب الندب ، التحريم ، الكراهة ، والإباحة) .

ب- إنَّ الإباحة قسم من أقسام الحكم التكليفي ؛ لأن الحكم التخييري خطاب الله يخير المكلف بين ( الفعل ، والترك ) ، مع انه لا كلفة فيه ، وإنما كان ذلك تجوزاً ، وعلى سبيل التغليب ، أو الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

ت- قسم المتكلمون الحكم – في العبادات والمعاملات – على قسمين هما ( الصحيح ، والباطل ) . فالصحيح : ما توفرت فيه ( الأركان + الشروط ) ، والباطل : ما فقد ركناً أو شرطاً ، والباطل والفاسد مترادفان .

ث – أقسام اللفظ الواضح – عندهم – قسمان ، هما : ( النَّص / والظاهر).

ج- أقسام اللفظ غير الواضح – عندهم – قسمان أيضاً ، هما :( المتشابه / والمجمل ).

والذي يذهب إليه البحث أن ( غير الواضح ) قسم واحد بعد إقصاء ( المتشابه) ؛ لعدم وجود متشابه في الآيات التي يبحث عنها ( علم الأصول ) – آيات الأحكام – ولأن الآيات المتشابه ، هي مما يبحث في ( علم الكلام ) ، فينبغي تخليص ( علم الأصول ) مما علق به من (علم الكلام ).

ح- إن طرق دلالة النص على المعنى ، هي : ( دلالة منطوق / ودلالة مفهوم ) . أما المنطوق فهو ( صريح / وغير صريح ) . أما الصريح فدلالته دلالة ( مطابقة / أو تضمن ) ، وأما غير الصحيح فدلالته دلالة ( التزام ) ، وتشمل : دلالة الاقتضاء ، دلالة التنبيه ، ودلالة الإشارة . وأما المفهوم فهو قسمان ، هما : ( الموافقة / والمخالفة ) . أما مفهوم الموافقة فهو حجة عندهم عدا الظاهرية ؛ لأنهم لا يقولون بالقياس بأي شكل من الأشكال .

خ- ذهب المتكلمون من الأصوليين إلى أن دلالة العام دلالة ظنية مطلقاً سواء أ كان عاماً دخله التخصيص ، أم عاماً لم يدخله التخصيص .

**رابعاً : وانتهيت في [ الفصل الثالث / منهج الحنفية ] إلى :**

**1-** إن منهج الحنفية هو منهج استقرائي لفروع أئمة مذهب الحنفية فهم يستقرون فروع مذهبهم ثم يؤسسون قاعدة و لهذا فاستقراؤهم يختلف عن استقراء المتكلمين .

**2-** إن الأصول فيه تبع للفروع لهذا كثرت التفريعات عندهم .

**3-** انتهى البحث في المباحث التي تناولها إلى :

أ-قسم الحنفية الحكم التكليفي على سبعة أقسام ، هي: ( الفرض الإيجاب ، الندب ، التحريم ، كراهة التحريم ، كراهة التنزيه والإباحة ).

ب-قسم الحكم – في العبادات – على قسمين ، هما : ( الصحيح / والباطل ) ، وقسموه في المعاملات على ثلاثة أقسام ، هي : ( الصحيح / الباطل / والفاسد ) . فالفاسد عندهم – هنا – قسم مستقل غير الباطل .

ت-قسموا اللفظ الواضح على أربعة أقسام ، هي : ( المحكم ، المفسر النص ، الظاهر ) .

ث-قسموا اللفظ غير الواضح على أربعة أقسام - أيضاً - هي: ( المتشابه ، المجمل ، المشكل ، والخفي ) .

ج- قسموا طرق دلالة النص على المعنى على أربعة أقسام ، هي: ( عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ) .

ح- فرق الحنفية بين ( العام الذي لم يدخله التخصيص / والعام الذي دخله التخصيص . فالأول عندهم دلالته قطعية ، والثاني دلالته ظنية .

## خامساً: وانتهيت في [ الفصل الرابع / الموازنة بين المنهجين : المتكلمين والحنفية ] إلى :

**1-** إن الاختلاف بين علماء المسلمين في تقنين القاعدة الأصولية هو اختلاف أنتجه اختلافهم في طبيعة المنهج . و هذه المسالة انعكست على الفروع الفقهية فاختلف الفقهاء لاختلاف القاعدة التي هي ثمرة هذا المنهج أو ذاك .

**2-** انتهى البحث في المباحث التي تناولها إلى :

أ- قسم المتكلمون الحكم التكليفي قسمة خماسية ، أما الحنفية فقد قسموه قسمة سباعية .

ب-قسم المتكلمون الحكم في العبادات والمعاملات قسمة ثنائية ، وأما الحنفية فقد قسموا الحكم في العبادات قسمة ثنائية ، أي : تقسيمهم -هنا – كتقسيم المتكلمين ، وأما في المعاملات فقد قسموه قسمة ثلاثية .

ت-قسم المتكلمون اللفظ من حيث الوضوح والغموض قسمة رباعية ، فالواضح – عندهم- قسمان ، وغير الواضح قسمان أيضاً أما الحنفية فقد قسموا اللفظ من حيث الوضوح والغموض قسمة ثمانية .فالواضح – عندهم – أربعة أقسام ، وغير الواضح أربعة أقسام أيضاً .

ث-قسم المتكلمون طرق دلالة اللفظ على المعنى على قسمين ، هما : ( المنطوق ، والمفهوم ) ، وقسموا المنطوق على قسمين ( صريح / وغير صريح ) .أما الصريح – عندهم – فدلالته دلالة ( مطابقة / أو تضمن ) ، وأما غير الصريح فدلالته دلالة ( التزام) ، وهو يشمل ثلاث دلالات : ( دلالة الاقتضاء ، دلالة التنبيه ، ودلالة الإشارة ) . وأما الحنفية فقد قسموا طرق دلالة النص على المعنى على أربعة أقسام هي : ( عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ) .

ج- إنَّ دلالة العام دلالة ظنية مطلقاً عند المتكلمين ، أما عند الحنفية فهي دلالة قطعية إذا لم يدخله التخصيص ، وظنية إذا دخله التخصيص .
ولهذا الاختلاف ثمرة تترتب عليه في استنباط الأحكام ، وأثر كبير في كثير من الفروع الفقهية . وهذا يقوي ما ذهب إليه البحث من أنَّ الاختلاف في المنهج أدى إلى الاختلاف في صياغة القاعدة ، والتي بدورها أدت إلى الاختلاف في الفروع الفقهية .
ح- وقد انتهى البحث إلى رجاحة منهج المتكلمين ، وأيد ذلك بالأدلة التي ذكرت في محلها في مباحث الفصل وصفحاتها .

**سادساً: و انتهت الرسالة إلى جملة من التوصيات منها**

1- لكون أصول الفقه ( منهج ) أنتجه الفكر الإسلامي يمكن أن يطبق على أية قاعدة سواء أكانت قاعدة تتعلق بأصول الفقه أم بالقانون و للعلاقة الوشيجة بينه و بين مختلف الفروع الإسلامية و القانونية توصي الرسالة أن تدرس مبادئ هذا العلم في فروع المعرفة الأخرى : في أقسام اللغة العربية / الفلسفة ، و لا يختصر على تدريس هذا العلم على الفروع الإسلامية والقانونية
2- توصي الرسالة إدخال هذا العلم و لو بشيء مبسط من مبادئه الأولى و مفاهيمه الرئيسة للتدريس في المرحلة الإعدادية لكي يأتي الطالب إلى الجامعة و قد تهيأ ذهنيا لهذا العلم و أصبح لديه تصور عنه و لو على نحو الإجمال فيصبح حاله حال القادم من المدارس الدينية

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**المصادر والمراجع**

**أولاً : خير ما نبدأ به : القرآن الكريم**

**ثانياً : الكتب المطبوعة**

**[حرف الألف]**

* الآلوسي : أبو الفضل ، محمود الآلوسي البغدادي ( ت / 1270 هـ)
📖روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / دار إحياء التراث العربي ، د. ط / بيروت ، د. ت.

* الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ( ت / 631 هـ)
📖 الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز / ط1 ، دار الكتب العالمية / بيروت ،1402 هـ - 1982 م.
* ابن أبي حاتم الرازي (ت/ 327 هـ).
📖 تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن/ الهند ، 1952.
* ابن أبي الحديد المعتزلي (ت/ 656 هـ).
📖 شرح نهج البلاغة /ط1 / مصر ، د.ت.
* - ابن الأثير: أبو السعادات ، المبارك بن محمد الجزري ( ت/ 606 هـ).
📖 جامع الأصول في أحاديث الرسول،تح: أبو عبد الله ، عبد السلام محمد عمر علوش/ ط1 ، دار الفكر / بيروت، 1417 هـ.
📖 النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر الراوي ، ومحمود محمد الطناحي / ط 4 ، مؤسسة اسماعيليان / 1364هـ.
* أحمد بن حنبل ( ت / 241 هـ) .
📖 المسند / دار صادر ، د. ط / بيروت ، د. ت.
* أحمد جمال العمري ( الدكتور)
📖 دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني / ط1 ، مطبعة المدني / د. ت
* أحمد فتح الله ( الدكتور)
📖 معجم ألفاظ الفقه الجعفري / ط 1 / 1415 هـ .
* أحمد مطلوب ( الدكتور) ، وكامل حسن البصير ( الدكتور)
📖 البلاغة والتطبيق / ط1 ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد ، 1402 هـ - 1982 م .
* أحمد موسى سالم
📖 قصص القرآن في مواجهة أدب الرواية والمسرح/ دار الجيل ، د.ط/ بيروت ، 1977 م.
* أحمد الهاشمي
📖 جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع / ط12 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت د.ت.
* الأردبيلي : المولى المقدس ، أحمد الأردبيلي ( ت / 951 هـ)
📖 زبدة البيان ، تح : محمد الباقر البهبودي / مكتبة المرتضى لإحياء الآثار الجعفرية ، د. ط / د. ت.

**[حرف الباء]**

* البخاري: أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل (ت/ 256 هـ).
📖 صحيح البخاري/ دار الفكر ، د.ط/ بيروت ، د.ت.
* البغوي: الحسين بن مسعود الفراء ، أبو محمد (ت/ 516 هـ).
📖 معالم التنزيل تح: خالد العك/ ط2 ، دار المعرفة/ بيروت، د.ت.
* البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت/ 458 هـ).
📖 السنن الكبرى / دار الفكر ، د.ط / بيروت ، د.ت.

**[حرف التاء]**

* الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى ( ت / 279 هـ) .
📖 سنن الترمذي / دار الفكر ، د. ط / بيروت ، 1403 هـ .
* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ( ت / 728 هـ)
📖 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة ، تح : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي / مكتبة ابن تيمية ، د . ط / د. ت .
📖 مقدمة في أصول التفسير ، تح: د. عدنان زرزور / ط1 ، دار القرآن الكريم / الكويت ، 1391 هـ - 1971 م .

**[حرف الجيم]**

* الجرجاني: علي بن محمد بن علي ( ت / 816 هـ).
📖 التعريفات ، تح : إبراهيم الأبياري / ط1، دار الكتاب العربي / بيروت ،1405هـ .
* الجزائري ، أحمد ( ت / 1151 هـ)
📖 قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر / مطبعة النعمان ، إصدار مكتبة النجاح ، د. ط / النجف الأشرف ، د. ت.
* ابن جزي: ابو القاسم ، محمد بن احمد بن محمد بن جزي (ت/741 هـ) .
📖 تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح : د. عبد الله محمد الجبوري د. ط / بغداد ، 1410هـ - 1990 م.
* الجصاص : أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ( ت / 370 هـ)
📖 أحكام القرآن / ط1 ، دار الكتب العلمية / بيروت، 1415 هـ.
📖 الفصول في الأصول، تح: د. عجيل جاسم النمشي/ ط1/ 1405 هـ.
* جعفر السبحاني
📖 المناهج التفسيرية في علوم القرآن / ط2 ، مطبعة اعتماد ، مؤسسة الإمام الصادق ( عليه السلام ) / قم ، 1402 هـ.
* ابن الجوزي : أبو الفرج ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت/ 597 هـ).
📖 زاد المسير في علم التفسير / ط1 ، دار الفكر / 1407 هـ .
* الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت/393 هـ).
📖 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد بن عبد الغفور عطار / ط4 ، دار العلم للملايين / بيروت ، 1407 هـ.

**[حرف الحاء]**

* ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ( ت / 852 هـ).
📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري / ط2، دار المعرفة / بيروت ، د. ت.
* الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت/ 1104هـ).
📖 وسائل الشيعة، تح: عبد الرحمن الرباني الشيرازي/ دار إحياء التراث العربي، د.ط / بيروت ، د.ت.
* ابن حزم : أبو محمد علي الأندلسي ( ت / 456 هـ) .
📖 الإحكام في أصول الأحكام ، تح : أحمد شاكر / مطبعة العاصمة ، د. ط / د. ت .
* حسين محمد مخلوف : مفتي الديار المصرية .
📖 صفوة البيان لمعاني القرآن / ط3 / مصر ، د. ت.
* حكمت عبيد الخفاجي ( الدكتور)

📖 الإمام الباقر ( عليه السلام) وأثره في التفسير / ط1 ، مؤسسة البلاغ / بيروت ،1426 هـ -2005 م.
* الحلبي (ابن زهرة): حمزة بن علي (ت/ 585 هـ).
📖 غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تح: إبراهيم البهادري ، إشراف جعفر السبحاني/ مطبعة اعتماد ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)
* الحلي ( العلامة): جمال الدين بن يوسف بن المُطهَّر(ت/726 هـ).
📖 الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)/ ط1 / الكويت ، د.ت.
📖 تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد حسين الرضوي الكشميري / ط1 ، مؤسسة الإمام علي ( عليه السلام )/ لندن ، 1421 هـ- 2001 م .
* الحلي ( المحقق): نجم الدين بن جعفر بن الحسن بن يحيى ( ت / 676 هـ) .
📖 معارج الأصول / ط1 ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر/ 1403 هـ.
📖 المعتبر في شرح المختصر ، تح : لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم / مؤسسة سيد الشهداء ( عليه السلام) ، د. ط / 1364 ش.
* حمد عبيد الكبيسي (الدكتور)
📖 أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي / ط1 ، دار الحرية للطباعة / بغداد ، 1975 .

**[حرف الخاء]**

* الخطابي: أبو سليمان ، حمد بن محمد (ت/ 383 هـ - 388 هـ)
📖 بيان إعجاز القرآن، (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القران) ، تح: محمد خلف الله ، ومحمد زغلول سلام/ دار المعارف بمصر، د.ط. / القاهرة ، د.ت.

**[حرف الدال]**

* أبو داود (ت/ 275هـ).
📖 سنن أبي داود ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر ، د.ط/ بيروت ، د.ت.

**[حرف الراء]**

* الرازي : فخر الدين محمد عمر بن الحسين ( ت / 606 هـ)
📖 التفسير الكبير / ط3 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، د. ت.
📖 المحصول في علم أصول الفقه ، تح : د. طه جابر فياض العلواني / ط2 ، مؤسسة الرسالة / 1412 هـ .
* الرازي : محمد بن أبي بكر ( ت / 666 هـ) .
📖 مختار الصحاح/ دار الرسالة، د. ط/ الكويت، 1403 هـ 1983 م.
* الراغب الاصبهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ( ت / 502 هـ)
📖 - المفردات في غريب القرآن ، تح : محمد سيد كيلاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ط / القاهرة ،1961م.
* الراوندي: قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت / 573 هـ)
📖 - فقه القرآن ، تح : السيد أحمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي / ط2 ، مطبعة الولاية/ قم ، 1405 هـ.
* رشدي عليان ( الدكتور) ، وقحطان عبد الرحمن الدوري ، وكاظم فتحي الراوي.
📖 علوم القرآن / دار الكتب للطباعة والنشر ، د.ط / د.ت.

**[حرف الزاي]**

* الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت / 794 هـ)

📖 البرهان في علوم القرآن ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم / ط2 ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه / د. ت

* زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد، أبو يحيى (ت/ 926 هـ).

📖 الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تح: مازن المبارك/ ط1 ، دار الفكر المعاصر / بيروت ، 1411 هـ.

* الزمخشري: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ت / 538 هـ)

📖 الكشاف ، ضبط وتصحيح مصطفى حسين أحمد / ط3 ، دار الكتاب العربي / بيروت ، 1407 هـ

**[حرف السين]**

* السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت 490 هـ)

📖 أصول الفقه ، تح :أبو الوفاء الأفغاني / ط1 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، 1414 هـ .

📖 المبسوط ، تصحيح: محمد راضي الحنفي/ ط3 ، دار المعرفة / بيروت ، 1978م.

* سعدي أبو حبيب ( الدكتور )

📖 القاموس الفقهي / ط2 ، دار الفكر / دمشق ، 1408 هـ .

* سيد قطب

📖 التصوير الفني في القرآن / مطبعة دار المعارف، د.ط/ مصر ، 1956 م.

* سيد محمد مجاهد

📖 مفاتيح الأصول / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، د. ط / 1242 هـ .

* السيوري : المقداد جمال الدين بن عبد الله ( ت / 826 هـ )

📖 كنز العرفان في فقه القرآن ، إشراف الشيخ واعظ زاده الخراساني ، وتح : السيد محمد الكافي / ط1 ، دار الهدى / قم ،1419 هـ.

* السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ( ت 911 هـ)

📖 الإتقان في علوم القرآن/ دار الندوة الجديدة، د. ط / بيروت ، د. ت ، مطبعة المشهد الحسيني/ القاهرة ، 1967م.

📖 الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ نشر محمد أمين ، بيروت/ د.ت ، المطبعة الإسلامية/ طهران ، 1377هـ.

**[حرف الشين]**

* الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي ( ت / 790 هـ)

📖 الموافقات في أصول الشريعة / ط1 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1422، هـ.

* الشافعي: محمد بن إدريس ( ت / 204 هـ)

📖 الأم / ط2 ، دار الفكر / بيروت ، 1983 م.

* شبر : السيد عبد الله شبر ( ت / 1242 هـ) .

📖 تفسير القرآن الكريم / ط10، الدار الإسلامية / لبنان ، 1419 هـ.

* الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب ( ت /977 هـ)
📖 مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج / دار إحياء التراث العربي ، د. ط / 1958 م .
* الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت/ 786هـ).
📖 الذكرى / طبعة حجرية .
* الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ( ت / 1250 هـ)
📖 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير / عالم الكتب ، د. ط . / د. ت .
📖 نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ط1 ، مطبعة مصطفى البابي/ مصر، 1952م.

**[حرف الصاد]**

* صبحي الصالح ( الدكتور)
📖 علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة / ط3 ، دار العلم للملايين / بيروت ، 1384 هـ- 1965 م.
📖 مباحث في علوم القرآن / ط10 ، دار العلم للملايين / بيروت ، 1977 م .
* صدر الدين القبانجي.
📖 مقدمات في علم التفسير / ط1 ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي/ قم، 1422 هـ.
* الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ( ت / 381 هـ) .
📖 الأمالي ، تح : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة / ط1 / قم ، 1417 هـ .
📖 عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، تح : حسين الأعلمي / ط1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، 1404 هـ .
📖 من لا يحضره الفقيه ، تح : علي أكبر غفاري / ط2 ، جامعة المدرسين / 1404 هـ .

**[حرف الطاء]**

* الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ( ت 548 هـ).
📖 مجمع البيان في تفسير القران ، صححه وحققه وعلق عليه السيد هاشم الرسولي المحلاتي/ ط1 ، دار إحياء التراث العربي / 1406 هـ .
* الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ( 310 هـ)
📖 جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار / دار الفكر ، د. ط / بيروت ، 1415 هـ .
* الطوسي: شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي( ت 460 هـ)
📖 التبيان في تفسير القرآن ، تح : احمد حبيب قصير العاملي / ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي / د. ت .
📖 الخلاف ، تح : علي الخراساني ، و جواد الشهرستاني ، محمد مهدي نجف / ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، 1417 هـ.
📖 عدة الأصول ، تح: محمد رضا الأنصاري / ط1 ، مطبعة ستاره/ قم ، 1417هـ.

**[حرف العين]**

* العاملي: جمال الدين، الحسن بن زين الدين (ت/1011 هـ).

📖 معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تح: عبد الحسين محمد علي البقال / مطبعة الآداب ، د.ط/ النجف الأشرف ، 1972 م.
* العاملي ( معاصر)
📖 الانتصار / ط1 ، دار السيرة / بيروت ، د . ت.
* عبد الأعلى السبزواري (ت / 1414 هـ).
📖 مواهب الرحمن في تفسير القرآن / ط2 / مطبعة الديواني / بغداد ، 1410هـ.
* عبد الأمير كاظم زاهد ( الدكتور).
📖 تأملات في النص القرآني / مؤسسة القضاء للطباعة والنشر المحدودة ، د . ط / النجف الأشرف ، د. ت .
📖 قضايا لغوية قرآنية / ط1 ، مطبعة أنوار دجلة / بغداد ، 2003 م.
* عبد الستار حامد (الدكتور).
📖 مباحث في علم التفسير / مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، د.ط/ بغداد ، 1990م.
* عبد الهادي الفضلي ( الدكتور)
📖 تاريخ التشريع الإسلامي / ط2 ، دار الكتاب الإسلامي / إيران، 2003 م .
📖 دروس في أصول فقه الإمامية / ط1 ، مؤسسة أم القرى / د.ت.
* عبد الوهاب خلاف ( ت / 1956 م)
📖 علم أصول الفقه / ط7 ، د. ط ./ مصر ، د. ت .
* علي الأوسي.
📖 الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان [رسالة ماجستير] / ط1 ، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامية ، د. ط / د . ت .
* علي المشكيني
📖 اصطلاحات الأصول / ط5 ، مطبعة الهادي / قم ، 1413 هـ .
* العياشي : النضر محمد بن مسعود بن عياش الكوفي ( ت / 320 هـ)
📖 تفسير العياشي ، تح : هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية إسلامية ، د. ط / طهران ، د. ت .

**[حرف الغين]**

* الغزالي : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ( ت / 505 هـ) .
📖 المستصفى في علم الأصول / دار الكتب العلمية ، د. ط / بيروت ، 1417 هـ .
📖 المنخول من تعليقات الأصول ، تح : د. محمد حسين هيتو / ط3 ، دار الفكر / دمشق ، 1419 هـ .

**[حرف الفاء]**

* ابن فارس : أبو الحسين ، أحمد بن فارس ( ت / 395 هـ) .
📖 الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، تح : مصطفى الشويمي ، د. ط . / د. ت.
📖 المقاييس في اللغة/ د.ط / د.ت.
* فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ( الدكتور) .
📖 الأنموذج في أصول الفقه / ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ، دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع / بغداد ، 1987 م .
* الفراهيدي: أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد (ت/ 175هـ).

📖 العين ، تح: د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي/ ط2 ، مؤسسة دار الهجرة / 1409 هـ.
* فرج توفيق الوليد ، وفاضل شاكر النعيمي .
📖 علوم القرآن ( المنتقى ) / دار الحرية للطباعة ، د. ط. / بغداد ، 1978 .
* الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت/817 هـ).
📖 القاموس المحيط /ط1، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ، 1412 هـ.

**[حرف القاف]**

* أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت / 1413 هـ) .
📖 البيان في تفسير القرآن / ط4 ، دار التوجيه للنشر والتوزيع / الكويت ، 1979 م .
📖 محاضرات في الأصول / انصاريان ، د. ط / 1417 هـ .
* ابن قتيبة: أبو محمد ، عبد الله بن مسلم (ت/ 276هـ).
📖 تأويل مشكل القرآن، تح: أحمد صقر/ ط1 ، طبعة عيسى البابي، دار إحياء الكتب العربية / 1373 هـ.
* ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد (ت/ 620هـ)
📖 المغني / ط1 ، دار الفكر / لبنان ، 1404 هـ.
* القرطبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري ( ت / 671 هـ) .
📖 الجامع لأحكام القرآن / دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي د. ط / بيروت ، 1405هـ .
* القزويني : جلال الدين ، أبو عبد الله محمد ( ت / 739 هـ) .
📖 الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع /د. ط./ د. ت.
* ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت/ 575هـ).
📖 الصواعق المرسلة ، تح: علي بن محمد الدخيل الله / ط3 ، دار العاصمة / الرياض، 1418هـ.

**[حرف الكاف]**

* الكاشاني : المولى محمد محسن ( ت / 1091 هـ ) .
📖 تفسير الصافي ، تح : الشيخ حسين الأعلمي / ط2 ، مؤسسة الهادي / قم ، 1416 هـ .
* ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القريشي ( ت / 774هـ).
📖 تفسير القرآن العظيم / دار المعرفة، د. ط / بيروت، 1412 هـ .
* الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب ( ت / 329 هـ) .
📖 الكافي، تح: علي أكبر غفاري / ط3، دار الكتب الإسلامية / د. ت.

**[حرف الميم]**

* ابن ماجة: أبو عبد ، محمد بن يزيد القزويني (ت/ 275هـ).
📖 سنن ابن ماجة ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر ، د.ط/ بيروت ، د.ت.
* مالك بن انس (ت/ 179 هـ).
📖 المدونة الكبرى / مطبعة السعادة، د.ط/ مصر ، د.ت.
* الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت/429 هـ).

📖 أعلام النبوة، تح: محمد المعتصم البغدادي / ط1، دار الكتاب العربي/ بيروت ، 1987 م.
* محسن الحكيم (ت/ 1391 هـ).
📖 حقائق الأصول / ط5 ، مطبعة الغدير/ قم ، 1408هـ.
* محسن عبد الحميد (الدكتور).
📖 دراسات في أصول تفسير القرآن / مطبعة الوطن العربي ، د.ط/ بغداد ، 19820م.
* محمد أحمد خلف ( الدكتور) .
📖 الفن القصصي في القرآن الكريم / مكتبة الأنجلو مصرية ، د. ط. / القاهرة ، 1965 م .
* محمد الأمين الشنقيطي ( ت / 1393 هـ) .
📖 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ ط1، عالم الكتب / بيروت ، د.ت.
📖 منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، تح: عطية محمد سالم / ط4 ، دار النشر السلفية / الكويت ، 1404 هـ .
* محمد باقر الحكيم ( ت / 1424 هـ) .
📖 علوم القرآن / ط4 ، مجمع الفكر الإسلامي / قم ، 1419 هـ .
📖 القصص القرآني / ط1 ، دار التعارف للمطبوعات / 1999 م .
* محمد باقر الصدر ( ت / 1400 هـ) .
📖 دروس في علم الأصول / ط6 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / قم ، 1421 هـ .
* محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (ت/ 1076 هـ).
📖 منتهى المرام في شرح آيات الأحكام / ط2 ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع / 1986 م.
* محمد تقي الحكيم ( عضو المجمع العلمي العراقي ) .
📖 الأصول العامة للفقه المقارن / ط4 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت ، 2001 م .
📖 من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية / ط1 ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت ، 2002 م .
* محمد جواد البلاغي
📖 آلاء الرحمن في تفسير القرآن / ط1 ، مطبعة العرفان / صيدا - لبنان ، 1351.
* محمد جواد المحتصر السعيدي.
📖 دراسات عن سور القرآن الكريم / مطبعة الآداب ، د . ط / النجف الأشرف ، 1982م
* محمد حسين الذهبي ( الدكتور) .
📖 التفسير والمفسرون / ط1، دار الكتب الحديثة / القاهرة ، 1961 م.
* محمد الحسين الشيرازي .
📖 تقريب القرآن إلى الأذهان / ط1 ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر / د. ت.
* محمد حسين الصغير ( الدكتور) .
📖 أصول البيان العربي رؤية بلاغية معاصرة / دار الشؤون الثقافية العامة ، د.ط/ بغداد ، 1981 م .

📖تاريخ القرآن / ط1 ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت ، 1983 م .
📖تطور البحث الدلالي ، دراسة في النقد البلاغي واللغوي / مطبعة العاني ، دار الكتب العلمية ، د. ط / بغداد ، 1988 م .
📖الصورة الفنية في المثل القرآني ، دراسة نقدية وبلاغية [ رسالة دكتوراه في الآداب ] وزارة الإعلام ، د. ط / بغداد ، 1981 م ، ودار الهادي/ بيروت .
📖علم المعاني بين الأصل النحوي والموروث البلاغي/ ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد ، 1989 م.
📖المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق / ط1 ، دار المؤرخ العربي / بيروت ، 2000م ، ط1 ، الدار العالمية / بيروت ، 1983 م .
* محمد حسين الطباطبائي ( ت / 1984 م )
📖القرآن في الإسلام، تعريب: أحمد الحسيني/ ط1/ بيروت ، 1393هـ
📖الميزان في تفسير القرآن / ط1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، 1997 م .
* محمد الخضري بك ( ت / 1927 م) .
📖أصول الفقه / ط6 ، المكتبة التجارية الكبرى / مصر ، 1969م .
* محمد رضا المظفر: مؤسس كلية الفقه في النجف الأشرف ( ت/1964م) .
📖أصول الفقه / ط11 ، مطبعة إسماعيليان / قم ، 1424 هـ .
* محمد عبد العظيم الزرقاني .
📖مناهل العرفان في علوم القرآن / دار الفكر ، د. ط / د . ت .
* محمد عبده: مفتي الديار المصرية.
📖شرح نهج البلاغة / دار المعرفة ، د.ط/ بيروت ، د.ت
* محمد علي السايس
📖تفسير آيات الأحكام ، تنقيح وتصحيح: محمد علي السايس/ مطبعة محمد علي صبيح ، د.ط / د.ت.
* محمد فؤاد عبد الباقي
📖المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ط2 ، منشورات ذوي القربى / إيران ، 1433 هـ.
* محمد القلعجي
📖معجم لغة الفقهاء / ط1 ، دار النفائس للطباعة والنشر/ بيروت ، 1405 هـ.
* محمد مصطفى محمد
📖الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم / ط2 ، مطبعة الخلود / بغداد ، 1984م.
* محمود البستاني ( الدكتور ) .
📖القواعد البلاغية في ضوء المنهج الإسلامي / ط1 ، مجمع البحوث الإسلامية /مشهد ، 1414 هـ .
* محي الدين الموسوي الغريفي .
📖قواعد الحديث / ط1 ، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ، د. ت .
* المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين الموسوي (ت/ 436 هـ).
📖الانتصار ، تح: مؤسسة النشر الإسلامية/ ط5 ، نشر مؤسسة النشر

الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة / قم، 1415 هـ.
📖 الرسائل، تح: مهدي رجائي/ مطبعة سيد الشهداء، دار القرآن، د.ط. /1405 هـ.
📖 الذريعة إلى أصول الشريعة، تح: د. أبو القاسم كرجي/ نشر دانشكاه، طهران د.ط / د.ت.
📖 الشافي في الإمامة/ ط2، نشر مؤسسة إسماعيليان/ قم ، 1410 هـ.
📖 مسائل الناصريات ، تح: البحوث والدراسات العلمية/ مطبعة مؤسسة الهدى، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، د. ط /1417 هـ.
* مركز الثقافة والمعارف القرآنية.
📖 - علوم القرآن عند المفسرين/ ط1 ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي/ قم ، 1416 هـ
* مساعد مسلم آل جعفر (الدكتور) ، و محيي هلال السرحان (الدكتور).
📖 مناهج المفسرين/ ط1 ، دار المعرفة/ 1980 م.
* مسلم: أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت/ 261هـ).
📖 صحيح مسلم / دار الفكر ، د.ط/ بيروت ،د.ت.
* مصطفى الزلمي (الدكتور).
📖 أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد/ دار الحكمة للطباعة والنشر، د.ط / بغداد ، 1991 م.
* المناوي: محمد عبد الرؤوف (ت/ 1031هـ).
📖 التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الدايه /ط1 ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر/ بيروت ، دمشق ، 1410هـ.
* ابن منظور : أبو الفضل ، محمد بن مكرم ( ت / 711 هـ) .
📖 لسان العرب / ط1 دار إحياء التراث العربي / 1405 هـ .
* الميرزا القمي ( ت/ 1331 هـ).
📖 قوانين الأصول / د.ط / 1378 هـ.

**[حرف النون]**

* النسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ( ت / 303 هـ) .
📖 سنن النسائي / ط1 ، دار الفكر / بيروت ، 1930 م .
* نصر حامد أبو زيد ( الدكتور)
📖 مفهوم النص دراسة في علوم القرآن / ط5 ، المركز الثقافي العربي / بيروت ، د. ت .
* النووي : أبو زكريا ، يحيى الدين بن شرف ( ت / 676 هـ) .
📖 صحيح مسلم بشرح النووي / ط2، دار الكتاب العربي/ بيروت 1407 هـ.
📖 المجموع في شرح المهذب / دار الفكر ، د. ط / د . ت .

**[حرف الهاء]**

* هاشم الموسوي .
📖 القرآن في مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) / ط1 ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية / قم ، 2000 م .
* ابن هشام : أبو محمد ، عبد الله جمال الدين بن يوسف ( ت / 761 هـ) .
📖 شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد / د. ط. / القاهرة ، د. ت.
* هدى جاسم محمد أبو طبره .

📖 المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم [ رسالة ماجستير ] / ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي / قم ، 1994م.
* أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت/ 395 هـ).
📖 معجم الفروق اللغوية ، تح: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم / ط1 ، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم / قم ، 1412 هـ.
* اليافعي : عبد الله بن اسعد بن علي ( ت / 768 هـ) .
📖 مرهم العلل / ط1 ، دار الجيل / بيروت ، 1992 م .

**ثالثاً : البحوث والمجلات**

* ثامر هاشم العميدي
📖 دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (بحث). مجلة تراثنا ، تصدرها مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث / العدد 55 ، 1419 هـ .
* عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور)
📖 المصطلح القرآني ، مقاربة في المضمون وأدوات التعبير (بحث).
مجلة القادسية ، تصدرها جامعة القادسية ، العدد 4 ، 2002 م .
* كاصد ياسر الزيدي (الدكتور)
📖 تفسير القرآن بالقرآن (بحث).
مجلة آداب الرافدين، تصدرها جامعة الموصل، العدد 12، 1980 م.